الجامعة الافتراضية السورية

SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

أصول التنفيذ

الدكتور جمال الدين مكناس

Books

أصول التنفيذ

الدكتور جمال الدين مكناس

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

جمال الدين مكناس، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Execution Procedures

Jamal Aldin Miknas

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

الوحدة التعليمية الأولى : التعريف بأصول التنفيذ 1
الكلمات المفتاحية 1
الملخص 1
الأهداف التعليمية 1
مقدمة 2
التنفيذ وأنواعه 3
طبيعة أصول التنفيذ وموقعها في فروع القانون 4
التطور التاريخي لأصول التنفيذ في سوريا 5
تنازع قوانين التنفيذ في الزمان والمكان 6
تمارين 9
الوحدة التعليمية الثانية : الجهات المختصة بالتنفيذ (دائرة التنفيذ) 10
الكلمات المفتاحية 10
الملخص 10
الأهداف التعليمية 10
الأحكام العامة لأصول التنفيذ 11
الجهة المختصة بالتنفيذ " دائرة التنفيذ " 11
تأليف دائرة التنفيذ 13
رئيس دائرة التنفيذ 13
قرارات رئيس التنفيذ 18
مأمورو التنفيذ 23
المحضرون 25
اختصاصات دائرة التنفيذ 26
الاختصاص النوعي أو الوظيفي 26
الاختصاص المحلي أو المكاني 28
مضمونه 28
طبيعته 29

الإنابة بين دوائر التنفيذ.....31
تقسيم العمل في دائرة التنفيذ.....33
أسئلة تفاعلية.....35
الوحدة التعليمية الثالثة : الأسناد التنفيذية.....36
الكلمات المفتاحية.....36
الملخص.....36
الأهداف التعليمية.....36
مفهوم السند التنفيذي وخصائصه.....37
مفهوم السند التنفيذي.....37
خصائص السند التنفيذي.....38
أنواع الأسناد التنفيذية.....40
الأحكام.....40
أحكام المحاكم.....41
النفاذ المعجل.....44
القرارات.....52
العقود الرسمية.....54
الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.....55
الأحكام والقرارات وأحكام المحكمين والأسناد الأجنبية.....55
أسئلة تفاعلية.....59
الوحدة التعليمية الرابعة : الخصومة في التنفيذ.....60
الكلمات المفتاحية.....60
الملخص.....60
الأهداف التعليمية.....60
مقدمة.....61
أشخاص التنفيذ.....61
طالب التنفيذ.....62
المنفذ ضده.....65

الشروط المطلوبة في التنفيذ 70
الشروط المتعلقة بالحق.....71
الشروط المتعلقة بالإجراءات.....75
مقدمات التنفيذ.....75
الإخطار التنفيذي.....81
إهمال المعاملة التنفيذية " شطب الملف ".....84
أسئلة تفاعلية.....88
الوحدة التعليمية الخامسة : الأحكام المشتركة لطرق التنفيذ.....89
الكلمات المفتاحية.....89
الملخص 89
الأهداف التعليمية.....89
مقدمة.....90
الأحكام المشتركة لطرق التنفيذ 90
الحجز 91
حالات الحجز الاحتياطي.....92
إجراءات الحجز الاحتياطي.....98
الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.....103
الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بسبب طبيعتها.....104
الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بنص القانون 107
الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها لاتصالها بإدارة من خصصها لغرض معين.....110
الطبيعة القانونية للقواعد المتعلقة بالأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.....112
تمارين 112
الوحدة التعليمية السادسة : التنفيذ على المنقول 113
الكلمات المفتاحية.....113
الملخص 113
الأهداف التعليمية.....113
الحجز التنفيذي على المنقول 114

الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين 114
مقدمات الحجز 115
تنفيذ الحجز 117
حجز مال المدين لدى الغير 125
شروط حجز ما للمدين لدى الغير 126
الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الغير 129
إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير 131
تمارين 139
الوحدة التعليمية السابعة : بيع الأموال المحجوزة 140
الكلمات المفتاحية 140
الملخص 140
الأهداف التعليمية 140
الأحكام العامة لبيع الأموال المحجوزة 141
مفهوم البيع الجبري 141
طبيعة البيع الجبري 141
أهلية الاشتراك في المزايدة 142
إجراءات بيع المنقول 143
طلب البيع وقرار رئيس التنفيذ بالبيع 143
إخطار المدين بالبيع 144
تحديد مكان وموعد البيع 145
تحديد موعد لاستلام الأموال المحجوزة 146
الإعلان عن البيع 147
البيع بالمزاد العلني 148
بطلان البيع 151
أسئلة تفاعلية 152
الوحدة التعليمية الثامنة : التنفيذ على العقار 153
الكلمات المفتاحية 153

الملخص 153
الأهداف التعليمية 153
تمهيد 154
الحجز على العقار 154
شروط الحجز على العقار 155
الشروط المتعلقة بالمال المحجوز 155
الشروط المتعلقة بالحاجز 156
الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه 157
إجراءات الحجز على العقار 158
تقديم طلب التنفيذ 158
صدور قرار بالحجز 159
تسجيل قرار الحجز في السجل العقاري 159
الإخطار 159
تعدد الحجوز على العقار 162
وضع اليد على العقار المحجوز وتنظيم محضر به 162
الآثار المترتبة على الحجز 164
قطع التقادم 164
إخضاع العقار المحجوز وملحقاته لنظام قانوني خاص 164
تمارين 166
الوحدة التعليمية التاسعة : بيع العقار 167
الكلمات المفتاحية 167
الملخص 167
الأهداف التعليمية 167
تمهيد 168
الإجراءات الممهدة للبيع 168
وضع قائمة شروط البيع 168
الاعتراض على قائمة شروط البيع 172

الفصل في الاعتراضات 176
إجراءات البيع وزيادة العشر 178
تحديد زمان ومكان البيع 178
الإعلان عن البيع..... 179
وقف بيع العقار أو تأجيله..... 182
المزايدة وجلسات البيع 184
زيادة العشر 187
قرار الإحالة القطعية..... 193
مضمون القرار وطبيعته القانونية والطعن به..... 193
الآثار القانونية لقرار الإحالة القطعية 197
بيع العقار إزالة للشيوع واستيفاء للديون المؤمنة..... 207
بيع العقار إزالة للشيوع 207
بيع العقار استيفاء للديون المؤمنة..... 208
أسئلة تفاعلية 209
الوحدة التعليمية العاشرة : تحصيل الديون الثابتة بالكتابة 210
الكلمات المفتاحية..... 210
الملخص 210
الأهداف التعليمية..... 210
تمهيد 211
الشروط الواجب توافرها لتحصيل الدين..... 212
أن يكون الدين مبلغاً من النقود 212
أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة..... 213
أن يكون الدين حال الأداء معين المقدار 213
أن يكون الدائن صاحب حق بالدين الثابت بالكتابة..... 213
أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن له أو لأحد المدينين بالمنطقة التي يشملها اختصاص دائرة التنفيذ 214
إجراءات تنفيذ وتحصيل الدين 215
أولاً – طلب التنفيذ و إخطار المدين 215

ثانياً – موقف المدين (الوفاء أو الاعتراض) 215
ثالثاً – آثار الاعتراض أو الإنكار 217
رابعاً – غرامة الإنكار 219
خامساً – تحصيل الدين من المظهرين والكفلاء 220
أسئلة تفاعلية 221
الوحدة التعليمية الحادية عشرة : التنفيذ على شخص المدين 222
الكلمات المفتاحية 222
الملخص 222
الأهداف التعليمية 222
الحبس التنفيذي 223
شروط تطبيق الحبس التنفيذي 223
حالات الحبس التنفيذي 223
الأشخاص الذين يطبق عليهم الحبس 227
إجراءات الحبس التنفيذي 230
تنفيذ الحبس 230
مدة الحبس وانقضائه 232
أسئلة تفاعلية 235

الوحدة التعليمية الأولى

التعريف بأصول التنفيذ

الكلمات المفتاحية:

التعريف بأصول التنفيذ، طبيعة أصول التنفيذ، تطور أصول التنفيذ التاريخي في سورية، تنازع قوانين التنفيذ في الزمان والمكان.

الملخص:

تطرح أصول التنفيذ على بساط البحث مسائل إجرائية وموضوعية لا تقل أهمية عن باقي مسائل الدراسات القانونية، ذلك أن متممات الحكم القضائي المبرم والحق الثابت به أن يكون لصاحب هذا الحق سلطة إجبار المحكوم عليه أو المدين علة تنفيذ ما حكم عليه به أو ما التزم به. وتعد أصول التنفيذ كأصول المحاكمات جزءاً من القواعد الشكلية التي تتضمن تنفيذ الأحكام أو السندات القابلة للتنفيذ، وهذا لا يعني أنها منفصلة عن القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القوانين الأخرى. ومن حيث نتنازع قوانين التنفيذ من حيث الزمان فإن المبدأ يقضي بالأثر المباشر لقوانين الأصول لأنها لا تمس أصل الحق ولا تؤثر فيه. ومع ذلك يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي نص عليها المشرع محافظة منه على ما اكتسبه الخصم من حق في ظل القانون السابق.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب حول أهمية أصول التنفيذ.
- التعريف بأصول التنفيذ.
- بيان التطور التاريخي لأصول التنفيذ.
- كيفية تطبيق قواعد التنفيذ من حيث الزمان والمكان.

مقدمـــة

من متممات الحكم القضائي، الذي اكتسب الدرجة القطعية، وتضمن التسليم بالحق لمن صدر لمصلحته، ومن متممات الحق الثابت المعترف به بحكم القانون، أن يكون لصاحب هذا الحق سلطة إجبار المحكوم عليه أو المدين على تنفيذ ما حكم عليه أو التزام به.

وقال بعضهم: إن الدعوى تربح مرتين: مرة أمام محاكم الموضوع واخرى أمام دوائر التنفيذ. وإن دلّ هذا القول على شيء فإنما يدل على مدى تعقيد أصول التنفيذ من جهة، وعلى هذه الأصول وأهميتها من الناحية العملية من جهة أخرى.

فأصول التنفيذ تطرح على بساط البحث مسائل إجرائية وموضوعية لا تقل أهمية عن باقي المسائل التي تطرحها الدراسات القانونية الاخرى، لما تتمتع به من أهمية كبرى من الناحية الفقهية والقضائية الناجمة عن التطبيق اليومي والعملي لأصول التنفيذ.

وقد عملت على تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: ويتناول الأحكام العامة لأصول التنفيذ

الثاني: وندرس فيه الأحكام الخاصة لأصول التنفيذ وفقاً لمحل التنفيذ وإجراءاته. وقدمت لذلك بفصل تمهيدي يوضح مفهوم اصول التنفيذ وطبيعتها وعلاقتها بالقوانين الاخرى من خلال تحديد موقعها في فروع القانون.

التنفيذ وأنواعه

الأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختياراً، فإذا امتنع عن الوفاء طوعاً ، فإن الدائن يستعين بعنصر المسؤولية. فيحصل على الأداء رغم إرادة المدين.

ومن متممات الحكم القضائي، الذي اكتسب الدرجة القطعية، وتضمن التسليم بالحق لمن صدر لمصلحته، و كذلك من متممات الحق الثابت المعترف به بحكم القانون، أن يكون لصاحب هذا الحق سلطة إجبار المحكوم عليه أو المدين على تنفيذ ما حكم عليه به أو ما التزم به.

وبذلك فإنه يمكننا أن نعرف التنفيذ بأنه: " قيام المدين بالوفاء بالتزامه أو إجباره على الوفاء به " [1].

وعليه، فإن التنفيذ إما أن يكون إختيارياً أو اجبارياً . ويكون التنفيذ اختيارياً عندما يقوم به المدين طوعاً ، على أنه يعتبر كذلك، ولو قام به المدين مدفوعاً بالخوف من قهره على الوفاء بواسطة ما أعده التنظيم القانوني من وسائل.

أما إذا لم يقم المدين بالوفاء طواعية، والتجأ الدائن إلى عنصر المسؤولية للحصول جبراً على ما لم يستطع الحصول عليه بإرادة المدين، فيسمى التنفيذ حينئذ بالتنفيذ الجبري [2].

وينظم المشرع نوعين من التنفيذ الجبري:

آ – تنفيذ فردي يرمي إلى إشباع حق دائن معين

ب– وتنفيذ جماعي يرمي إلى إشباع حقوق كل دائني المدين

ويفترض النوع الأول عدم أداء المدين لالتزامه، أما النوع الثاني فمفترضه هو إعساره أو إفلاسه، إذ بهذا تنشأ الحاجة إلى حماية كل الدائنين وتصفية ذمة المدين كلها [3] وستقتصر دراستنا على التنفيذ الفردي.

---

[1] نصرة منلا حيدر: طرق التنفيذ الجبري – مطابع فتحي العرب – دمشق 1966م – ص 6

[2] د0 صلاح الدين سلحدار: اصول التنفيذ المدني – مطبعة الداوودي – دمشق 1979م – ص 10

[3] د0 فتحي والي: التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية 1987م – ص 5

طبيعة أصول التنفيذ وموقعها في فروع القانون

تعتبر أصول التنفيذ وإجراءاته كمادة حقوقية جزءاً من أصول المحاكمات وتدخل في نطاق هذا الفرع. إلا أن كثرة أحكام التنفيذ وإجراءاته ووفرة موادها من جهة، واستقلال موضوعها وابتدائه بعد انتهاء عمليات التقاضي وصدور الحكم من جهة أخرى جعل لأصول التنفيذ شيئاً من الاستقلال سواء في التشريع أو في التطبيق على أن ذلك لم يفقدها صلتها بالفرع الأم واعتبارها جزءاً من أصول المحاكمات وتابعة لها.

وعليه، فإن اصول التنفيذ تكون كاصول المحاكمات، جزءا" من القواعد الشكلية التي تتضمن تنفيذ الأحكام أو السندات القابلة للتنفيذ، فتكمل مع أصول المحاكمات وإجراءاتها أمام المحاكم قيمة القانون.وتجعل للحق الثابت نفعاً وقوة فعّالة تنفذه عملياً ، ويكون هدف هذه القواعد الشكلية الاصولية تسهيل تطبيق قواعد الأساس المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري والجزائي ...، تطبيقاً صحيحاً.

على أن ذلك لا يعني أن أصول التنفيذ، منفصلة تمام الانفصال أو مستقلة كل الاستقلال عن القواعد والأحكام الموضوعية المنصوص عليها في القوانين الأخرى , لأن الاتصال بين قواعد الشكل وقواعد الأساس متين مما يجعلنا نعتبر أصول المحاكمات وقواعد الشكل المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية جزءاً من هذه الحقوق.

التطور التاريخي لأصول التنفيذ في سوريا

تعد الأحكام والنصوص التشريعية الخاصة بالتنفيذ نصوصاً حديثة نسبياً، وذلك لأن القاضي كان في ظل التشريع الإسلامي وأحكام القرآن، هو المرجع، وهو السلطة المكلفة بحماية الحقوق وصيانتها والعمل على إيصالها إلى أصحابها، ولذلك، فقد كان من متممات حكم القاضي، أن يعمل بنفسه على تنفيذ أحكامه بذات الطريقة التي أصدر بها حكمه ووفق قواعد الحق والعدالة، المستمدة من الشرع والمنطق. وإذا احتاج الأمر، كان للقاضي أن يستعين بالسلطة التنفيذية أو ما يقوم مقامه، لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم.

وعندما بدأت التقنينات العثمانية، وكانت سورية في ظل الحكم العثماني، صدر قانون مدني جديد باسم مجلة ألحكام العدلية عام 1293 هـ ثم صدر بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1295 قانون أصول المحاكمات المدنية الذي لم ينظم أصول التنفيذ. مما دعى إلى ضرورة وضع تشريع جديد ينظم أصول تنفيذ الأحكام مما يتلائم وتطور المجتمع. وفي عام 1330 هـ صدر في عهد السلطان رشاد " قانون الإجراء المؤقت " الذي ظل نافذاً حتى صدر قانون أصول المحاكمات الذي ألغاه إلغاءاً تاماً. وقد تضمن قانون أصول المحاكمات أحكام التنفيذ وذلك في الكتاب الثاني منه ومن المواد 273 إلى 475.

والجدير بالذكر، أن المشرع السوري أخذ عن المشرع المصري أحكام وأصول التنفيذ الجديد الواردة في قانون المرافعات المصري القديم رقم /77/ لعام 1949 مع بعض التعديلات، التي اقتضتها أساليب التنفيذ القديمة وبخاصة تلك التي تتعلق بالسلطة المكلفة بالتنفيذ، و هي في سوريا " دائرة التنفيذ ".

ومن المفيد أيضاً، الإشارة إلى أن أحكام التنفيذ في قانون أصول المحاكمات لا تشكل لوحدها مجموعة القواعد المنظمة لأصول التنفيذ، لأن هناك عدداً كبيراً من التشريعات الخاصة النافذة حالياً، تضمنت نصوصها أصولاً معينة للتنفيذ وهي:

القانون المدني وقانون التجارة وقانون العمل وقانون العاملين الأساسي وقانون المصرف الزراعي التعاوني ومرسوم إحداث المصرف العقاري وقانون المصرف الصناعي المعدل وقانون الكاتب بالعدل وقانون جباية الأموال العام رقم /146/ لعام 1964.

وجدير بالذكر أن نصوص هذه القوانين الخاصة الموضوعية تطبق أحكامها في الموضوعات التي بحثتها هذه القوانين، عندما تعرض هذه الموضوعات في التنفيذ وتؤلف جزءاً من إشكالاته التي يعود حلها لدوائر التنفيذ، لأنها تعتبر من المصادر التشريعية للتنفيذ.

تنازع قوانين التنفيذ في الزمان والمكان

آ- في الزمـان:

1" – المبدأ:

القاعدة العامة في تنازع القوانين في الزمان تقضي بعدم سريان القانون الجديد على الحقوق المكتسبة من القانون القديم وفقاً لمبدأ " عدم رجعية القوانين " أما في قوانين الأصول، وقانون التنفيذ جزء من قانون أصول المحاكمات، فإن الأمر يختلف لأنها تسري فور صدورها على الدعاوى القائمة ولو تم رفعها قبل العمل بالقوانين الجديدة. وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: " تسري قوانين الأصول على مالم يكن قد فصل من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ".

وعليه، فإن قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول هو المطبق لأنها لا تتضمن تنظيماً موضوعياً للروابط القانونية، وانما تعمل على تنظيم مراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من قبل المشرع، فهي لا تمس أصل الحق ولا تؤثر فيه.

2ً – الاستثناءات:

يرد على مبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول بعض الاستثناءات والتي نص عليها المشرع محافظة منه على ما اكتسبه الخصم من حق في ظل القانون السابق، وذلك في الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذه الاستثناءات يمكن أن تطبق عملياً على أمثلة تنفيذية:

آ- إذا جاء القانون الجديد بنص يقضي بمباشرة التنفيذ على أموال المدين المنقولة قبل عقاراته، وكان القانون القديم لا يفرق في ذلك، وإذا كان الدائن قد باشر إجراءات التنفيذ على العقار في ظل القانون السابق، فإن من حقه أن يستمر في التنفيذ على العقار وهذا تطبيق للفقرة الأولى من المادة الثانية أصول: " كل إجراء تمّ صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".

ب- إذا قضى القانون الجديد بعدم جواز الحجز إطلاقاً على رواتب موظفي الدولة خلافاً للقانون القديم، فإن هذا القانون لا يسري على الدائن إذا كان المذكور أوقع حجزاً على راتب مدينه الموظف قبل العمل بهذا القانون، ولو كان حجزاً احتياطياً، والسبب في ذلك، أن الحجز وهو إجراء تنفيذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم ووفق أحكامه، وقد نشأ للدائن حق مكتسب، وعلى العكس، إذا بدأ بطلب الحجز على الراتب ولكنه لم يتم فعلاً إلا في ظل القانون الجديد، يصبح هذا الحجز باطلاً، لأن الأثر الفوري للقانون الجديد هو الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة[4].

ج- تسري على قرار رئيس التنفيذ طرق الطعن المقررة قانوناً له بتاريخ صدوره ولا ينال منه ما جاء في القانون الجديد من قواعد منشئة أو ملغية لبعض الطرق، وإذا عدل القانون الجديد مهلة الطعن وكانت لم تبدأ بعد، خضع القرار للمهلة الجديدة، وإذا كانت المهلة قد بدأت قبل نفاذ القانون الجديد فإنها تبقى خاضعة لأحكام القانون القديم.

د- وأخيراً، لا يطبق القانون الجديد الذي رتب جزاء على مخالفة إحدى قواعد التنفيذ على المخالفات المرتكبة قبل نفاذه إذا كان القانون القديم لايرتب أي جزاء" آخر أشد أو أخف. [5]

(4) د. أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثانية 1980 الدار الجامعية للطباعة والنشر في بيروت – ص 33-34.

[5] منلا حيدر – طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 15

2" – في المكـان:

بالنسبة لتنازع القوانين من حيث المكان فإن الأصل أن تلتزم دائرة التنفيذ بمبدأ " إقليمية القوانين " المقرر في القانون الدولي الخاص. ويعتبر القانون المحلي هو المطبق على تنفيذ الأحكام سواء أكانت صادرة عن المحكوم المحاكم المحلية أم عن المحاكم الأجنبية، وسواء أكان المحكوم عليه سورياً أم أجنبيا".

وعليه، يطبق القانون السوري بحبس المدين الأجنبي الموجود في سورية لإكراهه على تنفيذ دين نفقة، ولو كان قانون بلده لا يجيز الحبس من أجل هذا الدين ولا أهمية لصدور الحكم عن محكمة سورية أو صدوره عن محكمة أجنبية طالما أصبح نافذاً في سوريا بسبب إعطائه صيغة التنفيذ.

ويستثنى من هذا المبدأ، التنفيذ على الأموال المملوكة لدولة أجنبية، كدور السفارات والقنصليات العائدة إليها وأية أموال أخرى ولو كانت موجودة خارج هذه الدور كالسيارات مثلاً، أما الأموال الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين فيمكن التنفيذ عليها إذا كانت موجودة خارج هذه الدور 0 وبذلك فإن الحصانة الدبلوماسية تشمل سكن الدبلوماسي الخاص وأمواله الموجودة فيه ولو كان خارج دور السفارة أو البعثة.

5"– مدى تعلق قواعد التنفيذ بالنظام العام:

راعى المشرع عندما وضع قواعد التنفيذ الجبري صيانة مصلحة الدائن أو مصلحة المدين أو مصلحة من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير، وفي ضوء هذه المصالح يمكننا القول بأن ما وضع تأميناً لمصلحة خاصة لا يعد من النظام العام، ولا يجوز لرئيس التنفيذ أو للمحكمة أن يقضي من تلقاء نفسه ببطلان الإجراءات جزاء لمخالفة قواعد التنفيذ، بل لا بد لصاحب المصلحة من إثارة البطلان. أما ما وضع لصيانة مصلحة عامة فإنه يعتبر متعلقاً بالنظام العام ويتوجب على رئيس التنفيذ أو المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

وبناء على ما تقدم يجوز للمحجوز عليه أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في التمسك بالبطلان إذا كان البطلان قد تقرر لمصلحته. ولا يجوز في هذه الحالة أن يقرر رئيس التنفيذ البطلان من تلقاء نفسه. ويزول البطلان إذا رد صاحب المصلحة، (في التمسك بالبطلان) على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً.

ومثال ذلك، أن القاعدة المتعلقة بعدم جواز حجز بعض الأموال ومنها دار سكن المدين، لا تعتبر من النظام العام لأنها وضعت لمصلحة المدين، فإذا تنازل عنها كان تنازله صحيحاً ووجب العمل به [6] وفي هذه الحالة لا يحق لرئاسة التنفيذ أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ويعتبر السكوت عن عدم إثارة الدفع بالبطلان رضاءً ضمنياً بالإجراء المخالف.

ومن الأمثلة على تعلق بعض قواعد التنفيذ بالنظام العام قواعد البيع بالمزاد العلني، ولا يجوز لأصحاب المصلحة مخالفتها لتعلقها بمصلحة عامة. فلا يجوز مثلاً الاتفاق تحت طائلة البطلان على اعفاء الدائن من توجيه الاخطار أو الاستغناء عن معاملات النشر في الجرائد والإعلان على لوحة دائرة التنفيذ.

فقد اعتبر المشرع الاعلان عن البيع باطلاً إذا لم تراعَ فيه أحكام المواد (399، 400، 401) من قانون أصول المحاكمات. وقد أكّدت محكمة استئناف دمشق في قرارها رقم /56/ لعام 1964/5/15 بأن:

" كل زيادة تقع خارج المدة وهي العشرة أيام التالية لنشر قرار الإحالة بإحدى الصحف تقع باطلاً...".

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: ينظم المشرع نوعين من التنفيذ الجبري:

1. تنفيذ فردي يرمي إلى إشباع حق دائن معين.
2. تنفيذ جماعي يرمي إلى إشباع حقوق كل دائني المدين.
3. الخيار الأول والثاني.

الجواب الصحيح رقم 3.

الوحدة التعليمية الثانية

الجهات المختصة بالتنفيذ (دائرة التنفيذ)

الكلمات المفتاحية:

الجهة المختصة بالتنفيذ، دائرة التنفيذ، الأسناد التنفيذية، الملف التنفيذ.

الملخص:

تتناول الأحكام العامة للتنفيذ معرفة الجهة المختصة بالتنفيذ أي دائرة التنفيذ، ومن أنها تتألف من رئيس التنفيذ ومأمورو التنفيذ والمحضرون، واختصاص رئيس التنفيذ والقرارات التي تصدر عنه وكيفية الطعن بها، وعرض مفهوم الإشكال التنفيذي وخصائصه. ولابد من معرفة الاختصاص النوعي والمكاني لدائرة التنفيذ والإنابة بين دوائر التنفيذ.

الأهداف التعليمية:

- بيان الجهة المختصة بالتنفيذ.
- التعريف بطريقة تشكيل دائرة التنفيذ ومن هم العاملون فيها.
- تمكين الطالب من معرفة القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ وفقاً لاختصاصه الوظيفي والولائي ومرجع الطعن بهذه القرارات ومدى حجيتها.

الأحكام العامة لأصول التنفيذ

يتناول القسم الأول من هذه المادة الجهة المختصة بالتنفيذ وهي دائرة التنفيذ، ونحدد فيه تكوين هذه الدائرة واختصاصاتها. ثم سنتناول دراسة الاسناد التنفيذية لتحديد مفهومها وبيان أنواع هذه الأسناد التنفيذية من أحكام وقرارات وعقود رسمية وأوراق أخرى أعطاها القانون قوة التنفيذ. أما الفصل الثالث فيتناول الملف التنفيذي والخصومة في التنفيذ وذلك من خلال عرض لأطراف الملف وموضوعه وكيفية تنظيمه.

الجهة المختصة بالتنفيذ " دائرة التنفيذ "

يعد نظام دائرة التنفيذ في سورية، نظاماً قديماً ابتدأ به المشرع العثماني بموجب قانون الإجراء المؤقت، وتتالت عليه التعديلات حتى جاء بمرسوم تشريعي رقم (133) لعام 1953 المسمى بقانون السلطة القضائية، فأكد في المادة الثالثة منه أن دائرة التنفيذ هي إحدى الدوائر القضائية الخاضعة لنظام السلطة القضائية. ثم جاءت بعض التعديلات على هذا القانون وكان أبرزها قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (98) لعام 1961، إذ حدّد في المادة /62/ منه، الأحكام المتعلقة بتأليف دوائر التنفيذ وتشكيلها، حيث استدرك بذلك النقص المتعلق بالمناطق التي ليس فيها محكمة بدائية.

وعليه، فإن المشرع أناط التنفيذ بجهة قضائية ألا وهي دائرة التنفيذ، إلا أن هناك حالات لا يتم فيها التنفيذ عن طريق هذه الدائرة، ومن هذه الحالات ما ورد في قانون جباية الأموال العامة رقم (341) لعام 1956 المعدل، حيث أعطى لوزارة المالية الحق في أن تتخذ بحق المكلفين المتخلفين عن الدفع تدابير إجرائية كالإنذار والحجز وبيع العين المحجوزة، وتتمتع السلطة المالية المختصة بجميع

الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس التنفيذ ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات [7].

ومن هذه الحالات أيضاً أحكام تصفية الشركات (المبينة في المواد 502 – 505 مدني وفي المواد 19_ 28 شركات) أو التركات في (المواد 836 – 875 مدني) أو المحال التجارية في حالة الافلاس (المادة 706 تجارة) حيث يقوم مصفو الشركات والتركات ووكلاء التفليسة بتصفية الأموال وبيعها وإيفاء الديون من قيمتها وتوزيع الباقي على المستحقين تحت إشراف المحكمة ودون الرجوع إلى دائرة التنفيذ.

وكذلك، ما ورد في الفقرة 6 /ب من المادة 92 من قانون الشركات حول حق الشركة المساهمة ببيع أسهم المكتتب بها إذا لم يقم بدفع الأقساط في مواعيدها، ويتم البيع بالمزاد العلني ودونما حاجة إلى مراجعة دائرة التنفيذ.

[7] انظر المادة 1 و 2 و 9 من قانون جباية الأموال العامة رقم 341 تاريخ 1956/12/3 م.

تأليف دائرة التنفيذ

تتألف دائرة التنفيذ من رئيس بدرجة قاضٍ بدائي، وليس معنى ذلك أن القضاة هم الذين يقومون بالتنفيذ، وإنما يتم التنفيذ عملياً بواسطة مأموري التنفيذ، وهم من المساعدين القضائيين حيث يقومون بوظائف كتابية وتنفيذ قرارات الحجز، ويشرف على كافة أعمالهم رئيس التنفيذ، ويتقيدون بتوجيهاته وأوامره وينفذون قراراته. وإلى جانبهم هناك موظفون يقومون بتبليغ الاخطارات التنفيذية وسائر الأوراق القضائية الاخرى ويسمون بالمحضرين.

رئيس دائرة التنفيذ

تقضي المادة /62/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم (182) تاريخ 1961/12/10 بأن القاضي الابتدائي يقوم بتنفيذ الأسناد التنفيذية، وإذا تعدد القضاة الابتدائيون في مركز ما عيّن أحدهم لرئاسة دائرة التنفيذ بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وإذا شغر منصب رئاسة دائرة التنفيذ لسبب ما انتدبت محكمة الاستئناف أحد قضاة الحكم لتولي هذا المنصب بناء على اقتراح النيابة العامة (مادة 117). ونظراً لتشعب المهام والقضايا التي ترد على دوائر التنفيذ نجد بأنه يجري تعيين عدة قضاة بدائيين لتولي أعمال دائرة التنفيذ والتي تقسم إلى عدة فروع: قسم للبيوع الجبرية (نزع)، وقسم لتنفيذ الأحكام الصلحية وما في حكمها، وتحصيل الديون الثابتة بالكتابة، وقسم لتنفيذ الأحكام البدائية وما في حكمها و قسم لتنفيذ الأحكام الشرعية، وأخيراً قسم للمحاسبة والصندوق، وهذا الأخير ينفذ قرارات وتوجيهات كافة رؤساء الأقسام وفقاً لعائدية الملفات التنفيذية لأقسامهم.

ولرئيس التنفيذ اختصاص يتناول ناحيتين: الأولى إدارية وتشمل اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذ السندات والثانية قضائية وتشمل الفصل في الصعوبات التي تعترض طريق التنفيذ.

الاختصاص الإداري:

يشمل الاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الأسناد وإيصال الدائنين إلى حقوقهم. واستناداً لذلك، له أن يتخذ قراراً بإرسال الإخطار التنفيذي إلى المدين ليعمد إلى التنفيذ رضاءً، فإذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة قانوناً اتخذ بموجب سلطة إدارية قراراً بالتنفيذ الجبري. كما يستطيع أن يقرر، استناداً لهذا الاختصاص، القاء الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة لديهم أو لدى

الغير. ويستند هذا الاختصاص إلى السلطة الولائية (الآمرية) التي يتمتع بها رئيس التنفيذ بوصفه المرجع في تنفيذ الأسناد.

وقد رفض بعضهم تسمية القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وفقا لهذا الاختصاص بالقرارات الادارية الولائية، ورفض إعطائها الصفة الإدارية مستنداً في ذلك الى أن جميع قرارات رئيس التنفيذ هي من نوع واحد ومن طبيعة واحدة، تصدر في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم وتخضع للطعن بطريق الاستئناف.

وأرى من الضروري التمييز بين الاختصاص الاداري وبين الاختصاص القضائي، وتبعا لذلك، بين القرارات الصادرة استنادا لكل من هذين الاختصاصين وذلك لأن قرارات رئيس التنفيذ إنما تهدف إلى تنفيذ حكم او سند قابل للتنفيذ، وغير مختلف عن الحق فيه. لذلك فهي تعتبر هذه القرارات من أعمال سلطة القاضي الادارية أكثر منها من أعمال القضاء والتي يقوم بها رئيس التنفيذ أحيانا في حل الاشكالات التنفيذية التي سنبحثها في اختصاصه القضائي.

الاختصاص القضائي:

يشمل الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية وفقا" لنص الفقرة الاولى من المادة (277) من قانون اصول المحاكمات التي نصت على أن رئيس التنفيذ يفصل في جميع الطلبات التنفيذية. وهذا يعني البت في جميع ما يعترض الطلبات من صعوبات او اشكالات تنفيذية تعترض تنفيذ الاحكام والسندات الصالحة للتنفيذ. ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية الخاصة لقرارات رئيس التنفيذ، من خلال الفصل في جميع إشكالات التنفيذ بشكل موضوعي، ويترتب على انقضاء مواعيد الطعن فيها، أو على تصديقها بعد الطعن، اكتسابها حجية الامر المقضي به [9].

أولاً. مفهوم الإشكال التنفيذي:

يقصد بالإشكال التنفيذي تلك المنازعة التي تنشأ بسبب التنفيذ الجبري وتدور حول شروطه وإجراءاته بحيث يؤثر وجودها في جريانه سلبا" او إيجاباً.

---

[9] نقض مدني 16 تاريخ 1959/9/2 – نشر في مجلة القانون 1959 ص 503 ويتضمن: " إذا قضت محكمة الاستئناف التي تنظر في مشاكل التنفيذ يرد الطعن الموجه ضد قرار رئاسة التنفيذ، فلا يملك بعدها الخصم أن يثير نفس النزاع أمام القضاء بخصومة عادية " 0

كما جاء في قرار لمحكمة استئناف حلب رقم 6/ ت /1979 أن: " محكمة الاستئناف تفصل بالطعون الواردة على قرار رئيس التنفيذ بقرار مبرم يتمتع بقوة القضية المقضية فيما يتعلق بالأشكال المثار يمنع من إثارته مجدداً ".

وقد تعرضت محكمة النقض لتحديد مفهوم الاشكال التنفيذي في قرارها رقم (484) تاريخ 19 /10 /1964 جاء فيه:

"إن الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل باجراءات التنفيذ كإيقاع الحجز أو رفضه ووضع قائمة بشروط البيع وتقرير الاحالة القطعية و توزيع ثمنها بين الدائنين وغيرها مما ورد في قانون الاصول فلا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية " [10].

وعليه، فإن محكمة النقض، تبنت في تفسير الإشكال التنفيذي المعنى الضيق له، الذي يقوم على أساس انه كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه وتهدف الى الطعن بالاجراءات المتخذة او التي رفض اتخاذها غير أن ذلك لا يمنع من اعطاء وصف الاشكالات التنفيذية الموضوعية ما دامت تعترض طريق التنفيذ وتؤثر فيه وان كان البت فيها يعود لمحاكم الأساس. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الاجتهاد القضائي في لبنان عندما تبنى المفهوم الضيق لإشكالات التنفيذ وفي صلاحية رئيس دائرة الاجراء البت فيه [11].

وأرى أنه لا يمكن إعطاء المشكلة التنفيذية تفسيراً واسعاً يتعدّى نطاق المنازعات حول إجراءات التنفيذ وقانونيتها أو وجود خلل فيها، أو ما ينشأ عن سبب يتصل بأساس الحق في التنفيذ.

ويجب أن نميز بين المنازعات القانونية التي توصف بأنها مشكلة تنفيذية، وبين المنازعات أو الطلبات أو الاعتراضات التي لا تشكل بحسب ماهيتها مشكلة تنفيذية، كما هي الحال في دعوى استحقاق الأموال المحجوزة أو في الاعتراض على قائمة شروط البيع أو الاعتراض بهدف تأجيل أو توقيف البيع في العقار وغير ذلك من الحالات. لأن المشرع أورد لهذه الحالات أحكاماً خاصة في القانون يجب مراعاتها في حالة إثارتها [12].

---

[10] منشور في مجلة القانون 1964 ص 117.

[11] نقض لبناني 1953/6/8 مجموعة حاتم 1953 ص 29 وفي 1957/7/18 مجموعة حاتم 1958 ص 30 وكذلك بيروت قرار رقم 61 تاريخ 1998/1/19 – النشرة القضائية اللبنانية 1968 ص 607.

[12] المستشار عبد الحميد المنشاوي: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – دار الفكر الجامعي 1995 ص 6 و 7

ثانياً – خصائص المشكلة التنفيذية:

من خلال تحديد مفهوم المشكلة التنفيذية نجد أنها تتميز بالخصائص التالية:

1- تتناول المشكلة التنفيذية الصعوبات القانونية وليس الصعوبات المادية لأن البت في الصعوبات المادية كإغلاق الأبواب يعود إلى مأمور التنفيذ حلها بأن يستعين بالقوة العامة لإزالتها.

2- لا تعد المشكلة التنفيذية من قبيل الطعن في الحكم الجاري تنفيذه بل هي منازعات تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتوجب توافرها للقيام بالتنفيذ. فالاشكال لا يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأن المفروض فيه أنه حسمها وبت فيها أو كان بإمكانه البت فيها فيما لو عرضت على المحكمة قبل اصدار الحكم، أما ولم تعرض فإن الحكم بما بت منه وبعد اكتسابه قوة القضية المقضية يعتبر عنوان الحقيقة و الصواب.ومثال ذلك الادعاء بأن الحكم صادر عن محكمة غير مختصة او اخطاءت في تطبيق القانون، فأسباب بطلان الحكم لا تدخل في مفهوم الإشكال التنفيذي لأن تصحيح هذه الاخطاء هو سلوك طرق الطعن [13]. بخلاف حالة انعدام الحكم فلرئيس التنفيذ أن يثير الانعدام من تلقاء نفسه، لان الحكم المعدوم لا يتمتع بأي وجود قانوني [13] مكرر.

3 – تثار المشكلة التنفيذية بعد البدء بالتنفيذ لا قبله، لأنها منازعة تقوم في معرض التنفيذ. ويشترط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم، لأنه بتمامه يصبح الإشكال غير ذي موضوع. ويبقى للمتضرر في هذه الحالة مراجعة محكمة الأساس بدعوى تتناول موضوع الحق الذي كان قيد التنفيذ.

4 – يمكن أن تثار المشكلة التنفيذية من قبل طالب التنفيذ أو من قبل المنفذ عليه أو من قبل الغير. ويعتبر من قبيل المشاكل التنفيذية و على سبيل المثال: إعتراض المدين بعدم جواز التنفيذ الجبري عليه لان المدين لم يستحق بعد أوأنه ساقط بالتقادم، فيعتبر ذلك من قبيل المشكلة التنفيذية التي يتوجب على رئيس التنفيذ فصل الطلبات المتعلقة بها.

كذلك يعد من المشاكل التنفيذية طلب المدين المنفذ عليه، إجراء المقاصة بين دينه الثابت في ملفه التنفيذي الخاص به، وبين دين دائنه الذي يطالبه به في الملف التنفيذي المعترض فيه، وعلى رئيس

---

[13] سلحدار – أصول التنفيذ المدني، المرجع السابق ص 77

[13] مكرر: مثال على انعدام الحكم صدوره عن قاض لم يحلف اليمين قبل اصداره، أو بعد زوال صفته أو حكم محكمة مؤلفة من قاضيين فقط ونص القانون على تشكيلها من ثلاثة قضاة. انظر أيضاً استئناف دمشق 107 /116 تاريخ 1983/4/12م.

التنفيذ البت في هذا الإشكال، بشرط وحدة الأطراف والموضوع في الملفين وكون كل من الدينين ثابتاً في ذمة الآخر وغير قابل لأي نزاع فيه.

كذلك الأمر في عدم تنفيذ حكم الإخلاء بحجة ابراز الغير اوراق ثابتة التاريخ على استئجاره

للعقار المطلوب تخليته في حين أن هذا الغير لايعدمستأجراً على الوجه المذكور.

على أنه لا يعد من قبيل المشاكل التنفيذية اعتراض المدين على التنفيذ وطلب مهلة للوفاء بتقسيط ما هو مطلوب منه ورفض الدائن ذلك. لأن رئيس التنفيذ غير مختص بالنظر في منح المدين مهلة للوفاء عن طريق تقسيط المبلغ، وإذا فعل فقد أخطأ وتصدى لموضوع يتعلق بأساس الحق.

ومع ذلك يحق لرئيس التنفيذ، أن يمنح المحكوم عليه مهلة إذا تقدم بطلب مرفق بلائحة مع بيان يتضمن أنه طلب من المحكمة الناظرة في الطعن البت بصورة مستعجلة بشأن قبول طعنة بالحكم شكلاً أو وقف تنفيذ الحكم بصورة مستعجلة، على ألاّ تزيد هذه المهلة عن اليوم التالي لليوم المحدد للنظر في هذا الطلب المستعجل من المحكمة الناظرة في الطعن.

وفي التطبيق العملي تمنح رئاسة التنفيذ مهلة إدارية تتراوح بين العشرين يوماً وحتى الستين يوماً حسب ظروف الملف التنفيذي موضوع الطلب، ويعود تقدير ذلك لقناعة رئيس التنفيذ.

قرارات رئيس التنفيذ

تنص المادة (277)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه:

" 1. يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالإستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم.

2. تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة استئناف المنطقة.

3. يخضع الإستئناف للميعاد والأصول المتبعة في إستئناف القضايا المستعجلة.

4. تفصل محكمة الإستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية. "

وبموجب هذا النص لا بد من دراسة طبيعة القرار الصادر عن رئيس التنفيذ، وطرق الطعن به، وحجيته.

أولاً: طبيعة قرار رئيس التنفيذ

وفقاً للفقرة الأولى من المادة /277/ أصول، يصدر رئيس التنفيذ قراره في الطلبات التنفيذية استناداً إلى أوراق الملف التنفيذي بدون دعوة الخصوم، فهل يعتبر قراره الصادر بهذا الشكل قراراً صادراً في قضاء الولاية أم في قضاء الخصومة، لأنه إذا اعتبر من النوع الأول لم تكن له حجية، وجاز له الرجوع عنه، في حين أنه إذا اعتبر من النوع الثاني أي في قضاء الخصومة كانت له حجية ولايجوز الرجوع عنه، ووجب على صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالاستئناف.

ولمعرفة ذلك لا بد من البحث عن معيار للتمييز بين القرار الولائي وبين القرار القضائي. ذهبت محكمة النقض الفرنسية بادئ ذي بدء إلى تبني المعيار الثاني للتمييز بين القرارين السابقين، فقالت إن القرار إذا كان قد أتخذ بعد دعوة الطرفين عد قراراً قضائياً وإلا كان ولائياً. ثم مالبثت أن تخلت عن هذا المعيار الشكلي في التفريق وتبنت وجهة النظر القائلة بأن القرار إذا كان قد صدر في منازعة Litige عدّ قضائياً وإلا كان ولائياً بغض النظر عن صدوره إذا كان بعد دعوة الطرفين أو بدون دعوتهما على الإطلاق، لأن غاية الوظيفة القضائية وضع حد للخصومات لذلك فإن الصفة القضائية لقرار ما لاتعطى على أساس دعوة الطرفين، بل على أساس السلطة المعطاة للقاضي والتي استعملها في إصدار الحكم، فإذا كان الحكم قد حسم النزاع أو ناحية من نواحيه Ditle Droit كان

صادراً في قضاء الخصومة وإلا اعتبر صادراً في قضاء الولاية. وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف دمشق.

وعليه، فإن القرار الصادر في احتمال المنازعة Contentieux eventuel يبقى ولائياً بحسب الرأي الراجح [15]. والمثال على ذلك قرار الحجز فإن صدوره يثير احتمال منازعة المحجوز عليه فيه ومع ذلك يعد قرار الحجز صادراً في قضاء الولاية لأنه لم يصدر في منازعة.

إذاً فقضاء الولاية لا يبت في منازعة على الإطلاق بل يتخذ إجراءً إدارياً بناءً على الطلب أو يرفض اتخاذ مثل هذا الإجراء. فإذا طلب الدائن إلقاء الحجز على أموال المدين، فإن قرار رئيس التنفيذ الصادر بالرفض أو بالإيجاب لا يعتبر متخذاً في قضاء الخصومة لأنه لم يبت في منازعة وإنما في قضاء الولاية. وإذا طعن صاحب المصلحة بهذا القرار بطريق الإستئناف تطبيقاً لمبدأ قابلية قرارات رئيس التنفيذ للطعن بالاستئناف، فإن هذا الطعن يثير منازعة حول الموضوع الذي وقع عليه، ويكون قرار محكمة الاستئناف صادراً في قضاء الخصومة بينما قرار رئيس التنفيذ صادراً في قضاء الولاية [16].

ثانياً . الطعن في قرارات رئيس التنفيذ:

وفقاً لأحكام المادة (277) أصول، أخضع المشرع السوري قرارات رئيس التنفيذ للطعن بطريق الاستئناف وجعل لقرارات محكمة الاستئناف فيها قوة القضية المقضية، حتى لا يؤخر و يطيل أمد الفصل في المعاملات التنفيذية لأنها تتطلب بطبيعتها سرعة البت والإنجاز.

وقد أخضع المشرع وبنفس المادة الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في القضايا المستعجلة. فجعل ميعاد الطعن في قرارات رئيس التنفيذ خمسة ايام، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ قرار رئيس التنفيذ، ويبدأ ميعاد الطعن أيضاً من اليوم الذي يلي تاريخ ثبوت اطلاع المقصود بالقرار التنفيذي عليه، وذلك من خلال اطلاعه على القرار لدى مراجعته دائرة التنفيذ وصدور طلبات خطية عنه في المف التنفيذي ومحضر التنفيذ العام. فإذا لم يثبت هذا الاطلاع، وبصورة خطية، فإن الاستئناف يبقى مقبولاً شكلاً لتقديمه في الميعاد، ولو ورد بعد عشرة أيام أو أكثر من تاريخ صدور القرار التنفيذي.

---

(15) نقض فرنسي 1935 داللوز الأسبوعي 1935 ص 521، ونقض فرنسي تاريخ 1938 سيري 1940 (1 – 9) استئناف مدني بدمشق رقم 35 تاريخ 1957/3/27 القانون 1975 ص 366.

[16] راجع آنفاً (صفحة اختصاص الإداري القضائي رئيس التنفيذ) انظر أيضاً، القوتلي: التنفيذ / المرجع السابق ص 32 /33.

وقد أكدت محكمة الاستئناف المدنية بحلب بقرارها المؤرخ في 1964/12/19 أن التبليغ ليس شرطاً في القرارات التنفيذية ومجرد حصول العلم وصدور القرار يعتبر مبدأ لسريان ميعاد الإستئناف.[17]

ويجب أن يقدم الاستئناف من قبل صاحب العلاقة المقصود بقرار رئيس التنفيذ، فلا يحق لمن ليس خصماً أو طرفاً في الملف التنفيذي التقدم به، وعلى المستأنف أن يتقدم باستدعاء استئنافه إلى محكمة الاستئناف مشتملاً على البيانات المطلوبة في استدعاء الدعوى والمنصوص عليها في المادة (94) من قانون أصول المحاكمات المدنية تحت طائلة البطلان.

كما يجب على المستأنف أن يشير في استدعاء الاستئناف إلى الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وأن يودع كذلك التأمينات القانونية المتوجبة (مادة232 أصول).

تفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار له قوة القضية المقضية (م 277 /2 أصول المعدلة بالقانون 85 لعام 1958). وعندما تبت محكمة الاستئناف بالطعن تستند في ذلك إلى حق التصدي Droit d` evocotion الذي تملكه، ولا يجوز لها أن تعيد الملف إلى رئيس التنفيذ لاستكمال بعض النواقص أو الحكم في الموضوع مجدداً وعليها إكمالها والحكم في الطعن عملاً بأحكام المادة 2/236 من قانون أصول المحاكمات التي أوجبت على محكمة الاستئناف في حال فسخ الحكم أن تقضي في موضوع الطعن.

هذا وإن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية التنفيذية لا يقبل الطعن بطريق النقض، حتى ولو كان هناك مخالفة في قواعد الاختصاص النوعي أو لخروج الحكم عن ميدان الطلبات التنفيذية المنصوص عنه بالمادة /472/ من قانون أصول المحاكمات. وقد أكّدت ذلك محكمة النقض بقرارها الصادر بتاريخ 1966/11/29 رقم 404 /1106 والذي جاء فيه:

" إن الخطأ الذي قد يرافق إجراءات الحكم لدى محكمة الاستئناف في موضوع غير تابع بالأساس لطريق الطعن بالنقض لا يفسح المجال أمام من يدعي وقوع هذا الخطأ بأن يلجأ إلى طلب إصلاحه بطريقة لم يسمح القانون باتباعها ". [18]

ومع ذلك فإن من حق صاحب المصلحة أن يتقدم بدعوى إلى محكمة النقض يخاصم فيها هيئة محكمة الاستئناف مصدرة القرار إلى جانب خصمه في الملف، ويطلب منها وقف تنفيذ قرار محكمة الاستئناف

---

[17] راجع أيضاً استئناف حلب رقم 111 /100 /ت تاريخ 1980/6/25 منشور في كتاب أصول التنفيذ للمستشار عبد الوهاب كردي، المرجع السابق ص 88.

[18] انظر (المحامون) 1976 ص 208 0

عند قبول دعواه شكلاً، وإبطال هذا القرار عند قبول دعوى المخاصمة موضوعاً مع التعويض الذي يعتبر شرطاً لقبول دعوى المخاصمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحكم الصادر في القضية التنفيذية لا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير أو بطريق إعادة المحاكمة، وذلك وفقاً لما ذهب إليه الاجتهاد القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن القضاء المستعجل، لأن هذين الطريقين مقبولان ضد الأحكام الصادرة في أساس الدعوى، بينما القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل لا تبحث في أساس النزاع ولا تحول دون مراجعة المتضرر لمحكمة الموضوع التي تملك اتخاذ قرارات مغايرة للقرارات الصادرة عن القضاء المستعجل وفقاً لما يتراءى لقاضي الأساس من ظروف الدعوى الجديدة [19].

ثالثاً: حجية قرارات رئيس التنفيذ

يقصد بحجية قرارات رئيس التنفيذ مدى إمكانية الرجوع عن القرار الصادر في القضية التنفيذية , وما إذا كان يحق له في حالة الطعن بقراره وصدور قرار محكمة الاستئناف بتعديله أو تبديله أو فسخه، الاصرار على قراره السابق ؟

نعتقد وبما لا يدع مجالاً للشك، أن رئيس التنفيذ لا يملك إطلاقا الإصرار على قراره السابق بعد فسخه أو تعديله أو تبديله من محكمة الاستئناف، لأن قرار المحكمة ملزم له طالما يتمتع بقوة القضية المقضية. إلا إذا طرأت وقائع جديدة أو تبدلت بعض ظروف الملف فيجوز في هذه الحالة إتخاذ قرار مغاير للقرار السابق الصادر عن رئيس التنفيذ أو الصادر عن محكمة الاستئناف. وهذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف دمشق: " يجوز لرئيس التنفيذ الرجوع عن قراره المجادل فيه والمكتسب الدرجة القطعية إذا ظهرت وثائق جديدة، مرفقة بدليل، لم تكن مبرزة سابقاً " [20].

أما فيما يتعلق برجوع رئيس التنفيذ عن قراره الصادر في القضية التنفيذية، فيجب التمييز بين ماإذا كان القرار قد صدر في قضاء الولاية أو اقتضته الإجراءات التنفيذية ولا يتعلق بفصل نزاع قانوني، جاز الرجوع عنه. أما إذا كان القرار قد صدر في قضاء الخصومة أو يتعلق بفصل مشكلة تنفيذ1ية امتنع عليه الرجوع عنه.

---

[19] استئناف حلب رقم 65/ت تاريخ 1968/6/19واستئناف باريس 1967 داللوز الأسبوعي 1967 الموجز ص 126. وانظر أيضاً أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

[20] استئناف دمشق 81/701- 7 /2 تاريخ 1991/8/20م.مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي – المرجع السابق ص 89.

فالقرارات الصادرة في قضاء الولاية أو التي تقتضيها الاجراءات التنفيذية لاتتعلق بفصل نزاع قانوني كقرار الحجز أو قرار تعيين موعد جلسة للبيع، فليس هناك مايمنع رئيس التنفيذ من الرجوع عنها من تلقاء نفسه، أو بسبب مراجعة ذوي الشأن، إذا تبين له قبل تنفيذها، وقبل أن يترتب عليها أي أثر أنها صدرت خلافاً للأصول والقانون، وذلك تحاشياً لتعقيد و تطويل الإجراءات بدون فائدة، طالما أن المتضرر من هذا الرجوع يملك حق الطعن فيها بطريق الاستئناف.

أما القرارات الصادرة في قضاء الخصومة أو المتعلقة بفصل مشكلة تنفيذية (نزاع أو عقبة قانونية) أثارها المطلوب ضده التنفيذ، فلا يجوز لرئيس التنفيذ أن يرجع عن قراره أو يعدله أو يلغيه، وذلك لأن هذا القرار هو حكم قضائي لايجوز الرجوع عنه أو تعديله. ويستثنى من ذلك ما لو كان الرجوع أوجبته طبيعة الاجراءات التنفيذية لانقضاءها بسبب قانوني " كما لو انقضت أكثر من ستة أشهر على عدم المراجعة من قبل مباشر الاجراءات وترتب على ذلك شطب الملف التنفيذي واعتبار الاجراءات لاغية حكماً، يملك رئيس التنفيذ في مثل هذه الحالة، إلغاء قراره السابق بحجز العقار ورفع الاشارة المتعلقة به من صحيفته العقارية " كذلك الأمر فيما لو اتفق الطرفان على تأجيل الدين ورفع الاجراءات التنفيذية فهنا يملك رئيس التنفيذ إلغاء قراره بالحجز.

وتتمتع القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ أو محكمة الاستئناف بقوة القضية المقضية، وتلزم محاكم الأساس بما جاء فيها ولا تملك مخالفتها، أو إعادة البحث بما تضمنته [21].

[21] نقض مدني 1960/10/24 القانون 1961 ص 244، استئناف دمشق 27/35 تاريخ 1996/5/3 مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 87.

مأمورو التنفيذ

تنص المادة 288 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن:

" 1- يقوم مأمورو التنفيذ تحت إشراف الرئيس بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالقوة العامة.

2- لايجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً إلا في حالات الضرورة أو بإذن من الرئيس ".

وبموجب هذا النص يتضح لنا أنه يوجد إلى جانب رئيس التنفيذ عدد من المساعدين القضائيين يدعون بمأموري التنفيذ يقومون بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وهم موزعون على عدة شعب تتوزع بينها تنفيذ الأسناد، ولا يختلفون عن باقي المساعدين العدليين في المحاكم لأن لهم نفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات، وأحيانا يعملون كمساعدين عدليين في المحاكم أو في دواوينها. ولهؤلاء رئيس يدعى مدير التنفيذ وله اختصاصات متصلة بالتطبيق العملي وتوزيع الأعمال في دائرة التنفيذ. فما هي اختصاصات مدير التنفيذ ؟ وما هي اختصاصات مأموري التنفيذ ؟.

اختصاصات مدير التنفيذ:

ليس لمدير التنفيذ أي صفة قضائية، وينحصر عمله بالإشراف على سير الأعمال الادارية والقلمية في الديوان وأهمها:

1- تلقي طلبات التنفيذ، وإحالتها إلى القسم المختص لقيدها وتنظيم الملف التنفيذي اللازم.

2- الإشراف المباشر على أعمال المساعدين التنفيذيين وأمناء الصندوق وتوجيههم بما يكفل حسن سير الاجراءات التنفيذية وانتظامها.

3- تعيين المساعدين التنفيذيين للمهمات خارج الدائرة.

4- تولي شؤون حسابات الأمانات التنفيذية والسلف التي يعجلها مباشرو الإجراءات التنفيذية وتوزيع حقوق المساعدين والخبراء التي يقررها رئيس التنفيذ، وتقديم الحساب الشهري عنها.

5- الإشراف على حساب الرسوم القضائية التنفيذية و تحصيلها.

6- إدارة قسم البيوع العقارية أو الاشراف بالذات على هذا القسم،عن طريق حضور جلسات المزاد العلني للعقارات المقرر بيعها، ورفع نتائج هذه الجلسات فوراً إلى رئيس التنفيذ ليتخذ القرارات اللازمة بشأنها [22].

ونشير إلى أنه في بعض الدوائر التنفيذية الصغرى، فإن مهمات مدير التنفيذ تختلف عن تلك التي يتولى إدارتها في الدوائر الكبرى، حيث يصل الحال فيها إلى قيامه بجميع المهمات والأعمال التنفيذية داخل الدائرة و خارجها.

اختصاصات مأمور التنفيذ:

يقوم مأمور التنفيذ بأعمال كثيرة تتعلق بالتنفيذ بوجه عام وبالحجز على المنقول لدى المدين وبحجز ما للمدين لدى الغير وبالحجز على العقار وإجراءات توزيع الديون، وتوثيق ما يدونه أطراف الملف التنفيذي في محضر التنفيذ العام، ويتم ذلك تحت إشراف رئيس التنفيذ. ويقع عليه بعض الواجبات وتترتب عليه مسؤولية الأعمال التي يقوم بها. ومن هذه الواجبات:

1- يمتنع على مأمور التنفيذ القيام بأي إجراء تنفيذي خارج مقر الدائرة قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءً إلا في حالات الضرورة أو بإذن مسبق من رئيس التنفيذ (2/2782 أصول).وقد ترك المشرع أمر تقدير حالات الضرورة إلى مأمور التنفيذ، ويجب عليه ذكرها في المحضر التنفيذي، كأن يباشر الإجراءات في الميعاد ولم ينته منها إلا بعد الساعة السادسة مساءً بساعتين أو أكثر، وهنا تقتضي هذه الحالة عدم قطع هذه الإجراءات أو تأجيلها إلى الغد، إذا كان إتمامها ممكناً في اليوم نفسه.

2- يمتنع على مأمور التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة للحجز أو القيام بإجراء تنفيذي معين إلا بحضور المختار أو شخصين من الجوار، وفي هذه الحالة وتحت طائلة البطلان يجب أن يوقع المختار أو الشاهدان اللذان حضرا التنفيذ أو الحجز مع محضره (م 325 أصول) ويعود أمر تقدير ما إذا كانت عملية كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة، إلى مأمور التنفيذ وحده، وبدون إذن مسبق بها من رئيس التنفيذ.

[22] انظر سلحدار: أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 83.

3- أما اختصاصات مأمور التنفيذ، فبوجه عام، هو المسؤول وصاحب الاختصاص في جميع اجراءات التنفيذ المقررة في الأحكام الخاصة للتنفيذ والتي سبنحثها في القسم الثاني من هذا المؤلف.

ونذكر منها:

1 - الحجز على المنقول لدى المدين

2 - حجز ما للمدين لدى الغير.

3 - الحجز على العقار.

4 -توزيع قيمة الأشياء المحجوزة على الدائنين وأصحاب الحقوق.

المحضرون

إلى جانب مأموري التنفيذ هناك المحضرون، والمحضرون يعتبرون، وفقاً للمادة /130/ من قانون السلطة القضائية، من المساعدين القضائيين ويقومون بالوظائف ويمارسون الصلاحيات المحددة لهم في القوانين وهذه الوظائف والصلاحيات تتعلق بعدة أعمال أهمها تبليغ الأوراق القضائية ومنها الإخطارات التنفيذية (18 أصول محاكمات).

أما خارج المدن فيقوم رجال شرطة المنطقة أو الناحية بتبليغ الأوراق القضائية، ومنها الاخطارات التنفيذية [23].

تجدر الإشارة إلى أن المحضرين الذين يتولون تبليغ الإخطارات التنفيذية هم أنفسهم الذين يقومون بتبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن المحاكم والتي تقتضي تبليغ أشخاص يقيمون في منطقة عمل كل منهم، وفقاً للتوزيع الإداري لعملهم.

[23] المادة /20/ من القرار رقم 1962 تاريخ 1930/3/25 المعدل والمتعلق بنظام خدمة الدرك (الشرطة).

اختصاصات دائرة التنفيذ

في بحث اختصاص دائرة التنفيذ لابد أن نميز بين نوعي الاختصاص الرئيسين، وهما الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي أو المكاني.

الاختصاص النوعي أو الوظيفي

تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ الأسناد التنفيذية، لأنها المرجع الأصلي المختص لتنفيذ جميع الأحكام والسندات الرسمية والأوراق القابلة للتنفيذ أي التي يعطيها القانون قوة التنفيذ (م273أصول). كما تختص بإجراء الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني وتوزيع قيمتها بين أصحاب الحقوق. كما أنها المرجع الوحيد المختص في إقرار حبس المحكوم عليه تنفيذياً بالنسبة للديون التي يجوز حبسه من أجلها كما تتولى تنفيذ قرارات الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تصدر عن المحاكم. وبشكل عام تختص الدائرة بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بمختلف أنواعها عندما تفصل هذه المحاكم بالدعوى بوصفها محكمة أساس أو موضوع.

ولا يدخل في الاختصاص الوظيفي لدائرة التنفيذ تنفيذ أغلب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالحكم القاضي بفرض الحراسة القضائية على مال متنازع عليه أو بيعه الأشياء القابلة للتلف قبل البت في أساس النزاع، ذلك أن هذه الأحكام تنفذ فوراً من قبل المحكمة مصدرة القرار وليس من قبل دائرة التنفيذ.

كما أن هنالك بعض القوانين التي تمنح الإدارات أو المؤسسات العامة سلطة التنفيذ المباشر من قبلها ودون الرجوع إلى دائرة التنفيذ، ومن هذه القوانين:

1- قانون جباية الأموال العامة رقم (341) تاريخ 1956/12/30 الذي يمنح مديريات المالية حق التنفيذ المباشر على أموال المكلفين و المدينين للدولة بحجزها وبيعها لتحصيل الرسوم والضرائب وسائر الذمم. على أن إجراءاتها تخضع لنفس الأصول المتبعة في التنفيذ المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات.

2- ما جاء في القانون المدني والقانون التجاري وقانون الشركات من نصوص تتعلق بحالات التصفية القضائية للشركات والتركات، وفي حالات تصفية المحلات التجارية وغيرها بسبب شهر إفلاسها، حيث يقوم المصفون أو وكلاء التفليسة بأعمال التصفية للأموال وبيعها وتسديد الديون وتوزيع المبالغ على المستحقين دون وساطة دائرة التنفيذ [24]. باستثناء بيع العقار إذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ التي يوجد العقار في منطقتها (مادة 707 تجاري).

3- نظام السجل العقاري الوارد في القرار رقم (188) ل0ر تاريخ 1926/3/16 والذي بموجبه تنفذ أحكام القرارات العقارية الناتجة عن عمليات التحديد والتحرير بالتسجيل في قيود السجل العقاري دون الرجوع إلى دائرة التنفيذ.

4- المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1961 المتضمن، حق ممارسة مؤسسة التأمينات الاجتماعية للحقوق المخولة للسلطات المالية بموجب قانون الجباية العامة لتحصيل المبالغ المترتبة على المشتركين في المؤسسة، وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته.

5- قانون المصرف الزراعي رقم (130) لعام 1958 والذي يخول إدارة المصرف سلطة تحصيل ديون وأموال المصرف من مدينيه للتنفيذ عليهم وفق قانون الجباية العامة.

[24] انظر المواد 502 – 503 و 836 – 875 من القانون المدني، والمادة 706 من قانون التجارة.

الاختصاص المحلي أو المكاني

مضمونه:

نظم المشرع السوري قواعد الاختصاص المحلي بدوائر التنفيذ في المادتين (274 و 275) من قانون أصول المحاكمات. وقد نصت المادة 274 على أن:

" 1- دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشأت الأسناد في منطقتها.

2 – يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها ".

وعليه، فإن من حق طالب التنفيذ أن يختار إحدى الدوائر التنفيذية التالية لتنفيذ سنده أو حكمه دون أن يكون هناك أي أفضلية بينهما:

أولاً – الدائرة التنفيذية الموجودة في منطقة المحكمة مصدرة الحكم:

ويقصد بالمحكمة مصدرة الحكم، محكمة الدرجة الأولى أو الثانية باستثناء محكمة النقض ومهما كانت نتيجة الطعن ولو نظرت محكمة النقض بالطعن للمرة الثانية وكانت محكمة موضوع، ذلك لأن الحكم في موضوع الدعوى يعتبر حكماً صادراً عن محكمة الأساس، وقد حلت محكمة النقض محل محكمة الأساس لأنها تنظر بالطعن للمرة الثانية.

ويطبق هذا الاختصاص على حكم المحكم أيضاً لأنه يستعير صلاحية المحكمة في الموضوع الذي حكم فيه. ولا تكون دائرة التنفيذ التي توجد في منطقتها المحكمة التي أعطت حكم المحكم صيغة التنفيذ مختصة لأن ما ينفذ هو حكم المحكم الذي بت في النزاع وليس حكم المحكمة التي أكست حكم المحكم صيغة التنفيذ لأن هذه المحكمة لم تبت في الموضوع.

ثانياً – الدائرة التنفيذية التي أنشأت الأسناد التنفيذية في منطقتها:

والمقصود بذلك أن السند التنفيذي المنظم في حلب صالح للتنفيذ في دائرة تنفيذ حلب سواء أكان سنداً عادياً أم رسمياً بشرط ألا يتعارض هذا الإختصاص مع الإختصاص المكاني المنصوص عليه لدائرة التنفيذ بالنسبة لإجراءات تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، وذلك أن المادة 468 أصول تقضي بأن تكون

الدائرة التنفيذية المختصة مكانياً هي الدائرة التي يوجد للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة.

ثالثاً . الدائرة التي يكون موطن المدين فيها:

ويقصد بالموطن هنا، الموطن الأصلي للمدين حيث تختص دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها موطن المدين تنفيذ الأحكام أو السندات القابلة للتنفيذ.

أما بالنسبة للموطن المختار المتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين،فإنه يؤخذ به لتنفيذ أعمال قانونية بما فيها إجراءات التنفيذ الجبري. ويستثنى من ذلك ما إذا إشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.(م 3/45مدني)

رابعاً . الدائرة التي يوجد للمدين مال في منطقتها:

وكذلك يجوز لطالب التنفيذ أن يباشر التنفيذ لدى دائرة التنفيذ التي توجد للمدين في منطقتها أموال سواء أكانت منقولاً أم عقاراً. وإذا كان للمدين مال في عدة دوائر جاز التنفيذ في إحداها.وكذلك الأمر إذا كان المال المطلوب التنفيذ عليه عقاراً وكان هذا العقار يقع في نطاق عدة دوائر تنفيذية،كانت أي من الدوائر التي يقع فيها جزء منه مختصة،وذلك وفقاً للمبدأ العام للإختصاص الموضوعي للمحاكم (المادة 82 أصول).

خامساً . الدائرة التي إشترط الوفاء في منطقتها:

ويعني ذلك أن الحكم الصادر في حلب أو السند المنشأ فيها والمشروط فيه أداء المدين في دمشق يعدان سندين صالحين للتنفيذ في دائرتي تنفيذ حلب ودمشق.

وهذا المبدأ مأخوذ عن نص المادة /89 / من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتضمن مبدأً عاماً ينعقد بموجبه الإختصاص لعدة محاكم منها المحكمة التي كان يجب أن يتم الوفاء في دائرتها.

طبيعته:

يرى بعضهم أن الإختصاص المحلي في موضوع التنفيذ من النظام العام لأن القواعد الباحثة في هذا الإختصاص بالنسبة للمحاكم لم تنص مع تطبيقه على القضايا التننفذية. ولأن وظيفة دوائر التنفذية

إدارية وإجرائيه بحتة وليست محاكم قضائية، ولا يجوز تقديم طلبات التنفيذ إلى غير الدوائر المختصة محلياً بنص القانون.[25]

بينما ذهب الاجتهاد القضائي إلى اعتبار الاختصاص المحلي لدائرة التنفيذ ليس من النظام العام.فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف حلب بتاريخ 1967/3/13:

" إذا حضر المحكوم عليه إلى دائرة التنفيذ ولم يعترض على صلاحياتها المكانية وتقدم بدفع في الأساس يتضمن حصوله على سند إبراء، فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم اختصاص الدائرة المكاني".

وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة برقم 75/61 تاريخ 1982/3/14:

" إن تمسك المدين بعدم صلاحية دائرة التنفيذ المكانية بعد أن اعترض على تبليغ الإخطار وادعى ببراءة ذمته بدون تحفظ يستوجب رد اعتراضه حول الاختصاص المكاني ".[26]

ووفقا" لذلك،نجد أن الاجتهاد القضائي اعتبر أن الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ ليس من النظام العام، مطبقا" قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم في دائرة التنفيذ.

ويرى آخرون، ونشاطرهم الرأي أن هذا الاجتهاد القضائي من غير محله ومخالف للنص القانوني الوارد في المادة 275 والمتعلق بالانابه بين الدوائر التنفيذية [27]من جهة أخرى ينسف ذلك الاجتهاد أحكام الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ التي نص عليها المشرع بصورة مفصلة في احكام المادة 274 والتي سبق شرحها.كما أنه لا يجوز قياس أحكام الإختصاص المكاني للمحاكم على احكام الإختصاص المكاني لدوائر التنفيذ لاختلاف كل منها عن الآخر[28].

وعليه، يترتب على رئيس دائرة التنفيذ عندما يطلع،ولو من تلقاء نفسه،على أن دائرته غير مختصة مكانياً للتنفيذ،أن يقرر عدم إختصاص دائرته مكانياً، ويلغي الإجراءات التنفيذية التي تمت ويحفظ الملف التنفيذي بعد أن يعيد الأوراق والوثائق المبرزة فيه لأصحابها. كما يترتب عليه،وبمجرد الإعتراض لديه

---

[25] عدنان القوتلي: التنفيذ، المرجع السابق،ص 30.

[26] انظر فيما يتعلق بهذا القرار عبد الوهاب كردي:أصول تنفيذ المرجع السابق،ص71.

(27) راجع لاحقا" (الإنابة في التنفيذ) .

(28) صلاح الدين سلحدار – أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 64.

على أن إجراءً تنفيذياً قد تم خلافاً لما هو منصوص عنه في القانون لجهة الإختصاص المكاني أن يقرر إلغاء هذا الإجراء التنفيذي [29].

الإنابة بين دوائر التنفيذ:

تنص المادة 275 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" إذا إقتضى التنفيذ إتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية ".

وعليه، يتوجب على رئيس أي دائرة تنفيذية عندما يقرر حجز أموال المحكوم عليه الموجودة في منطقة تنفيذية أخرى أن ينيب دائرة تنفيذ هذه المنطقة،لحجز الأموال أو بيعها وذلك من أجل تسهيل الإجراءات التنفيذية وعدم تعقيدها.

إذاً، لا يحق للدائرة التنفيذية الأصلية أن تقوم بإجراءات تنفيذية خارج منطقتها،وإذا قام أحد مأموريها بإجراء من هذا القبيل كان باطلاً حكماً ويفقد المحضر المنظم بالإجراء صفته الرسمية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون البيانات، لأن الموظف لم يتقيد بإختصاصه الموضوعي والمحلي [30]. ولايصح الإجراء بموافقة المنفذ عليه لأن الشروط ينبغي أن تتوافر في السند حتى يعتبر رسمياً من النظام العام. ويتوجب على دائرة التنفيذ في هذه الحالة إعادة التنفيذ عن طريق الإنابة.

وإذا أثيرت بعض الإشكالات التنفيذية بوجه إجراءات التنفيذ الجارية من قبل الدائرة المنابة، فإن البت فيها يجري من قبل هذه الدائرة. كما لو أنيبت دائرة لبيع عقار موجود في منطقتها فعمدت إلى إرسال إخطار إجرائي خاطئ فإن البت في هذه المخالفة يكون من قبل الدائرة المنابة هذه،ما دام الملف تحت يدها،لأن إنابتها ببيع العقار يعني ضمناً تفويضها بالبت في جميع الإشكالات الناجمة عن إجراءات البيع.أما ما يتعلق بالسند التنفيذي من الإشكالات التي تثار ضده فيكون البت فيها من إختصاص الدائرة المنيبة [31].

ويجب أن نلاحظ، أنه في حال عدم تنفيذ الإنابة وإعادتها من الدائرة المنابة فإن إستمرار الإنابة يتعين أن يكون بصدور قرار جديد من رئيس التنفيذ بالدائرة المنيبة [32]. كما أنه بإنابة دائرة تنفيذ أخرى بإجراء تنفيذ يكفي تسطير كتاب إنابة بذلك ولا يتوجب إحالة الملف التنفيذي [33].

---

(29) عدنان القوتلي، التنفيذ، المرجع السابق ص 30.

(30) راجع المذكرة الايضاحية لقانون البينات، البند 16.

(31) عبد الوهاب كردي: أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 68. أنظر أيضاً استئناف دمشق رقم 76 تاريخ 1975/6/9 القانون 1975، ص 121.

(32) استئناف حلب 1727/ت تاريخ 1996/1/5م غير منشور.

(33) استئناف حلب 205 /ت تاريخ 1997/3/20م.

هذا وإن الإنابة تلزم الدائرة المنابة ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذها لأن تقرير مبدأ الإنابة وضع لتحقيق العدالة فإذا امتنع رئيس التنفيذ المناب عن تنفيذ الإنابة فإن ذلك يعرضه لمسؤولية إنكار العدالة ويشكل خطأً مهنياً جسيماً كما يعرضه لدعوى مخاصمة القضاة (م486 أصول).

ومبدأ الإنابة غير وارد بصدد تنفيذ الأسناد بين دائرة تنفيذ سورية وأخرى أجنبية أو بالعكس إذا لم يكن هناك نص قانوني يسمح بذلك،لأن مبدأ الإنابة الدولية وضع في سبيل القيام بعمل تحقيقي كسماع شاهد أو إجراء خبرة ...إلخ، ولا يتناول تنفيذ الأسناد، لأن تنفيذها لا يتم قبل إكسائها صيغة التنفيذ. وقد عقدت سورية عدة اتفاقيات قضائية دولية مع لبنان وبعض الدول العربية إلا أنها لم تتضمن نصاً يجيز تنفيذ الأسناد عن طريق الانابة. باستثناء الاتفاقية القضائية مع لبنان التي سمحت بتنفيذ الحبس الإكراهي الصادر عن احدى الدولتين في آراضي الدولة الأخرى إذا كانت قوانين الدولة المطلوب منها التنفيذ تسمح بتنفيذ الحبس في الموضوع اليه [34].

[34] المادة 38 من الاتفاقية القضائية الموقعة بين سوريا ولبنان، وانظر أيضاً صلاح سلحدار، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 62.

تقسيم العمل في دائرة التنفيذ

ذكرنا أن مأموري التنفيذ موزعون على عدة أقسام تتوازع تنفيذ الأسناد التنفيذية فيما بينها، وهذه الأقسام لم ينص عليه القانون، وإنما أوجدها التنظيم الإداري، وذلك في دوائر التنفيذ الكبرى، أما بالنسبة لدوائر التنفيذ الصغرى التي قد توجد في المناطق فإن مأمور تنفيذ واحد أو اثنين يتولون تسيير أمور الدائرة إلى جانب مدير الدائرة إن وجد.هذا وتقسم دوائر التنفيذ الكبرى، إلى خمسة أقسام وهي:

أولاً – القسم البدائي:

يقوم مأمورو التنفيذ في هذا القسم بتنفيذ الأحكام البدائية أصلاً والاستئنافية وأحكام محكمة النقض الصادرة في المواد المدنية بعد نقضها الأحكام الاستئنافية المطعون فيها والبت في الموضوع.وكذلك يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الجزائية لجهة الحق الشخصي الصادرة عن محاكم البداية والاستئناف والجنايات ومحكمة النقض عندما تنظر في الطعن من حيث الموضوع.

ويختص هذا القسم أيضا" بتنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة سواء أكان القاضي هو رئيس محكمة البداية أم قاضي الصلح، إذا كان النزاع معروضاً أمامه وأقيمت لديه دعوى مستعجلة تبعاً لقيام النزاع في الأساس. لأن صدور الحكم المستعجل عن قاضي الصلح ليس من شأنه أن يبدل من طبيعته في أن الأصل صدوره عن القاضي البدائي.

ويمكننا القول أن القسم البدائي يتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات التي لم يحدد المشرع مرجعاً لتنفيذها، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن اللجان الزراعية، ومجلس التحكيم الأعلى الناظر في القضايا الخاصة بالعلاقات الزراعية. ويرأس هذا القسم قاض بدائي هو رئيس تنفيذ القسم البدائي، وذلك وفقاً للتوزيع الإداري لأعمال رؤساء التنفيذ، والذي يصدر بقرار عن وزير العدل، أو أحياناً بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى المتضمن التشكيلات القضائية.

ثانياً – القسم الصلحي:

ويتولى تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية عن محاكم الصلح أصلاً، أو عن محاكم الاستئناف عندما تنظر في الطعون الواردة على الأحكام الصلحية، أو عن محكمة النقض في الطعون الموجهة ضد هذه الاحكام عند نقضها إياها والبت فى اساس النزاع.

كما يتولى هذا القسم تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الجزائية عن محاكم الصلح في موضوع الحق الشخصي أو محاكم الاستئناف في الطعون الواردة ضد هذه الأحكام، أو محكمة النقض في الطعون الموجهة ضد أحكام محاكم الاستئناف التي تبت في الطعون الصلحية ويتولى قاض رئاسة تنفيذ هذا القسم.

ثالثاً – القسم الشرعى:

وينفذ هذا القسم الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، والأحكام الصادرة عن دائرة الاموال الشخصية (الشرعية) في محكمة النقض اذا كانت قد بتت في اساس النزاع.و يشرف عليه رئيس تنفيذ القسم الشرعي.

رابعاً – قسم المداينة:

ويعمل على تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بتحصيل الأسناد التجارية أو تحصيل الديون الثابتة بالكتابة والتي تتمتع بصفة السند التنفيذي فيقوم مثلاً بأعمال الحجز والبيع من أجل تحصيل قيمة هذه الأسناد. ويتولى إدارة هذا القسم رئيس التنفيذ لقسم المداينة.

خامسا" – قسم النزاع الجبري:

ويتولى هذا القسم الإجراءات اللازمة للتنفيذ على العقار بنزعه ووضع اليد عليه، من أجل القيام بإجراءات حجزه وطرحه للبيع بالمزاد العلني وتوزيع الحصص، ويجري بيع العقار في هذا القسم بمعرفة مدير التنفيذ ويوقع عليها رئيس التنفيذ، وهو في الواقع العملي رئيس قسم النزع الجبري، وفقاً للتوزيع الإداري لأعمال رؤساء التنفيذ الآنف الذكر.

أسئلة تفاعلية

1- من خصائص المشكلة التنفيذية، أنها:

أ- تتناول الصعوبات المادية التي تعترض عملية التنفيذ.

ب- تثار قبل البدء بالتنفيذ وأمام محكمة الموضوع

ج- من قبيل الطلبات أو الاعتراضات على التنفيذ.

د – منازعة تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتوجب توافرها للقيام بالتنفيذ.

2- يصدر رئيسس التنفيذ قرارته في الملف التنفيذ:

أ- بصورة مبرمة عندما لايراجعه المنفذ ضده خلال خمسة أيام من الإخطار

ب- قابلاً الاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف مبرمة.

ج_ قابلاً للاستئناف وقرارات الاستئناف قابلة للطعن بالنقض إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قابلاً للطعن بالنقض أصلاً.

د- يتوقف ذلك حسبما يكون القرار صادراً عنه في قضاء الخصومة أم بقضاء الولاية.

3- دائرة التنفيذ المختصة مكانياً هي:

أ – الدائرة التي صدر عن محكمتها قرار إكساء الحكم صيغة التنفيذ.

ب – الدائرة التابعة لمحمة النقض إذا فصلت هي بالموضوع.

ج – الدائرة التي يكون فيها الموطن الأصلي للدائن المنفذ.

د – دائرة موطن المدين أو مكان وجود أمواله أو التي اشترط الوفاء في منطقتها أو أنشأت الأسناد فيها...إلخ.

الوحدة التعليمية الثالثة

الأسناد التنفيذية

الكلمات المفتاحية:

مفهوم الأسناد التنفيذية، أحكام وقرارات قضائية، عقود رسمية، أوراق أعطاها القانون قوة التنفيذ، النفاذ المعجل.

الملخص:

لا يجوز طلب التنفيذ الجبري إلا استناداً إلى سند صالح للتنفيذ، والأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. ويتصف السند التنفيذي بأن له قوة ذاتية لأنه يعطي بذاته الحق بالتنفيذ الجبري، بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي. ولابد من بيان صفة النفاذ المعجل التي تعطى للأحكام سواء بقوة القانون أو بقرار من قاضي الموضوع وذلك قبل اكتسابها قوة القضية المقضية.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بمفهوم السند التنفيذي.
- بيان متى يمكن اعتبار السند الذي يحمله صاحب الحق سنداً تنفيذياً يخوله مراجعة دائرة التنفيذ وتنفيذه جبراً من قبل المدين به أو المحكوم عليه.
- تمكين الطالب من معرفة مفهوم النفاذ المعجل للأحكام، ومتى يمكنه تنفيذ الحكم قبل اكتسابه الدرجة القطعية.

مفهوم السند التنفيذي وخصائصه

Titres executoires

مفهوم السند التنفيذي

تنص المادة /273/ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن:

" التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.

الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات و العقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ".

وعليه، فإنه لا يجوز طلب التنفيذ الجبري إلا بالإستناد إلى سند صالح للتنفيذ، ذلك أن هذا السند هو الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجود حق لطالب التنفيذ في ذمة المطلوب التنفيذ ضده.

وأن قواعد التنفيذ تتضمن استئثار صاحب الحق بالتمتع بحقه وعدم مشاركة الغير له في ذلك دون مسوغ قانوني، فهي تهدف إلى إيجاد الحماية القانونية للحق، حتى ولو لم يقع اعتداء على الحق، وفي حصوله لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء ويطلب منه تقرير الحماية. وهنا تبدأ الحماية القضائية التي تختلف باختلاف نوع الاعتداء ومداه.

والحماية القضائية للحق لا تكون بإعطاء صاحبه حقاً في إقامة الدعوى فحسب، بل لا بد من إعطائه حقاً في التنفيذ الجبري. وحق الدائن في التنفيذ الجبري مستقل مبدئياً عن الحق الموضوعي لأن الحق في التنفيذ ناشئ بسبب وجود السند التنفيذي قي يد الدائن في حين أن سبب الحق الموضوعي الذي تضمنه السند هو الواقعة القانونية التي تعد مصدراً له فقد تكون هذه الواقعة جرماً أو عقداً ... ومع ذلك، فهناك ارتباط بينهما لأن الحق في التنفيذ طريق لاقتضاء مضمون الحق الموضوعي، لذا فإنه يترتب على انقضاء الحق الموضوعي انقضاء الحق في التنفيذ الجبري، كما يترتب على القيام بالتنفيذ الجبري انقضاء الحق الموضوعي.[35]

[35] فتحي والي: التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 32

وعليه، فلا يجوز التنفيذ بالنسبة للسند الواحد إلا مرة واحدة بحيث إذا تم التنفيذ انقضى الحق في التنفيذ مرة ثانية مادام مرتكزاً على السند موضوع التنفيذ الأول ويتوجب الحصول على سند تنفيذي جديد كأن ينفذ حكم بإعادة حيازة العقار ويسلم للمحكوم له، ثم أعاد المحكوم عليه وضع يده ثانية عليه، فهنا يجب على المحكوم له " المعتدى على حيازته " الحصول على سند تنفيذي جديد عن الاعتداء الثاني [36].

وقد أكّدت محكمة استئناف حلب ذلك في قرارها رقم 1574 تاريخ 1999/1/27، وجاء فيه:

" إن حصول المتدخل على حكم بمنع تعرض المنفذ ضده له بحيازته العقار الذي كانت ثماره محل حجز والمقبوضة بتاريخ سابق لاكتساب الحكم الدرجة القطعية لا يخوله الرجوع على المنفذ ضده بما سبق أن استوفاه من منافع إلا بموجب حكم يقتضي له بذلك ".

خصائص السند التنفيذي

يتميز السند التنفيذي كفكرة قانونية بالخصائص التالية:

1- إن السند التنفيذي مفترض ضروري للتنفيذ الجبري: فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي، لأنه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المشرع بنص المادة 273 أصول مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ.ويجب أن يوجد هذا السند عند البدء بالتنفيذ، ولهذا فإنه إذا بدأ التنفيذ بغير وجود سند تنفيذي فلا يصحح إجراءاته وجوده بعد ذلك.

2- إن السند التنفيذي مفترض كاف للتنفيذ: أي أن له قوة ذاتية، فهو يعطي بذاته الحق بالتنفيذ الجبري، بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي. لذلك، فإن ليس من حق الدائن الذي يحمل سنداً تنفيذياً أن يتقدم إلى دائرة التنفيذ، لإثبات حقه الموضوعي، وإنما لطلب التنفيذ. وليس لدائرة التنفيذ أن تمتنع عن إجرائه بحجة أن الدائن ليس له حق موضوعي. وإذا كان للمدين ما ينازع به حق الدائن في التنفيذ، فإن هذه المنازعة يكون محلها خصومة جديدة، ويبقى السند التنفيذي متمتعاً بقوة التنفيذ الجبري حتى يصدر قرار ببقائه أو بزواله و إلغائه بحكم نهائي [37].

وعليه، فإن السند التنفيذي ليس دائماً دليلاً ثابتاً على وجود الحق الذي يمثله.

---

[36] استئناف مدني حلب رقم 73/ت تاريخ 1975/7/11 واستئناف حلب 1574 تاريخ 1999/7/27 وهو وارد في كتاب المستشار عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 60.

[37] نصرت منلا حيد: طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 83.

3- لا يشترط أن تحمل السندات التنفيذية نصاً يجعلها قابلة للتنفيذ. وذلك خلافاً لما كان وارداً في نص المادة 754 من قانون المرافعات المصري القديم والذي أخذ عنه نص المادة 273 المتضمن في الفقرة الثالثة من المادة 754 " عدم جواز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب صورة عن السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ " فلم يأخذ المشرع السوري بهذه الفقرة، وحسناً فعل بحذف هذه الفقرة، لعدم حاجة توشيح السندات التنفيذية السورية لصيغة التنفيذ، ولأن الأصل لدينا أن يكون طالب التنفيذ يحمل سنداً غير منازع عليه وقت التنفيذ أو يحمل وثيقة يعطيها القانون حكماً قوة التنفيذ [38].

فالأحكام مثلاً يجب أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية أو تكون بطبيعتها قابلة للتنفيذ. ويكتفى بالتأشير على الحكم على أن مدة الطعن القانونية بالحكم قد انقضت دون طعن، ويجري هذا التأشير من قبل رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه. أما بالنسبة للسندات الأخرى الرسمية والعادية فليس هناك من حاجة لأن تحمل أية صيغة أو أي شرح من أي مرجع كان لتكون صالحة للتنفيذ، لأنه لا يمكن تنفيذها أصلاً إلا إذا كانت بحكم القانون صالحة للتنفيذ 0

[38] عدنان القوتلي: التنفيذ، المرجع السابق، ص 41.

أنواع الأسناد التنفيذية

عدّدت الفقرة لثانية من المادة 273 من قانون أصول المحاكمات الأسناد التنفيذية، وبالرجوع إلى هذا التعداد نجد أن الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. كما أجاز القانون أيضاً تنفيذ الأحكام و لقررات والأسناد الآجنبية (المواد 306 311 من قانون أصول المحاكمات).

وبناء على ذلك سنتناول بالبحث الموضوعات التالية:

1 – الأحكام

2– القرارات

3– العقود الرسمية

4 الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ

5– الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية

الأحكام

وهي الأحكام الصادرة عن القضاء ونقصد هنا قضاء الخصومة والمتضمنة إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالحق الثابت بالحكم للدائن، وبذلك فهي أهم الأسناد التنفيذية، لأنها تصدر بعد محاكمة، وباستنفاذ طرق الطعن بها أو مرور مهل الطعن دون لطعن فيها، فتعتبر حجة بما ورد فيها وعنواناً للصواب والحقيقة. فهي تعتبر أقوى وثيقة تؤكد الحق وتوجب تنفيذه بعد أن أصبح النزاع محسوماً.

وقد تصدر الأحكام عن المحاكم أو عن المحكمين، غير أن أحكام المحكمين لا تقبل التنفيذ بمجرد صدورها بل لابد من إكسائها صيغة التنفيذ. وهكذا، فإن الأحكام أصلاً غير قابلة للتنفيذ الجبري مادامت قابلة للطعن فيها، ومع ذلك فقد سمح المشرع بتنفيذ الحكم في حالات خاصة وقبل حيازته قوة القضية المقضية، وهو ما يسمى بالنفاذ المعجل.

وعليه: سنتناول بالبحث:

1 أحكام المحاكم

2 الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

أحكام المحاكم

ويقصد بها، الأحكام الصادرة في المسائل المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية والتي يتقرر فيها إلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبراً، سواء أصدرت هذه الأحكام عن جهة القضاء المدني أم الجزائي كما يشترط فيها أن تكون حائزة لقوة القضية المقضية أو اكتسبت الدرجة القطعية.

أولا" – حكم الالزام:

يجب أن يتضمن الحكم الذي يراد تنفيذه إلزاماً معيناً حتى يمكن هذا التنفيذ، كالحكم بإلزام المدين بدفع الدين أو المستأجر بدفع الأجرة أو البائع بتسليم المبيع إلى المشتري. أما إذا لم يتضمن الحكم بمثل هذا الإلزام فإنه يستحيل تنفيذه. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي واستقر عليه [39]. كما لو قضى الحكم برد الدعوى لعدم الثبوت أو بصحة عقد البيع أو بفسخ عقد الإيجار، فهي أحكام لم تقض بإلزام معين واقتصرت على تقرير حالة موجودة أو إنشاء مركز قانوني جديد كفسخ عقد الايجار.

أما إذا كانت هذه الأحكام قد قضت بإلزام معين فضلاً عما قضت به من تقرير حالة موجودة أو انشاء مركز قانوني جديد فإنها تكون قابلة للتنفيذ لجهة ماقضت به من إلزام معين فقط.

وعدم قابلية الأحكام التي لم تقض بإلزام معين للتنفيذ لا يعني عدم فائدتها، بل إنها تعطي بالنسبة للمحكوم له نفس النتائج التي تعطيها أحكام الإلزام، إذ بإمكانه الاستناد إليها في الدعاوى الموجهة ضده من قبل المحكوم عليه إذا كان موضوع الدعوى الجديدة متعلقاً بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم.

وتعد الأحكام اسناداً تنفيذية سواء أكانت صادرة بين الأفراد أم إدارات الدولة أم مؤسساتها أو بين الأفراد وهذه الإدارات، لأن قواعد التنفيذ التي تطبق في جميع هذه الحالات واحدة إلا إذا كانت هناك قواعد خاصة فيجب في هذه الحالة اتباعها، ومن ذلك عدم جواز التنفيذ على الأموال العامة بالنظر لتخصيصها للمنفعة العامة، وأيضاً عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجالس نقابات المحامين بتقدير أتعاب المحامين والتي لم يطعن فيها الاستئناف إلا بعد مراجعة رئيس محكمة الاستئناف لاعطاء هذا الحكم الصيغة التنفيذية[0].

---

[39] استئناف حلب 317 /ت تاريخ 1982/2/22، حيث جاء في القرار: " إن عدم تضمين الحكم المطروح للتنفيذ بفقرة حكمية تقضي بالتسليم يجعل طلب مباشر الإجراءات بتسليم العقار حرياً بالرد لعدم وجود سند له في منطوق الحكم " منشور في مؤلف عبد الوهاب كردي أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 53، وأكّدت موقفها في قرار حديث رقم 236 تاريخ 2000/5/25 لم يتضمن فقرة إلزام بدفع بدلات إيجار سابقة بعد أن تمت المصالحة بين الخصوم. غير منشور.

ونشير إلى أن الأحكام المقصودة بهذه الفقرة هي الأحكام النهائية لأن أغلب الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، كالأحكام الإعدادية " القرارات الإعدادية " فلا تدخل في مجال الأحكام كسند تنفيذ لتنفذ جبراً لدى دوائر التنفيذ، لأنها تنفذ من قبل المحكمة مباشرة أو تستخلص المحكمة مايوجبه القانون من نتائج حين يمتنع المكلف بها عن تنفيذها. أما الأحكام المؤقتة التي تتخذها المحكمة في بدء الدعوى أوأثناء رؤيتها لإجراء تدبير مؤقت أو إجراء مستعجل توجبه طبيعة الموضوع أو العمل لمنع الأضرار التي قد تنج عن انتظار البت في الدعوى، كقرار بيع المحصول المتنازع عليه خوفاً من تلفه وحفظ ثمنه، أو تعيين حارس قضائي، فهي قرارات مؤقتة يجري تنفيذها بمعرفة دائرة التنفيذ.

ثانياً – أن يكون حائزاً لقوة القضية المقضية أو اكتسب الدرجة القطعية:

يشترط لتنفيذ الحكم ألا يكون مبدئياً، قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، لأنه حاز قوة القضية المقضية. كذلك الأمر بالنسبة للأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية سواء بسبب انقضاء مدة الطعن فيها وتصديقها نهائياً من المحكمة التي رفع إليها هذا الطعن و أصبحت مبرمة بسبب ذلك.

وإذا كان الطعن بطريق الاستئناف وارداً على ناحية معينة من حكم محكمة الدرجة الأولى دون باقي النواحي فيعتبر كلا الحكمين، حكم محكمة الدرجة الأولى وحكم محكمة الدرجة الثانية، سنداً تنفيذياً.

وإذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت برد الاستئناف شكلاً كان حكم محكمة الدرجة الأولى هو السند التنفيذي لأن محكمة الاستئناف لم تبت في موضوع النزاع.

ولكن، إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف و لكن الاستئناف ورد خارج المهلة القانونية للاستئناف، فهل يحق لرئيس التنفيذ أن يقرر عدم وقف التنفيذ ؟

الأصل أن الاستئناف يوقف التنفيذ، فإذا قدم الاستئناف بعد مضي المهلة القانونية له، فإن المشرع لم يتعرض لهذا الأمر في حق رئيس التنفيذ في تقدير صحة المراجعة أو الاستئناف،أما الاجتهاد القضائي الفرنسي واللبناني فقد استقر على إعطاء الحق لرئيس التنفيذ بتدقيق أمر تقديم الطعن ضمن المهلة. فإذا تبين له أنه مقدم كذلك أوقف التنفيذ وإذا تبين له أنه مقدم خارج المهلة القانونية قرر متابعة التنفيذ، وذلك دفعاً للمماطلة والتسويف [41].

(41) استئناف باريس 1963/1/30 غازيت دوبالة 1663/3/6، انظر أيضاً قرار رئيس دائرة تنفيذ بيروت رقم 267 تاريخ 1959/5/23 وارد في: طرق الاحتياط والتنفيذ – يوسف نجم جبران – ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، منشورات عويدات بيروت – باريس 1980 ص 90.

إلا أن الاجتهاد القضائي السوري رفض الأخذ بالرأي السابق وذهبت محاكم الاستئناف إلى أن الاستئناف يوقف التنفيذ حتى ولو كان وارداً خارج المدة، فلا يحق لرئيس التنفيذ أن يبحث فيما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أم لا، أو مقدماً خارج المهلة القانونية [42].

ونشير إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية أو الشرعية أو الاستئنافية القابلة للطعن بطريق النقض تعتبر صالحة للتنفيذ بعد استيفائها شروط التبليغ القانونية، والطعن فيها بطريق النقض لا يوقف تنفيذها إلا بصدور قرار من محكمة النقض يقضي بوقف تنفيذها بناء على طلب الطاعن، أو كان القانون يقضي بأن الطعن فيها يوقف التنفيذ،هذا ما عدا الأحكام المتعلقة بعين العقار فإنها لا تنفذ ما لم يبت بالطعن بالنقض الوارد عليها، وذلك كله وفقاً لأحكام المادة 251 من قانون أصول المحاكمات.

وفي التطبيق العملي، نجد أن كاتب الغرفة المختصة في محكمة النقض، يقوم بتنظيم قرارات وقف التنفيذ بالنسبة للطعون المقدمة إلى هذه الغرفة وطلب فيها قرار وقف التنفيذ، ويقدم مجموعة القرارات إلى رئيس الغرفة أو إلى الهيئة المناوبة لإقرار وقف التنفيذ، وتوقع هذه القرارات بشكل إجمالي بدون دراسة دقيقة أو تمحيص في كل موضوع على حدة.

ونلاحظ أيضاً، أن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض برفض الطعن، لا تعد من الأسناد التنفيذية، وانما يعتبر الحكم الذي طعن فيه سنداً تنفيذياً. أما إذا صدر الحكم متضمناً قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المنقوض، فإن هذا الحكم يعد سنداً تنفيذياُ يوجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها فيما إذا كان الحكم المنقوض قد تم تنفيذه جبراً عن طريق دائرة التنفيذ. أما إذا صدر حكم محكمة النقض متضمناً قبول الطعن والفصل في موضوع النزاع فإن حكم محكمة النقض يعتبر سنداً تنفيذياً.

---

[42] استئناف حلب رقم 681/ت /448 تاريخ 1968/12/9 ورقم 1144 تاريخ 1971/5/8 ورقم 62 – 53تاريخ 1973/5/2، منشور في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 55.

النفاذ المعجل

أولاً – تعريفه:

تنص المادة 289 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" 1- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه بالقانون أو محكوماً به.

2- لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائي المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة ".

وبموجب هذا النص، فإن الأحكام القابلة للاستئناف لا يجوز تنفيذها ما لم تصبح نهائية كما أشرنا سابقاً، ولكن ثمة حالات أجاز معها القانون للمحكوم له أن يقوم بتنفيذ الحكم فيها سواء استؤنف أم لم يستأنف بعد، ولا يزال ميعاد الاستئناف سارياً. وهذه الحالات هي حالات النفاذ المعجل، وسمي كذلك لأنه تنفيذ مسبق قبل استكمال الحكم وشروط التنفيذ " ويسميه الفرنسيون " التنفيذ المؤقت Provisoire Execution "، على اعتبار أنه معرض للزوال أو التوقف إذا ألغي الحكم بعد الطعن فيه.

مما تقدم يمكننا تعريف النفاذ المعجل بأنه: " منحة تساعد المحكوم له على تنفيذ حكمه رغم قابليته للطعن فيه بطريق الاستئناف أو الطعن فيه فعلاً بهذا الطريق ".

ويمكن أن نحدد الأسباب التي دعت المشرع لتطبيق أحكام النفاذ المعجل بما يلي:

1- احتمال تأييد الحكم في حال الطعن فيه، لأن سند المحكوم له قوي أو لأن مركز المحكوم عليه الظاهر ضعيف.

2- الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلة، مما يقتضي تنفيذ الحكم الصادر فيها بصورة فورية، وإلا فقد الغرض الذي صدر الحكم المستعجل من أجله.

3- أن يكون المحكوم له من الأشخاص الذين يرعاهم المشرع بشكل خاص في حقوقهم، كالأحكام الصادرة لأداء أجور العمال أو الخدم، وفي دعاوى الحيازة.

ونشير إلى أن الفقرة الثانية من المادة 289 أصول آنفة الذكر نصت على أن الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية على اختلاف أنواعها غير مشمولة بالنفاذ المعجل إطلاقاً ولا يجوز تنفيذها ما لم

تصبح مكتسبة للدرجة القطعية، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة التي تتضمنها هذه الأحكام لا يجوز تنفيذها ما لم تكتسب الدرجة القطعية.

ثانيا" – حالات النفاذ المعجل:

حدّد المشرع حالات النفاذ المعجل بأحكام المواد 290 حتى 295 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وهي حالات وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. كما أن أحكام النفاذ المعجل ليست من النظام العام ويجوز لصاحب الحق فيه أن يتنازل عنه، كأن يتفق الطرفان على عدم تنفيذ الحكم النافذ معجلاً قبل اكتسابه قوة القضية المقضية وانتظار حيازته ذلك.

ويمكن تقسيم النفاذ المعجل إلى نفاذ معجل بحكم القانون ونفاذ معجل بحكم المحكمة.

1-النفاذ المعجل بحكم القانون:

عددت المادة 290 من قانون أصول المحاكمات حالات النفاذ المعجل بقوة القانون وحصرتها بالتالي:

" النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

آ – الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة.

ب – الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه ".

وعليه، فهناك حالتان للنفاذ المعجل بحكم القانون تستمدان صنفتهما من نص القانون دونما حاجة لطلب النفاذ من المدعي أو لصدور حكم من المحكمة به.

آ – الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة:

تعد الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة قابلة للتنفيذ فوراً بحكم القانون أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. وبالتالي لا تقتصر هذه الصفة على الأحكام التي يبت فيها القضاء المستعجل فحسب، بل جميع القرارات الصادرة في مواد مستعجلة بطبيعتها، أي أن طبيعة هذه القرارات تقضي بتنفيذها وعدم تعليق ذلك على مرور مهل الطعن فيها: منها القرار الصادر بتعيين حارس قضائي عن محكمة الأساس وليس عن القضاء المستعجل غير أنه يتمتع بالنفاذ المعجل بسبب طبيعة الموضوع الصادر فيه.

وإذا كان القرار صادراً عن القضاء المستعجل فإنه يمنح القوة التنفيذية بمجرد صدوره، ذلك لأنه يتضمن الحكم بأمر مستعجل وقد يضار المحكوم له من الانتظار حتى اكتسابه قوة القضية المقضية.

ويجوز للقاضي أن يقرر إلزام المحكوم له تقديم كفالة، إذا خشي إصابة المحكوم عليه بضرر من جرّاء النفاذ المعجل، وعندئذ لا يكون القرار قابلاً للتنفيذ الفوري إلا بعد تقديم الكفالة.

ب – الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه:

تعدجميع الأحكام الصادرة بهذا الصدد صالحة للتنفيذ الفوري أياً كانت المحكمة مصدرة الحكم (شرعية، روحية، بدائية بالنسبة للأجانب). وقد قرر المشرع إعطاء صفة النفاذ المعجل لهذه الأحكام نظراً لأهمية الموضوعات التي قد قضت بها، وعلاقتها بنظام الأسرة وكيانها، ولأن في تأخير تنفيذها ضرر كبير يلحق بمن صدرت لمصلحته وبنظام المجتمع نفسه.

ويقصد بأحكام النفقة هنا النفقة الواجبة قانوناً بسبب القرابة أو الزوجية أو المثبتة لاتفاقات حدثت بين أصحاب المصلحة حول موضوعها.

ونشير هنا إلى أن الأحكام القاضية بشهر الإفلاس لها صفة النفاذ المعجل بسبب أهمية النتائج التي تترتب عليه.

2-النفاذ المعجل بحكم المحكمة:

وهو النفاذ المستمد من حكم المحكمة، أي منصوصاً عليه في الحكم نفسه. ولا تقرره المحكمة إلا بناء على طلب صاحب المصلحة سواء في استدعاء الدعوى أو في مذكرة لاحقة أو على ضبط الجلسة، وعلى المحكمة أن تعلل الأسباب التي دعتها إلى تشميل الحكم بالنفاذ المعجل، ويجب أن يكون التعليل جدياً وقانونياً تحت طائلة إلغائه [43].

ويجب أن يطلب صاحب المصلحة النفاذ المعجل أمام محكمة الدرجة الأولى، و لا يحق له أن يطلبه أمام محكمة الاستئناف لأنه يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمامها. (مادة 338 أصول).

---

[43] المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية 0

ومن جهة أخرى، ليس للمحاكم الحرية المطلقة في إعطاء أحكامها صفة النفاذ المعجل سواء بكفالة أم بدونها، إذ إن ذلك لا يكون إلا في حالات معينة نصت عليها المواد: 291 و 292 و 293 من قانون الأصول، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى حالات نفاذ معجل وجوبي وحالات نفاذ معجل جوازي.

آ – النفاذ المعجل الوجوبي بحكم المحكمة:

وبموجبه يقع على عاتق القاضي أن يقرر النفاذ المعجل بناء على طلب صاحب المصلحة، ودون أن تكون له أية سلطة تقديرية. وهو إما أن يكون بكفالة أو بدونها.

1ً – حالات النفاذ المعجل الوجوبية بدون كفالة:

1- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام: ويكون ذلك عندما يقر المدعى عليه أمام القاضي، وأثناء النظر بالدعوى، ويشترط أن تتوافر فيه جميع شروط الإقرار القضائي المنصوص عنها في قانون البينات. [44] وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة إذا ما طلب المدعي من المحكمة ذلك.

2- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية، أو مشمولاً بالنفاذ بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.ومثال ذلك، الحكم الذي يقضي بإلزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بعد صدور حكم سابق قضى بصحة عقد البيع وتثبيته ومنها إلزام البائع بتسليم المبيع للمشتري.

3- إذا كان الحكم مبنياً على سند رسمي لم يطع فيه بالتزوير وكان المحكوم عليه طرفاً في هذا السند.

2ً – حالات النفاذ المعجل الوجوبية بكفالة جوازية:

وهي حالات أوجب فيها المشرع على المحكمة أن تصدر حكمها مشمولاً بالنفاذ المعجل، ولكن ترك لها حرية تقدير فرض الكفالة على الطرف الذي طلب النفاذ المعجل. وهذه الحالات هي:

---

[44] المادة 96 وما بعدها من قانون البينات.

1- إذا كان الحكم يقضي بإجراء إصلاحات عاجلة. ومنها الحكم بإلزام المؤجر بإجراء إصلاحات عاجلة في العين المؤجرة.

2- إذا كان الحكم يقضي بتقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة، ومنها نفقة الأقارب وهي نفقة واجبة. أما النفقة التي تقررها المحكمة في انتظار الحكم نهائياً، كالنفقة المقررة للمتضرر من حادث سير وليس له معيل وذلك من أجل معالجته فتعد نفقة مؤقتة.

3- إذا كان الحكم يتعلق بأجور الخدم والصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين.

ب – النفاذ المعجل الجوازي:

في هذا النوع من النفاذ المعجل يعود للقاضي أمر تقريره دونما رقابة من مرجع آخر، وذلك لأن أمر تقريره يتعلق بحالات قد لا تتوافر فيها علة النفاذ المعجل بالنسبة للمحكمة في قضية دون أخرى. ويعود للمحكمة أن تلزم المحكوم له بتقديم الكفالة أو بدونها.

وقد حدّد المشرح حالات النفاذ المعجل الجوازي، وذلك في نص المادة /293/أصول، والتي تضمنت حالتين اثنتين فقط:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه:

وعلة النفاذ المعجل هنا قوة لمركز المحكوم له المبني على السند العادي كدليل من أدلة الثبوت ما دام لم ينكر توقيع من التزم به أو يدعي بتزويره.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة:

دعاوى الحيازة هي دعاوى استرداد الحيازة ومنع التعرض ووقف الأعمال الجديدة، وهي بأنواعها الثلاثة منحها المشرع صفة التنفيذ المعجل لما تقتضيه ظروفها من وجوب التعجيل برد الاعتداء الذي جرى القانون على رده في هذه الدعاوى، حفظاً للوضع القائم وللاستقرار. وللمحكمة أن تجعل حكمها بناء على الطلب مشمولاً بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها أو أن ترفض الطلب بذلك.

ثالثاً: الأحكام المشتركة لحالات النفاذ المعجل:

وضع المشرع ضمانات للمحكوم عليه في حالات النفاذ المعجل من شأنها حمايته بقدر الإمكان من الأضرار التي يمكن أن تصيبه بسببه، في حال ألغي الحكم عند الطعن به. وهذه الضمانات تتمثل في

إلزام المحكوم له بتقديم كفالة وذلك في الحالات التي أوجب أو سمح الشارع بتقديمها. ويعود أمر تقدير الكفالة إلى المحكمة فقد تكون كفالة شخصية أو نقدية أو مصرفية أو عقارية.

على أن الضمان الأكبر الذي وضعه المشرع وبموجب أحكام المادة 294 أصول، المتضمن سلطة المحكمة التي من اختصاصها النظر في الطعن الوارد على الحكم سلطة توقيفه أو إلغائه أو تعديله إذا وجدت مبرراً لذلك. وعليه فإن المحكمة التي تقرر ذلك قد تكون محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

1- سلطة محكمة الاستئناف:

يحق للمستأنف أن يطلب وقف النفاذ المعجل في استدعاء الاستئناف أو في مذكرة لاحقة دون التقيد بتقديم الطلب خلال المهلة، ويعود تقدير الأمر إلى محكمة الاستئناف التي تلاحظ الضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق بالمحكوم عليه من جرّاء التنفيذ وإمكانية إلغاء الحكم في أساس النزاع في المستقبل. كما يكون ذلك عندما يتبين لمحكمة الاستئناف أن الشرائط القانونية غير متوفرة للحكم بالنفاذ المعجل، أو أن الحكم بالنفاذ المعجل استند على غير مقتضى القانون.

ويمكن لمحكمة الاستئناف أن تعدل قرار الحكم بالنفاذ المعجل كما لو كان النفاذ المعجل محكوماً به لقاء كفالة والقانون يوجب الحكم بدون كفالة والعكس صحيح. وعندما تبت محكمة الاستئناف في موضوع النفاذ المعجل فبإمكانها أن تبت فيه بمعزل عن الحكم النهائي في الأساس أو أن تقرر إرجاءه إلى ذلك الحكم. وإن مجرد استئناف القرار المعجل التنفيذ لا يوقف تنفيذه ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الطعن بوقفه [45]. ويكون ذلك في جلسة علنية وبعد الشروع في الدعوى الاستئنافية. والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ لا يقيد المحكمة عند نظر الطعن في الموضوع.

2- سلطة محكمة النقض:

وفقاً لأحكام المادة 251 من قانون أصول المحاكمات يجوز لمحكمة النقض أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز لها أن تأمر الطاعن بتقديم سند كفالة يضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ فيما إذا قضي برفض الطعن، أو أن يودع صندوق الخزينة لقاء ذلك المبلغ الذي تقدره المحكمة أو أن تكون أمواله قد حجزت مقابل ذلك.

---

[45] استئناف حلب 34/ت تاريخ 1994/1/15، استئناف حلب 183/ت تاريخ 1999/2/15 مشار إليهما في مؤلف عبد الوهاب كردي: أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 145 و 146.

وبما أن تنفيذ الحكم قد يلحق ضرراً بالمحكوم عليه، فقد جرى التعامل القضائي، في حالة تقديم الطعن وطلب وقف التنفيذ عن طريق المحكمة مصدرة الحكم النهائي، أن يبرز المحكوم عليه بياناً من ديوان هذه المحكمة عن الطعن وطلب وقف التنفيذ المرافق له، فيعمد رئيس التنفيذ بناءً على طلب المحكوم عليه منحه مهلة تسمى بالمهلة الإدارية تتراوح بين عشرين يوماً إلى الشهرين لإبراز قرار محكمة النقض بوقف التنفيذ.

على أن تأخير التنفيذ مؤقتاً لا يحول دون طلب المحكوم له وقيام الدائرة بإجراءات تحفظية كالحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة مثلاً، أي أن تأخير التنفيذ يقتصر فقط على وقف إجراءات البيع مؤقتاً، وليس في هذا ضرر يلحق بالمحكوم له.

3- أثر قرار وقف التنفيذ:

إذا صدر قرار عن محكمة الاستئناف أو النقض يتضمن وقف تنفيذ الحكم، فما أثر هذا القرار على إجراءات التنفيذ التي بوشر بها ولم تنته ؟

الأصل أن قرار وقف التنفيذ، غير صالح للتنفيذ، إذا ما نفذ الحكم بشكل نهائي، ولا يمكن القول بإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل التنفيذ، لأن هذا الأمر لا يكون إلا نتيجة لصدور حكم بإلغاء قرار المحكمة المطعون فيه أصلاً، ولأن الحكم يتعلق بوقف التنفيذ فقط.

وجواباً على تساؤلنا، فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن: " الحكم بوقف التنفيذ يقضي بإلغاء جميع الاجراءات التي بوشر بها بالاستناد إلى الحكم الموقوف تنفيذه، وذلك لأن حكم وقف التنفيذ يتعلق بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل ويجعله غير صالح لهذا التنفيذ المعجل، ولا علاقة له بالإجراءات التنفيذية حتى يقال بأنه يتوجب التوقف عن التنفيذ اعتباراً من النقطة التي وصلت إليها هذه الاجراءات " [46].

على أن اجتهاد محاكم الاستئناف قد استقر على أن وقف التنفيذ لا يشمل سوى الاجراءات التي لم تتم [47].

---

[46] صلاح الدين سلحدار: أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 128 مشار إليه.

[47] استئناف مدني حلب رقم 13/39/ت تاريخ 1973/4/24 في مؤلف المستشار عبد الوهاب كردي أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 143.

رابعاً – أثر تنفيذ الحكم المعجل النفاذ على الغير:

نصت المادة /295/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:

" يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

الأصل، ووفقاً لمبدأ نسبية الأحكام، أن تنفيذ الأحكام وشمولها مقتصر على الأطراف والمحكومين في الحكم ولا تشمل الغير. إلا أن المشرع أجاز بموجب المادة /295/ الآنفة الذكر، تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قِبل الغير الذي لا علاقة له بطرفي الدعوى. وبمعنى آخر، فالنفاذ المعجل يمكن أن يشمل كل من ألزم بموجبه بفعل أمر أو أداء شيء ولو لم يكن خصماً في أصل الدعوى.

ويقصد بالغير، من لا تكون له مصلحة شخصية في الدعوى، وغير ممثل فيها، ولا يعود تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، بأي ضرر أو منفعة عليه كالحارس القضائي أو الوديع أو مدين المدين المحجوز لديه، فهو لا يتوجب عليهم القيام بتنفيذ الحكم إلا بقدر ما تمليه عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم، وذلك بتسليم الأموال أو بفعل أمر معين ينص عليه الحكم.

خامساً – أثر إلغاء الحكم المقترن بالنفاذ المعجل:

إذا قضي في أساس الحق برد الدعوى أو بفسخ أو إلغاء الحكم المستند إليه بالتنفيذ، فإن ذلك يقتضي وقف التنفيذ الذي بدأ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم دونما حاجة إلى حكم جديد يقضي بإعادة الحال، لأن قرار الفسخ أو الإلغاء هنا يعتبر بمثابة السند التنفيذي لإعادة الحال إلى وضعها السابق.

القرارات

جعل المشرع القرارات النوع الثاني من الأسناد التنفيذية، ولكن ما هو قصد المشرع بهذه القرارات ؟ هل هو تكرير لكلمة الأحكام باعتبار أننا نستعمل عادة كلمة قرار بدل الحكم وذلك للدلالة عليه، استمراراً لما كان مستخدم سابقاً في قانون الإجراء العثماني.

لو رجعنا إلى قانون المرافعات المصري القديم. لوجدنا أن المشرع السوري أخذ عنه المادة 457 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولوجدنا أن كلمة (أوامر) بدلت في النص السوري بكلمة (قرارات)، ونعتقد أن المشرع المصري استخدم تعبير " الأوامر " ترجمة للتعبير الفرنسي Ordonnance.

والأوامر، في مفهوم القانون المصري تعني القرارات التي يصدرها القضاة في قضاء الولاية دون دعوة الطرفين وإجراء المحاكمة، وهذه الأوامر لا تصدر بصورة حكم ولا تتخذ شكله، وليست لها قوة القضية المقضية، ولكنها مع ذلك تكون واجبة التنفيذ كالأحكام بمعرفة التنفيذ.

وأبرز هذه الأوامر، الأوامر التي تصدر على عرائض أو الاستدعاء، في الأحوال التي يمكن لأحد الطرفين طلب استصدار قرار على الاستدعاء. ومنها أيضا في مصر أوامر وفاء الديون الصغيرة وتسمى بأوامر الأداء، وكذلك أيضاً أوامر تقدير مصاريف الدعوى وأتعاب الخبير والرسوم القضائية..الخ.

وكل من هذه الأوامر يعتبر سنداً تنفيذياً بمجرد صدورها لأنها واجبة النفاذ بقوة القانون بغير كفالة ما لم ينص في الأمر على وجوب تقديم كفالة.

لو بحثنا في ماهية هذه القرارات أو الأوامر بالنسبة لتشريعنا السوري لوجدنا أن تحصيل الديون الثابتة بالكتابة يتم عن طريق دائرة التنفيذ التي لا توجب إصدار أي قرار من أي محكمة بالأداء، كما أن أوامر أو قرارات التقدير تدخل في مفهوم الأحكام العامة أو في مفهوم الأحكام الإعدادية التي تختص بإصدارها وتنفيذها المحكمة المختصة ولا تخضع للطعن إلا مع الطعن في الحكم النهائي.

قد يتراءى لبعضهم بأن المقصود من هذه القرارات، تلك التي تصدرها المحكمة بناءً على مراجعة الخصم واستدعائه للحكم وبمصاريف الدعوى أو أتعاب المحاماة أو تعويضات الخبرة فيما إذا كانت المحكمة أغفلت عن الحكم بها في الحكم النهائي [49].

في الواقع العملي: إذا سهت المحكمة عن الحكم بتقدير تعويض الخبير، فإن من حقه أن يتقدم إلى نفس المحكمة بعد حسم الدعوى باستدعاء يطلب فيه صرف هذا التعويض وتقرر المحكمة هذا الصرف من السلفة المدفوعة سلفاً عن هذه التعويضات. والقرار المتخذ لا يمس بالحكم النهائي ولا يؤثر فيه، وهو ينفذ من قبل المحكمة فوراً وليس من قبل دائرة التنفيذ.

أما ماعدا ذلك، مما يتناول تلافي السهو الواقع في الحكم النهائي، فإن الأمر يتعلق بتصحيح الأحكام وتفسيرها وأصول الطعن في القرارات المتعلقة بها.(المواد 214 وما بعدها من قانون الأصول). وإذا سهت المحكمة عن الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فلا يحق لها إصدار قرار جديد على الاستدعاء، وعلى صاحب العلاقة رفع دعوى جديدة أمام ذات المحكمة إذا لم يطعن بالحكم (المادة 218 أصول).

[49] نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ، المرجع السابق ص 119.

العقود الرسمية

اعتبر المشرع العقود الرسمية سندات تنفيذية يمكن تنفيذها دونما حاجة لمراجعة القضاء للحصول على حكم بالحق موضوع السند، ويحق للمنفذ ضده أن يلجأ إلى محكمة الأساس منازعاً في هذا التنفيذ إما لسبب يتعلق بانقضاء الحق موضوع السند بأحد أسباب انقضاء الالتزام أو لسبب يتعلق ببطلان العقد نفسه بأحد أسباب البطلان أو مدعياً تزويره.

تعريف العقد الرسمي

عرفت المادة الخامسة من قانون البينات الأسناد الرسمية بأنها: " هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن ".

وعليه، فإن العقود أو الأسناد الرسمية المقصودة بالفقرة الثانية من المادة 273 أصول هي تلك التي تكون بنص القانون قابلة للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ، إضافة إلى افتراض أن المدين ضمناً قبل بمنح صاحب الحق سنداً تنفيذياً يعفيه من إقامة الدعوى بمضمونه أمام القضاء، عند تنظيم هذا العقد بشكل رسمي.

ولكن هل كل سند رسمي قابل لأن يكون قابلاً للتنفيذ في دائرة التنفيذ ؟ لا شك أن المشرع قصد من عبارة " العقود الرسمية " تلك التي تتضمن تعهدات أو التزامات تعاقدية قابلة للتنفيذ. وبذلك لا تكون ضبوط المحاكم ومحتوياتها رغم أنها في ذاتها سندات رسمية، أسناداً رسمية تقبل التنفيذ في دائرة التنفيذ بهذا الوصف.

أنواع العقود:

طبقاً لتعريف السند الرسمي الوارد في قانون البينات، المادة الخامسة منه، يمكن اعتبار أسناد الدين المنظمة من قبل الكاتب بالعدل وعقود الرهن العقاري ورهن المركبات الآلية وغيرها أسناداً تنفيذية.

الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ:

اعتبر المشرع بعض الأوراق والسندات العادية أو الموثقة ذات قوة تنفيذية، والدافع الذي حمل المشرع على إعطائها هذه الصفة يعود إما إلى طابع السرعة الذي تتصف به طبيعة الدين التي لا تتحمل لتأخير وانتظار صدور حكم في الأساس، ومثالها جداول الأجور المستحقة للعمال المسرحين، وإما إلى عدم الحاجة بتكليف الدائن برفع دعوى والاستحصال على حكم فيها لأن احتمال معارضة المدين في التنفيذ المباشر ضعيفة، كما هو الحال في تحصيل الديون الثابتة بالكتابة عندما يكون محلها نقوداً مستحقة الأداء وسنأتي على دراستها بصورة مفصلة، ذلك أن المشرع أفرد لها باباً خاصاً في قانون الأصول [54].

الأحكام والقرارات وأحكام المحكمين والأسناد الأجنبية

مبدأ المعاملة بالمثل:

نصت المادة 306 من قانون أصول المحاكمات أن:

" الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه ".

يتضح من هذا النص أن الشرط الأساسي لتنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي هو " شرط المعاملة بالمثل " والمقصود في تقدير المعاملة بالمثل ليس الشكلية التي لا تؤثر في القوة التنفيذية للحكم، أو الاجراءات التنظيمية أو المحكمة المختصة في البلد الأجنبي وإنما العبرة لمبدأ القبول بالتنفيذ وقيود هذا القبول [55].

---

[54] راجع لاحقاً صفحة ( ) بحث تحصيل الديون الثابتة بالكتابة.

[55] د. فؤاد ديب: تنازع القوانين – منشورات جامعة دمشق – ص 286.

المحكمة المختصة لاكساء الحكم صيغة التنفيذ:

ولكي ينفذ الحكم الأجنبي لا بد من اكسائه صيغة التنفيذ، والمحكمة المختصة بذلك، هي محكمة البداية المدنية بغض النظر عن المحكمة مصدرته سواء أصدر عن محكمة مدنية أم تجارية أم جزائية في موضوع الحق الشخصي، هذا عن الاختصاص النوعي. أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها (المادة 207أصول).

وتنظر محكمة البداية بالدعوى كباقي الدعاوى بحضور الطرفين اللذين صدر الحكم بحقهما أو بعد دعوتهما أصولاً. ولا تعتبر الدعوى من الدعاوى المستعجلة لعدم وجود نص يعطيها هذه الصفة وإن كان يستحسن أن تفصل على وجه السرعة نظراً لأن الغاية من اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ هي التمهيد للتنفيذ على المال الموجود في سورية، والتنفيذ بحد ذاته يحمل طابع السرعة في اقتضاء الحق [56].

الشروط الموضوعية لتنفيذ الأحكام الأجنبية:

في الواقع يكسى الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ بعد أن تتحقق المحكمة من توفر شروط موضوعية نصت عليها المادة 308 من قانون أصول المحاكمات. وهي:

1- أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون ذلك البلد: وينظر في ذلك إلى قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام. وكذلك لا يعطى الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ إذا كان الاختصاص قد عقد للمحاكم السورية بموجب اتفاق بين الطرفين، وأصدرت المحكمة الأجنبية حكمها ولم تعتد بالاتفاق.

2- أن يكون الحكم قد حاز قوة القضية المقضية، وفقاً لقانون البلد الذي صدر عنه: وذلك لأن قوة القضية المقضية تغطي جميع العيوب التي شابت الحكم الأجنبي على ألا تصل إلى درجة انعدام الحكم.

3- أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى: وذلك مراعاة لحق الدفاع، بأن يكون من صدر الحكم بحقه قد مكن من إبداء جميع دفوعه.

---

[56] نصرت منلا حيدر: إجراءات التنفيذ، المرجع السابق ص 174.

4- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية: وهذا تطبيق لمبدأ السيادة الذي يقضي بأن يضحى بالحكم الأجنبي عند احترام الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية، ولأن تعارضه مع الحكم الوطني يعد مخالفاً للنظام العام في بلد القاضي المطلوب منه التنفيذ [57].

5- ألاّ يتضمن الحكم ما يخالف الآداب العامة والنظام العام في سورية: ويستند هذا الشرط على أن النظام العام والآداب العامة يقومان على أمور تتعلق بكيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي. كأن يكون الحكم الأجنبي لا يتضمن أسباب البتة، بحيث يجعل من المتعذر على القاضي السوري مراقبة هذا الحكم. أو أن يقضي الحكم الأجنبي بتعويض للخليلة بسبب المعاشرة، فلا يمكن إعطاؤه صيغة التنفيذ لمخالفته للآداب العامة في القانون السوري الذي لا يرتب أي حق لها عن هذه المعاشرة.

ونشير هنا إلى أنه يحق للقاضي الوطني أن يحكم باكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في جزء أو شق منه دون شق آخر لمخالفته أحد هذه الشروط.

ويستثنى من مبدأ اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، الأحكام التي لا تتضمن إلزاماً، كالأحكام الصادرة في مسائل الأحوال المدنية والأهلية (الحكم بالطلاق أو بالبنوة أو بتعيين وصي أو قيم،...الخ).

أحكام المحكمين الأجنبية:

يخضع اكساؤها صيغة التنفيذ إلى نفس الشروط التي سبق ذكرها بالنسبة لأحكام المحاكم إذا لم تكن هذه الأحكام خاضعة لقانون التحكيم رقم 4 لعام 2006 والتي تختص بإكسائها صيغة التنفيذ محكمة الإستئناف المدنية، مع ملاحظة أنه: " بعد انضمام سورية إلى اتفاقية نيويورك في 1958/6/10 حول الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، والتي تقضي بعدم جواز إخضاع تنفيذ الأحكام المذكورة إلى شروط أشد وإلى نفقات أعلى من التي تترتب على الأحكام الوطنية. وتطبيقاً لهذه القاعدة، أضحى اكساء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة أصلاً لفصل النزاع بوصفه

[57] استئناف دمشق 1951/6/2 مجلة القانون 1951 ص 591.

قاضياً للأمور المستعملة ووفق الأصول المستعجلة وقراره في ذلك يقبل الاستئناف فقط لا الطعن بالنقض ولا تستوفى عنه سوى رسوم الدعاوى المستعجلة [58].

الأسناد الرسمية الأجنبية:

بالرجوع إلى نص المادة 310 من قانون أصول المحاكمات نجد أن المشرع قد أجاز تنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة نمن بلد أجنبي، كالأحكام، وذلك بعد التحقق بمبدأ المعاملة بالمثل، والحصول على الحكم بالتنفيذ من محكمة البداية المدنية، تقدم إليها كدعوى اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ.

ويترتب على المحكمة أن تتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تمّ فيه، ومن خلوه مما يخالف النظام العام والآداب العامة في سورية.

ونشير إلى أن القواعد التي نص عليها المشرع بأن تنفيذ الأحكام والأسناد التنفيذية في سورية لا يعمل بها في حال وجود معاهدات أو اتفاقيات قضائية معقودة بين سورية وغيرها من الدول (المادة 311 أصول)، ويقتضي في حال وجودها العمل بها.

هذا وقد عقدت سورية العديد من الاتفاقيات الأجنبية في هذا الصدد منها الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان عام 1951 و المعدل عام 1996، والاتفاق القضائي المعقود بين سورية والأردن عام 1953، واتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1953 والمصدقة بالقانون رقم /155/ تاريخ 1955/12/27 [59].

---

[58] د. جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية – الأعمال التجارية والتجاري والمتجر، مطبعة الاتحاد – دمشق منشورات جامعة دمشق 1980 ص 68.

[59] لمزيد من التفصيل على مضمون الاتفاقيات القضائية الموقعة من قبل سورية مع دول أخرى. انظر: سعيد كامل كوسا – إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات – الناشر مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية عام 1997 ص 439 وما يليها.

أسئلة تفاعلية

أختر الإجابة الصحيحة

1- تكون للأحكام صفة النفاذ المعجل بحكم القانون:

أ – إذا صدرت في المواد المستعجلة أياكانت المحكمة التي أصدرتها.

ب – إذا كان الحكم قد صدر في غرفة المذاكرة وقبل دعوة الخصوم.

ج _ إذا كان الحكم مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير.

د – إذا صدر في إلزام الزوجة بإعادة الأشياء المنزلية.

2- يجب على القاضي الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة عندما:

أ _ يقر المدعى عليه بالدعوى وبدون طلب من المدعي.

ب – يصدر الحكم تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية.

ج – يكون الحكم متعلقاً بسند رسمي قابل للتنفيذ ولو ثبت تزويره.

د – كافة الأجوبة السابقة صحيحة.

3- النفاذ المعجل الجوازي

أ – يقضي به القاضي عندما يلزمه القانون بذلك.

ب – يقرره القاضي إذا كان الحكم يقضي بإجراء إصلاحات عاجلة.

ج – للمحكمة أن تقرره بكفالة أو بدونها حسب الأحوال وبناءً على الطلب.

د – تقرره المحكمة دائماً بكفالة إذا كان موضوع الدعوى منع معارضة من ملكية أي يتعلق بأصل الحق.

الوحدة التعليمية الرابعة

الخصومة في التنفيذ

الكلمات المفتاحية:

الخصومة في التنفيذ، أشخاص الملف التنفيذي، المنفذ، المنفذ ضده، موضوع الملف التنفيذي.

الملخص:

تمارس إجراءات التنفيذ بناءً على مبادرة الدائن طالب التنفيذ ضد شخص محدد هو المدين بالالتزام المنفذ ضده أو قد توجه إلى شخص أجنبي عن رابطة الالتزام كالخلف العام، وفي جميع الأحوال لابد من توفر ركني الصفة والأهلية في أطراف الملف.

لابد من توفر عدة شروط تتعلق بالحق موضوع السند الذي يطلب تنفيذه وهي أن يكون الحق ثابت الوجود معين المقدار ومستحق الأداء عند البدء بالتنفيذ، أما بالنسبة لإجراءات التنفيذ فإنها تمر بمرحلة التبليغ المسبق إذا كان حكماً، ثم تقديم طلب التنفيذ وضرورة تنظيم محضر التنفيذ تمهيداً لإقرار الحجز والبيع.

كما لا بد من توضيح مفهوم شطب الملف التنفيذي والآثار الناجمة عن شطبه.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بأطراف الخصومة في التنفيذ وكيفية البدء بالتنفيذ.
- التعريف بإجراءات التنفيذ الأولية من تبليغ للحكم وتنظيم الملف التنفيذي وإخطار المنفذ ضده
- بيان الآثار المترتبة على إهمال الملف التنفيذي وكيفية شطبه.

مقدمة

يراد بالخصومة في التنفيذ مجموعة الأعمال التي تهدف إلى اقتضاء الحق جبراً عن المدين. ولأن بحثنا في الخصومة بالتنفيذ فإن ذلك يستوجب دراسة أشخاص التنفيذ، والشروط المطلوبة في التنفيذ ، سواء ما يتعلق منها بالحق موضوع الملف التنفيذي أو ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية.

أشخاص التنفيذ

تمارس إجراءات التنفيذ بناءً على مبادرة الدائن الذي يطلق عليه طالب التنفيذ أو الطرف الإيجابي في التنفيذ. وتوجه ضد شخص محدد وهو المدين بالالتزام ويطلق عليه المنفذ ضده أو الطرف السلبي في التنفيذ. وقد توجه إجراءات التنفيذ إلى شخص يعد أجنبياً عن رابطة الالتزام الأصلية، ومع ذلك فهو يعد طرفاً في خصومة وإجراءات التنفيذ، وهذه هي حالة المحجوز لديه في مجال حجز ما للمدين لدى الغير.

وعليه، فإن طلب التنفيذ هو أول إجراء تنفيذي، ولكن من يحق له طلب التنفيذ؟ وضد من يكون التنفيذ؟

طالب التنفيذ

بصورة عامة يعتبر طالب التنفيذ كل شخص يحمل سنداً صالحاً للتنفيذ وفي تنفيذه مصلحة له، وهو الدائن والمحكوم له وصاحب الحق العيني أو كل وكيل قانوني أو ممثل شرعي لواحد من هؤلاء ولابد من توافر شرطين في طالب التنفيذ حتى يقبل منه الطلب وهما:

1- الصفة

2- الأهلية

شرط الصفة:

ويقصد بالصفة توافر الحق بطلب التنفيذ الجبري، وتثبت للشخص الذي يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الذي تضمنه. وقد يكون الدائن نفسه أو خلفه أو ممثلهما.

أولاً – التنفيذ حق للدائن:

يثبت الحق بالتنفيذ لمن يؤكد السند التنفيذي حقه سواء أكان دائناً عادياً أم دائناً بحق مضمون بتأمين أو رهن أو امتياز، ولهؤلاء جميعاً طلب التنفيذ دونما أي تفضيل في قبول الطلب، ويجري التفضيل عند توزيع ثمن الأموال المباعة بنتيجة التنفيذ.

ثانياً – التنفيذ حق لخلف الدائن:

الخلف بوجه عام هو الشخص أو الأشخاص الذين يخلفون صاحب الحق في حقه. والخلف إما عام أو خاص. فالخلف العام هو الشخص الذي يحل محل المتوفى (السلف) لا في عين أو مال أو حق معين بالذات، وإنما في مجموع الذمة المالية. أما الخلف الخاص فهو الشخص الذي يخلف غيره في مال أو عين أو حق معين، سواء أكان في حال الحياة أو بعد الوفاة. كالموهوب له أو المشتري، أو المحال له، أو الموصى له بعين أو مال معين.

فإذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم استدعاء التنفيذ فللورثة أن يقدموا الطلب مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، وهي وثيقة حصر الإرث بالنسبة للورثة، وصك الوصية بالنسبة للموصى له. (المادة 1/280 أصول).

أما إذا وقعت وفاة الدائن أثناء التنفيذ فإن ورثته تحل محله في متابعة إجراءات التنفيذ بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم. (م2/280 أصول).

وإذا تعدد الورثة جاز لأحدهم أن يتقدم بطلب التنفيذ إضافة للتركة، ومع ذلك فإن صفته تقف عند حد تقديم الطلب وإجراء المعاملات اللازمة للتنفيذ، ولكنه لا يملك الإقرار أو الإبراء أو استيفاء أو قبض المبالغ باسم باقي الورثة. كما يمتنع على دائرة التنفيذ أن تدفع لأحد الورثة، وبهذه الصفة فقط، جميع المبالغ العائدة للتركة وإضافة لها.(المادة 281 أصول).

ثالثاً: التنفيذ حق لممثلي الدائن:

قد يلزم الدائن، في بعض الأحيان بحكم وضعه أو نص القانون أو قرار المحكمة، أن يمثله غيره في مباشرة التنفيذ نيابة عنه و إضافة إليه. وقد يكون النائب ممثلاً شرعياً، كما هي الحال بالنسبة للولي والوصي والقيم، وقد يكون ممثلاً قانونياً كوكيل التفليسة ومصفي الشركة أو التركة. وقد يكون وكيلاً اتفاقياً يمثل الدائن وينوب عنه.

وفي موضوع الوكالة لا يشترط أن يكون مباشر للإجراءات التنفيذية من المحامين، وإنما تجوز الوكالة في طلب التنفيذ ومتابعة إجراءاته لأي شخص وفق أحكام الوكالة الاتفاقية [61].

والوكالة في التنفيذ يجب أن تكون وكالة خاصة، لأن الوكالة العامة التي لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفته إلا في أعمال الإدارة، ولذلك لا تعتبر الوكالة في الدعوى امتداداً لتنفيذ الحكم الذي صدر فيها، ما لم تتضمن صراحة الوكالة في التنفيذ.

ونشير إلى أن من حق دائن الدائن طلب تنفيذ سند مدينه نيابة عنه وعملاً بأحكام المادة 236 من القانون المدني، لأن كل فائدة تنتج من استعمال حقوق مدينه تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه (المادة 237 مدني). هذا وإن حق الدائن باستعمال حقوق مدينه مقيد بأن لا تكون هذه الحقوق غير قابلة للحجز كدين النفقة، أو متصلة بشخصه كالحق في اقتضاء التعويض عن ضرر أدبي. وأن يسبب عدم استعماله من قبل المدين إعساره أو زيادة إعساره. (المادة 236 /2 مدني).

---

[61] انظر المواد 665 – 683 من القانون المدني الناظمة لأحكام الوكالة. في الواقع العملي، نجد أن العديد من مسيري المعاملات وأغلبهم غير مجازين، يباشرون إجراءات التنفيذ، ولا سيما في مجال تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، بالوكالة عن أصحاب الأسناد التنفيذية وغالباً بدون وكالة بموجب تظهير الأسناد أوصل محرر لمصلحتهم، ولا يخفى ما يشكله ذلك من عبء على المحامين وتهرب من الضريبة لممارستهم هذه المهنة، ومن مشاكل يخلقها هؤلاء. فقد حصل أن توفي أحدهم وكان له ملفات تنفيذية بسندات سحب مظهرة له بدون ورقة ضد بمبالغ وصل مجموعها إلى عشرين مليون ليرة.

شرط الأهلية:

لما كانت غاية طالب التنفيذ حمل المدين على تنفيذ التزامه فيكفي بالنسبة إليه توافر أهلية الإدارة ولا يشترط توافر أهلية التصرف.

وبناءً على ذلك تكفي أهلية القاصر المأذون له بالإدارة لطلب التنفيذ، ويكون ذلك عندما يأذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وأذن له بتسلم أمواله لإدارتها، لأنه يعد كامل الأهلية بما أذن له به (المادة 166 أحوال شخصية). وهكذا يستطيع القاصر المأذون تقديم طلب التنفيذ ومتابعة جميع إجراءاته التي ترمي تقديم طلب التنفيذ ومتابعة جميع إجراءاته التي ترمي إلى قبض الدين، وهو عمل من أعمال الإدارة، أما إذا أراد القاصر شراء عقار المقرر بيعه بالمزاد لعدم تقدم أحد لشرائه، فإن طلبه هذا يرفض ويمنع من الاشتراك بالمزاد لعدم تمتعه بأهلية التصرف، المطلوبة عند الشراء بالمزاد ولا حاجة لتوفرها في بدء التنفيذ.

وإذا كان طالب التنفيذ أجنبياً فيرجع في تقدير أهليته في التقاضي إلى قانون بلده (مادة 14 أصول)، ومع ذلك، يعتبر أهلاً للتقاضي في سورية الأجنبي الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري، ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده. وكلمة التقاضي الواردة في الماد 14 أصول، تشمل طلب التنفيذ ومتابعة إجراءاته لأنها معتبرة من الأعمال القضائية.

المنفذ ضده

المنفذ ضده هو المطلوب التنفيذ تجاهه، وهو الطرف الثاني في الإجراءات التنفيذية، ويقوم فيها بالدور السلبي، كما أشرنا ويجب أن تتوافر في المنفذ ضده، كما في طالب التنفيذ شرطان:

1- الصفة

2-الأهلية

1- شرط الصفة:

يشترط في المطلوب التنفيذ ضده أن تتوفر فيه الصفة أي أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ بمواجهته. فهو المدين أو المحكوم عليه مالك العقار المرهون أو المثقل بالتأمين وكفيل الحق العيني، وبصورة عامة كل شخص يتعلق به التزام بموجب سند صالح للتنفيذ. سواء أكان ملتزماً أصلياً أو كفيلاً أم من يمثله، كما ويمكن أن يتم التنفيذ بمواجهة الخلف العام والخاص أو من الغير الذي لا علاقة له بالنزاع. والمدين أو المحكوم عليه لا يثير شرط الصفة فيه أي مشكلة، لذلك سنبحث باقي الحالات.

أولاً – التنفيذ في مواجهة ممثلي المدين:

لا يجوز التنفيذ في مواجهة ممثلي المدين إذا رفضوا التمثيل، ولو كانت وكالاتهم تسمح لهم بتمثيل موكليهم في شؤون التنفيذ، والسبب في ذلك أن هذه الوكالة بحد ذاتها غير إلزامية على الوكيل إلا إذا تعلق بها حق الغير ويستطيع الوكيل في كل وقت عزل نفسه منها.

وقد ذهبت محكمة استئناف دمشق إلى أنه:

" إذا كانت وكالة المدين أو المحكوم عليه تخوله حق مراجعة دوائر التنفيذ فإنه لا عبرة لرفض الوكيل حق تمثيل موكله المدين أمام دائرة التنفيذ ويستطيع الدائن أو المحكوم له طلب الإذن باستخراج صورة عن وكالة وكيل المدين وإبرازها بالملف ومتابعة الإجراءات بمواجهته إلا إذا اعتزل الوكيل " [62].

كما اجتهدت محكمة استئناف حلب في قراراها المؤرخ في 1964/11/15 بما يلي:

---

[62] استئناف دمشق 87/ت تاريخ 1955/10/19 ورقم 6/ت تاريخ 1961/12/28. وهذا ما استقرت عليه محكمة الاستئناف المدنية السادسة حلب للقضايا التنفيذية، راجع عبد الوهاب كردي أصول التنفيذ ص 103.

" بخلاف المحاكم يحق لمن يحمل وكالة – غير محام – عن آخر لمتابعة تنفيذ عقد أمام دائرة التنفيذ أن ينهي وكالته، ولا يجوز منعه والاحتجاج بأنه ليس بمحام " [63].

وكذلك لا يجوز التنفيذ بمواجهة محامي المحكوم عليه في الدعوى التي انتهت بالحكم المطلوب تنفيذه، ولو كانت وكالته فيها تتضمن وكالته في شؤون التنفيذ. والسبب أن من حق المحامي التنصل من الوكالة في التنفيذ أو اعتزالها، لأن التوكيل بالخصومة في الدعوى لا تفرض عليه الوكالة في التنفيذ ومتابعة إجراءاته ضد مصلحة موكله. (المادة 499).

وقد جرى التعامل القضائي، على أنه إذا ورد الإخطار التنفيذي بدون تبليغ المدين أو المنفذ ضده لعدم وضوح عنوانه، أن يأذن رئيس التنفيذ لمباشر الإجراءات استخراج صورة عن وكالة وكيل المنفذ ضده وإبرازها بالملف و متابعة الإجراءات بمواجهته على نفقة المنفذ.

ثانياً – التنفيذ ضد خلف المدين:

يمكن أن يرد التنفيذ ضد خلف المدين ولا حاجة لتجديد السند التنفيذي في مواجهته. والخلف إما أن يكون عاماً أو خاصاً.

1- بالنسبة للخلف العام:

يخضع حق طالب التنفيذ في التنفيذ على الورثة باعتبارهم خلفاً عاماً عن مورثهم للقواعد التالية:

آ – إذا توفي المدين أو المحكوم عليه قبل البدء بالتنفيذ وقبل تصفية التركة بين الورثة، فللدائن أو المحكوم له طلب التنفيذ بمواجهة الورثة جميعاً أو بمواجهة أحدهم إضافة للتركة أو بمواجهة واضع اليد على التركة منهم، أو بمواجهة مصفي التركة. وله أن يلاحق في هذه الحالة أموال التركة أنى وجدت [64].

ويترتب على الدائن إبراز وثيقة حصر إرث المتوفى، أو أية وثيقة رسمية تثبت الوفاة من جهة وتثبت أن المطلوب التنفيذ بمواجهته هو أحد الورثة من جهة أخرى (وثيقة قيد الأحوال المدنية مثلاً) ذلك أن وثيقة

---

[63] المرجع الآنف الذكر ص 103.

[64] استئناف حلب 94/ت تاريخ 1964/11/9 وارد في المرجع الآنف الذكر ص 111.

حصر الإرث تكون لإثبات صفة الورثة وأنصبتهم ولا عبرة لصدورها لصالح دعوى معينة، وأبرزت في الملف [65].

ونشير إلى أن وفاة المدين قبل تاريخ الإخطار التنفيذي يجعل الإجراءات التنفيذية التي تمت باطلة لعدم صحة التمثيل [66].

ب – إذا توفي المدين أو المحكوم عليه أثناء إجراءات التنفيذ، وقبل أن تصل إلى غايتها يتوقف السير في هذه الإجراءات مؤقتاً، قياساً على انقطاع الخصومة بالوفاة أثناء الدعوى، وتعتمد متابعة السير فيها على إبراز طالب التنفيذ وثيقة حصر إرث المتوفى، وفي هذه الحالة يمكن تبليغ أحد الورثة ومتابعة الإجراءات التنفيذية بمواجهته فيما إذا كانت أموال المتوفى التي حجزت قبل الوفاة تكفي لوفاء الدين، هذا مع عدم الإخلال بحقوق الدائن طالب التنفيذ إيقاع الحجز على أموال المتوفى بعد الوفاة مباشرة ضماناً لحقوقه، على ألا تجري متابعة الإجراءات التنفيذية إلا بعد إبراز وثيقة حصر الإرث.

ج – إذا كانت التركة قد صفيت بين الورثة قبل البدء بالتنفيذ، يترتب على الدائن أو المحكوم له طلب التنفيذ بمواجهة كافة الورثة، فإذا أنكروا أنهم ورثوا شيئاً ولم يتمكن طالب التنفيذ من إثبات عدم صحة إنكارهم بأوراق رسمية (وثيقة انتقال عقار مثلاً) وجب عليه أن يثبت وجود تركة وزعت بين الورثة بدعوى أصلية ترفع أمام المحكمة المختصة بمواجهة جميع الورثة.

د – إذا أثبت الدائن أو المحكوم له أن التركة آلت إلى بعض الورثة دون آخرين جرى التنفيذ بمواجهة من آلت إليه التركة فقط، وإذا أثبت تصفية التركة وتوزيعها بين الورثة أو بين بعضهم لوحق كل واحد من الورثة بمقدار ما آل إليه، ونفذ على ماله شخصياً بنفس المقدار.

---

[65] استئناف حلب 2542/ت تاريخ 1998/12/20 وارد في المرجع الآنف الذكر ص 111.

[66] استئناف حلب 160/ت تاريخ 1994/2/21 وارد في المرجع الآنف الذكر ص 112.

2- بالنسبة للخلف الخاص:

يمكن أن يجري التنفيذ ضد خلف المدين الخاص أيضاً، ويمكننا أن نذكر أبرز الحالات التي ينفذ فيها السند في مواجهة الخلف الخاص. وهي:

آ – حالة حوالة الدين:

يجوز التنفيذ ضد المحال عليه خلف المدين الخاص، إذا كانت هناك حوالة دين تمت وفق أحكام المواد 315 وما بعدها من القانون المدني، ولو كان الدائن لم يحدد موقفه من هذه الحوالة إقراراً أو رفضاً، لأن من آثار هذه الحوالة الخضوع للتنفيذ.

ب – حالة الوصية بمال معين:

كما لو أوصى شخص لآخر بمال معين واشترط لتنفيذ هذه الوصية قيام الموصى له بالتزام التزم به الموصي بموجب سند تنفيذي، فإذا قبل الموصى له الوصية التزم بالتنفيذ ولا حاجة لتجديد السند في مواجهته، ويعتبر المال الموصى به ضامناً لتنفيذ الالتزام، ولكن ليس لطالب التنفيذ أن ينفذ على غيره م، أموال الموصى له إلا بعد الحصول على سند تنفيذي في مواجهته، هذا إذا لم يكن الموصى له قد اشترط أن يقتصر التنفيذ على المال الموصى به فقط.

ج – حالة المال المرهون إذا نقلت ملكيته إلى الغير:

إذا كان هناك مال مرهون ونقلت ملكيته للغير، فإن الدائن المرتهن ينفذ على المال في مواجهة من انتقلت إليه الملكية. على أنه إذا كانت خصومة التنفيذ قد بدأت فإن الإجراءات تستمر في مواجهة المدين الأصلي ولا حاجة لإدخال المالك الجديد نظراً لانعقاد الخصومة قبل التصرف بالمال المرهون، وبالتالي تنسحب آثار التنفيذ على الدائن المرتهن، بصفته خلفاً خاصاً للمدين.

ثالثاً – التنفيذ ضد الكفيل:

الكفيل هو شخص يتعهد للدائن بأن يفي بالالتزام إذا لم يف به المدين نفسه. ولا يجوز التنفيذ بحق الكفيل، متضامناً كان مع المدين أو غير متضامن، إلا بعد صدور حكم بحقه.

فإذا كان الكفيل متضامناً مع المدين جاز التنفيذ في مواجهته دون المدين الأصلي، ولا يجوز له أن يطلب تجريد المدين أولاً (مادة 759 مدن).

أما إذا كان لمطلوب التنفيذ ضده كفيلاً عادياً فلا يجوز التنفيذ عليه إلا بعد تجريد المدين من أمواله، إذا كان الكفيل قد تمسك بهذا الحق أمام دائرة التنفيذ. فإذا قبل الحجز على أمواله دون اعتراض مثلاً اعتبر متنازلاً ضمناً عن حقه بتجريد المدين الأصلي من أمواله أولاً. وفي جميع الأحوال إذا تمسك الكفيل العادي بحقه في تجريد المدين، توجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين تكفي للوفاء بالدين كله، ولا عبرة للأموال التي يدل عليه الكفيل إذا كانت هذه الأموال موجودة خارج سورية أو كانت أموالاً متنازعاً فيها (المادتان 754 و 755 مدني).

هذا ولا يجوز لدائرة التنفيذ أن تثير الدفع بالتجريد من تلقاء نفسها، وأن ترفض التنفيذ ضد الكفيل إذا لم يدفع هو بحقه في طلب التجريد، لأن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بمصلحة شخصية للكفيل العادي (مادة 754 مدني).

كما يحق للكفيل أن يتمسك بعدم التنفيذ على أمواله إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت الكفالة بعد هذا التأمين أو معه، وأن يطلب التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين في بادئ الأمر (757 مدني).

ويجب تقديم طلب التنفيذ " على المدين والكفيل وإخطارهما، وتقديم الطلب باسم المدين دون الكفيل، ومن ثم إخطار الكفيل يجعل الإخطار موجهاً للكفيل بدون طلب فاقداً لآثاره القانونية " [67].

2- شرط الأهلية:

بما أن الغاية من التنفيذ على المدين نزع ملكيته عن بعض أمواله المنقولة أو غير المنقولة وبيعها وتوزيع قيمتها على الدائنين في حدود ديونهم، لذا يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف.

وعليه، لا يجوز توجيه التنفيذ إلى القاصر أو من هو في حكمه سوى بمواجهة ممثله القانوني تحت طائلة بطلان الإجراءات التنفيذية. ويقضي رئيس التنفيذ بالبطلان من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى طلب. ويحق لطالب التنفيذ نفسه طلب البطلان لأنه ليس من مصلحته أن يستمر في إجراءات قد يقرر بطلانها فيما بعد. كما ويحق للمنفذ ضده طلب ذلك، إلا أن له أن يتنازل عن التمسك به إذا زال عيب نقص الأهلية أو عدم صحة التمثيل القانوني، وفي هذه الحالة لا يحق لرئيس التنفيذ أن يقرر البطلان من تلقاء نفسه، وذلك لزوال الحق عنه بعد تنازل المنفذ ضده عن طلب البطلان.

---

[67] استئناف حلب رقم 2495/ت تاريخ 1998/12/4 م، غير منشور.

ومع ذلك يجوز التنفيذ ضد القاصر المأذون له بإدارة أعماله لأن له الحق بأن يوفي الديون الناجمة عن هذه الأعمال دونما حاجة لموافقة القاضي. أما إذا كانت لا تتعلق بهذه الأعمال وجب أخذ موافقة القاضي على إيفائها.

الشروط المطلوبة في التنفيذ

وتتناول هذه الشروط الحق نفسه موضوع التنفيذ والإجراءات المطلوبة للتنفيذ وعليه سنتناول بالبحث تباعاً.

1 الشروط المتعلقة بالحق

2 الشروط المتعلقة بالإجراءات

الشروط المتعلقة بالحق

تنص المادة 283 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:

" 1- لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.

2-إذا كان التنفيذ موقوفاً على القيام بالتزام، يجب على المستدعي أن يقوم فعلاً بوفاء هذا الالتزام أو أن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام به ".

بموجب هذا النص فإن المشرع فرض بشأن الحق الذي يطلب تنفيذه جبراً أن يكون ثابت الوجود، ومعين المقدار، ومستحقاً أي حال الأداء، وذلك عند البدء بالتنفيذ، وأن تتوفر هذه الشروط في السند التنفيذي نفسه.

أن يكون الحق ثابت الوجود Certain

يجب أن يكون الحق مؤكد الوجود، وبالتالي لا يمكن التنفيذ إذا كان الحق منازعاً فيه من قبل المدين أو معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، فلا يجوز تنفيذ السند إن كان هناك نزاع جدي بشأن وجود الحق، وتقدير جدية هذا النزاع يعود إلى محكمة الأساس وليس إلى رئيس التنفيذ.

أن يكون الحق معين المقدار: Determine ou Liquide

يعد الحق معين المقدار إذا تعلق بمبلغ معلوم من النقود أو بكمية معلومة من أشياء معينة بنوعها أو بشيء معين بعينه، ولم يكن التعيين في هذه الأحوال محل نزاع من المدين. واشتراط تحديد المقدار يستند إلى أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بأداء ما هو مطلوب منه. وإلى أن التنفيذ بالحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه، والكف عن البيع إذا وصل حاصله إلى ما يكفي أداء دين الحاجز.

وعليه، لا يجوز تنفيذ الحكم الذي يقضي على المسؤول بالتعويض إذا لم يحدد فيه مقدار التعويض، إلاّ إذا حدّد بشكل لاحق من خلال اتفاق الطرفين. ولا يجوز تنفيذ المصاريف القضائية إذا لم تكن معينة في

الحكم ومحددة فيه، ولابد لصاحب المصلحة من مراجعة المحكمة لتحديد مقدار هذه المصاريف، وهو ما يقوم به رئيس ديوان محكمة الموضوع مصدرة الحكم محل التنفيذ.

على أنه لا يشترط أن يكون حق الدائن دائماً مقدراً بالنقود ففي حالة التنفيذ المباشر لاقتضاء الحق، يفترض تدخل السلطة العامة كتسليم عين بالذات أو إخلاء مستأجر أو إزالة تجاوز.ومع ذلك فلا يجوز تنفيذ الحكم لاستيفاء قيمة العين المقضي بتسليمها عيناً إذا كان المحكوم عليه قد أخفاها ولم يكن المحكوم له قد طالب بالقيمة استطراداً، وحكم له بها في الحكم القاضي بالتسليم في حال عدم حصوله، لأن قيمة العين لا تعتبر في هذه الحالة محددة المقدار [69].

أن يكون الحق مستحقاً أي حال الأداء: Exigible

يجب أن يكون حق طالب التنفيذ مستحق الأداء، ولهذا فإنه إذا كان هذا الحق احتمالياً أو مقيداً بأي وصف فلا ينفذ جبراً. ولأن المدين غير ملزم بوفاء الدين قبل حلول الأجل، وبالتالي لا يعتبر عدم وفائه اعتداء على حق الدائن الموضوع يخوله الحق في التنفيذ الجبري لحمايته [70].

وتطبيقاً لهذا الشرط، لا يجوز تنفيذ الالتزام المعلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط، ولا المضاف إلى أجل معين إلا عند حلول الأجل. وإذا كان التنفيذ معلقاً على قيام الدائن بالتزام مقابل وجب عليه أن يثبت قيامه به وإلا كان الحق موضوع طلب التنفيذ غير مستحق الأداء (2/283 أصول).

على أنه يصبح الحق حال الأداء ولو كان مؤجلاً إذا سقط حق المدين في الأجل بشهر إفلاسه أو إعساره أو إضعافه التأمينات التي أعطاها أو لم يقم بتقديم التأمينات التي وعد بها (المادة 273 مدني).

وجوب توافر هذه الشروط عند البدء في التنفيذ

يجب توفر وجود الحق الموضوعي وتعيين مقداره وحلول أدائه عند البدء في اتخاذ الإجراءات التنفيذية، ولا يشترط توفر هذه الشروط عند تكوين السند التنفيذي.

---

[69] فتحي والي التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 131 و 132.

[70] أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، المرجع السابق ص 155.

وعليه، إذا نفذ الدائن قبل حلول أجل الدين، وباشرت دائرة التنفيذ الإجراءات، فإن التنفيذ يكون باطلاً ولا يصححه حلول الأجل بعد ذلك أثناء إجراءات التنفيذ [72]، وتستثنى من هذه القاعدة فوائد المبلغ المستحقة أثناء التنفيذ والمصروفات الناجمة عنه، لأنها من ملحقات الدين الأصلي التي تستحق أثناء التنفيذ.

إلاّ أن عدم توفر هذه الشروط عند طلب التنفيذ ليس من شأنه أن يؤثر في صحة الطلب ما دامت قد توافرت قبل اتخاذ أي قرار بالتنفيذ. وفي التطبيق العملي، يتأكد مدير التنفيذ، عند تقديم طلب التنفيذ لتسجيل الملف التنفيذي، من توفر هذه الشروط، و يرفض تسجيل الطلب في حال عدم توافرها.

وجوب توافر هذه الشروط في السند التنفيذي نفسه

يجب أن يثبت وجود الحق الموضوعي وتعيين مقداره وحلول أدائه في نفس السند التنفيذي [73]. أما إذا لم تتوافر في السند نفسه فلا يجوز التنفيذ بمقتضاه.

وبناء على ذلك، إذا كان العقد الرسمي يلزم المدين بفوائد عند التأخير أو عند عدم الوفاء، فإنه لا يجوز التنفيذ لاقتضاء الفوائد إلا إذا صدر حكم يثبت تخلف المدين عن الوفاء أو تأخره فيه و يلزمه بالفوائد المتفق عليها. فالعقد الرسمي لا يصلح وحده لاقتضاء هذه الفوائد. وكذلك لا يمكن المطالبة بالشرط الجزائي المتفق عليه في السند التنفيذي بدون حكم يثبت تخلف المدين عن القيام بالالتزام، لأن مصدر الالتزام بالتعويض ليس الشرط بل خطأ المدين المتمثل بتخلفه عن التنفيذ. والضرر الذي أصاب الدائن من جراء هذا التخلف، ولا بد من حكم للتثبت من ذلك [74].

على أنه يلاحظ، أن الحق يعتبر معين المقدار ومستحقاً في نفس السند التنفيذي إذا كان ثبوت التعيين أو الحلول لا يحتاج إلاّ إلى عملية حسابية بسيطة. وبناء على ذلك، إذا كان الحكم يلزم المدين بالدين بعد أربعة أشهر أو كان يلزمه بفوائد خمسة بالمائة من قيمة الدين المحدد في الحكم، فإن حلول الأداء أو تعيين المقدار يعتبر ثابتاً في الحكم ولو أن الأمر يتطلب حساب التاريخ لمعرفة حلول أجل الدين، أو يتطلب إجراء عملية حسابية لتعيين المقدار.

---

[72] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق، ص 69.

[73] نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 219.

[74] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص 136.

ونشير إلى أنه يمكن تكملة السند التنفيذي بسند آخر إذا كان السند التنفيذي يشير إليه صراحة. وبناءً على ذلك، إذا كان هناك نزاع قضائي حول عقد بيع تأخر فيه المشتري عن دفع أقساط الثمن والفوائد المستحقة عن التأخير والثابتة فيه، ثم عقد صلح بين الطرفين ثبت في محضر الجلسة وصدقته المحكمة، وأشار الصلح إلى احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع، فإن عقد البيع يعتبر جزءاً من عقد الصلح وتعتبر الفوائد المنصوص عليها في حكم المنصوص عليها في عقد الصلح، وبالتالي يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذياً لاقتضائها[75].

[75] نقض مدني مصري 4 أيار 1944، وارد في مؤلف الدكتور أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – رابطة التنفيذ – دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع 1985 ص 23.

الشروط المتعلقة بالإجراءات

تختلف إجراءات التنفيذ باختلاف ما إذا كان تنفيذاً مباشراً أو بطريق نزع الملكية. ولكن أياً كان طريق التنفيذ، فإن إجراءاته بشكل عام واحدة تمر بمرحلة التبليغ المسبق للسند التنفيذي إذا كان حكماً، ثم تقديم طلب التنفيذ بضرورة تنظيم محضر الملف تمهيداً لإقرار الحجز والبيع واستيفاء المنفذ حقه الثابت بالسند التنفيذي بعد إخطار المنفذ ضده. وعليه فإن إجراءات التنفيذ يسبقها مقدمات معينة للبدء بها.

مقدمات التنفيذ

قبل مباشرة الإجراءات التنفيذية لا بد من تبليغ مسبق للسند التنفيذي إذا كان حكماً وتقديم طلب التنفيذ وتنظيم الملف التنفيذي.

أولاً – التبليغ المسبق للسند التنفيذي إذا كان حكماً

1-محل التبليغ:

إذا كان السند التنفيذي حكماً، فيجب أن يصار إلى تبليغه إلى المحكوم عليه قبل تقديم طلب التنفيذ. فقد نصّت المادة 284 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" فيما عدا الأحكام الصلحية لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم ".

وقد هدف المشرع من ضرورة تبليغ الأحكام إحاطة المحكوم عليه بها، وبما هو مطلوب منه بموجبها، وتمكينه من مراقبتها للتأكد مما إذا كان بيد الدائن سند مستوف لشروط التنفيذ الجبري، فيستطيع أن يعترض على التنفيذ إذا كان لديه وجه للاعتراض أو أن يقوم بالوفاء اختياراً فيتجنب بذلك خصومة التنفيذ وإجراءاتها ونفقاتها. وإذا كانت هناك طرق طعن ما زالت مفتوحة أمام الحكم فيلجأ المحكوم إليها إذا رغب بذلك.

و بذلك، فإن وجوب التبليغ يشمل جميع الأحكام، باستثناء الأحكام الصلحية الخاضعة للطعن بالنقض، مهما كانت الدرجة القضائية التي أصدرتها. وعليه، يجب تبليغ الأحكام الصادرة عن محاكم البداية أو الاستئناف أو محكمة النقض إذا نظرت في الدعوى من حيث الموضوع، والأحكام الصادرة عن المحاكم

الشرعية وأحكام محاكم الصلح الخاضعة للطعن بطريق الاستئناف لأن وضعها في هذه الحالة يشبه وضع الأحكام البدائية الخاضعة للتبليغ و كذلك الأحكام الجزائية الصادرة في موضوع الحق الشخصي مهما كان نوع المحكمة التي أصدرت الحكم أي حتى ولو كانت محكمة صلح مادام قرارها خاضعاً للطعن بالاستئناف في جميع الجنح. ويشمل التبليغ جميع الأحكام القاضية بإلزام حتى ولو كانت قرارات غير نهائية مادامت قابلة للتنفيذ لأن وجوب التبليغ المسبق يعتبر مبدأ عاماً ومطلقاً.

ونشير إلى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض ذهبت في قرار لها بأن الأحكام المقرونة بالنفاذ المعجل لا تحتاج إلى تبليغ من أجل تنفيذها لأنها قابلة للتنفيذ رغم قابليتها للطعن [76].

وفي القرار نفسه قررت الهيئة العامة أن الأحكام التي تصدر عن محكمة النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج إلى تبليغ إذ يكتفى بتبليغ الحكم الاستئنافي، أما إذا نقضت الحكم وبتت في الموضوع فلا بد عندئذ من أن يصار إلى تبليغ حكمها.

ويلاحظ أنه لا يوجد نص في قانون الأصول بوجوب تبليغ الأحكام المبرمة. وفي الحقيقة لا حاجة لإيراد مثل هكذا نص، لأن وجوب تبليغ الأحكام هو دائماً لصالح الخصم ولحفظ مواعيد الطعن منها، وبما أن الأحكام المبرمة غير قابلة للطعن، فلا فائدة من تبليغها. على أن الهيئة العامة لمحكمة النقض، اعتبرت أن الأحكام المبرمة خاضعة للتبليغ، ولم تحدد لنا المدة التي يتوجب على المحكوم له انتظارها بعد التبليغ ليكون حكمه المبرم صالحاً للتنفيذ. والواقع أن المحكوم له يستطيع طلب تنفيذ الحكم المبرم في يوم تبليغه، إذاً فما الفائدة من تبليغ الحكم المبرم ؟ وهل التبليغ لمجرد إعلام المحكوم عليه بصدوره ؟ أو لا يكفي هذا الإعلام الذي يتم عن طريق الإخطار التنفيذي الذي توجهه دائرة التنفيذ له قبل المباشرة بإجراءات التنفيذ ؟

وفي التطبيق العملي، لا تسجل دوائر التنفيذ طلب التنفيذ إن لم يكن الحكم موشحاً بما يفيد تبليغه، وإذا سجلت الملف دون ذلك، فهي تكلف المنفذ بإجراء تبليغ الحكم بمعزل عن الاخطار التنفيذي ومن ثم تتابع الإجراءات التنفيذية. وهذا يعني أن التبليغ يعتبر مقابلاً إلى حد ما اشتراط وضع صيغة التنفيذ على الحكم من قبل المحكمة بحسب القوانين الأخرى، كالمصري واللبناني والفرنسي. ويجب أن نلاحظ أن وجوب التبليغ للمحكوم عليه واثبات ذلك في طلب التنفيذ يقتصر على الأحكام التي ذكرناها، ولا يشمل جميع أنواع السندات التنفيذية، وإنما يشمل بعض هذه الأسناد، كسند الدين المنظم لدى الكاتب بالعدل،

[76] الهيئة العامة لمحكمة النقض قرار عدول عن اجتهادات سابقة رقم 23/76 تاريخ 1977/4/2، المحامون 1978 ص 113.

والسند الرسمي من قبل أمانة السجل العقاري ... أما القرارات والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ دون أن يشترط تبليغها فلا حاجة لتبليغها قبل تقديم طلب التنفيذ.

2 -مؤيد التبليغ:

إذا قيد طلب التنفيذ لحكم لم يجر تبليغه من قبل مأمور التنفيذ خطأً أو سهواً في سجل دائرة التنفيذ، فهل يقرر رئيس التنفيذ وقف الإجراءات تلقائياً أم بطلانها ؟

ذهب بعضهم إلى أنه من حق رئيس التنفيذ أن يقرر وقف الإجراءات التنفيذية إذا لم يكن الحكم مبلغاً وبدون طلب من المنفذ عليه، لأن وجوب التبليغ هو من حق القانون بقدر ما هو من حق الطرفين، وإذا اعترض على صحة التبليغ، فإن من حق رئيس التنفيذ ومن واجبه أن يدقق في صحة هذا التبليغ وإطباقه على الأصول، ويقرر اعتباره غير صحيح وبالتالي يوقف التنفيذ أو بالعكس [77].

وقد ذهبت محكمة الاستئناف المدنية السادسة بحلب الناظرة بقضايا التنفيذ في اجتهاد لها إلى:
" إن المادة /284/ أصول والقاضية بوجوب تبليغ الأحكام قبل تنفيذها لم تنص على البطلان في حالة عدم التبليغ، كما أن قرار الهيئة العامة رقم (23/67 تاريخ 1977/4/20) لم يقض بالبطلان في حالة عدم التبليغ السابق للتنفيذ وهي بمثابة نص قانوني.
وحيث إن النص الوارد بالمادة /39/ أصول يقضي بأن يكون الإجراء باطلاً إذا نص عليه القانون صراحة أو شابه عيب لن تتحقق الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه.
ولما كان الفقه مستقراً على أن البطلان القانوني في القانون يجب أن يكون بلفظة والعبارة الناهية أو النافية لا تؤدي بذاتها للبطلان (أحمد أبو الوفا التعليق على قانون المرافعات ص 1373).

وباعتبار أن المادة /284/ أصول لم تنص على البطلان ولا يؤدي عدم التبليغ للحكم المبرم إلى الضرر بالمنفذ عليه إذا لم يبلغ، وإن هذه المادة لا يقصد بها حفظ المواعيد للطعن بالأحكام وليست مهلة تمنح للمدين بالوفاء لأن ذلك متحقق بالإخطار التنفيذي، وإنه إذا تم التبليغ للحكم المبرم للمنفذ عليه فإنه من الجائز تنفيذه بذات يوم التبليغ أو الأيام التالية " [78].

---

[77] د. عدنان القوتلي، التنفيذ، المرجع السابق، ص 106 و 107.

[78] استئناف حلب رقم 1609/ت تاريخ 1999/7/28، وارد في مؤلف عبد الوهاب كردي: أصول التنفيذ المرجع السابق، ص 123.

ونحن نرى خلاف ذلك، ووفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، فيتوجب على دائرة التنفيذ أن تتحقق من موضوع تبليغ الحكم قبل قيد طلب التنفيذ لديها. وإذا كانت قد سهت عن ذلك ثم انتبهت إليه وجب عليها التوقف عن متابعة التنفيذ بناء على طلب من وضع التبليغ لمصلحته، وتعتبر الإجراءات السابقة باطلة ولا بد من تجديدها بعد تبليغ الحكم للمحكوم عليه. ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة استئناف حلب، يفرغ حكم المادة 284 بجزء من مضمونه، عندما اعتبرت أن تبليغ الحكم متحققاً بالاخطار التنفيذي، وإن كان قرارها يخفف من تعقيدات الإجراءات التي على المنفذ اتباعها للوصول إلى حقه ويجعلها أيسر، لأنه لابد من النظر لمصلحة من تقرر البطلان، فإن كان قد تقرر لمصلحة عامة كان من النظام العام وتوجب على المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها. أما إذا كان قد تقرر لمصلحة أحد الأطراف، فإن عليه إثارته قبل أي طلب آخر وإلا اعتبر متنازلً عن إثارة البطلان وكان بالتالي الإجراء صحيحاً [79].

ثانياً – طلب التنفيذ

يقصد بالطلب التنفيذي، الاستدعاء الذي يتقدم به طالب التنفيذ بصورة خطية إلى دائرة التنفيذ مرفقاً بالسند التنفيذي، بهدف اقتضاء الحق الثابت فيه جبراً من المحكوم عليه أو المدين.

ويشتمل طلب التنفيذ على اسم المستدعي " طالب التنفيذ " ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المحكوم عليه أو المدين " المنفذ ضده " ويشفع المستدعي السند التنفيذي بالطلب (م 279 أصول) وإذا كان السند التنفيذي حكماً وجب أن يكون موقعاً عليه من رئيس المحكمة وكاتبها ومختوماً بختم المحكمة (المادة 207 أصول).

وفي الواقع العملي: هناك مطبوعات تتضمن كافة المعلومات التي فرضها القانون، وموضوعة بملف تنفيذي، وملصقاً عليها الطوابع القانونية اللازمة، ويكتفي طالب التنفيذ، بملىء المعلومات الخاصة به وبالمنفذ عليه وبموضوع السند التنفيذي أو بمنطوق الحكم إن كان السند التنفيذي حكماً.

وإذا كان التنفيذ موقوفاً على القيام بالتزام معين وجب على المستدعي أن يقوم به فعلاً وأن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام بهذا الالتزام. (المادة 2/283 أصولاً) على أنه ليس هناك ما يمنع تسجيل طلب التنفيذ، وتنفيذ الالتزام بعد تسجيل الطلب وقبل البدء بإجراءات التنفيذ. فلو تضمن الحكم

[79] فتحي والي: التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 245 و 246. انظر أيضاً، نصرت منلا حيدر، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 223 و 224.

تسجيل العقار باسم طالب التنفيذ مقابل دفعه مبلغاً معيناً، فإنه يترتب عليه دفع هذا المبلغ حتى يمكنه طلب التنفيذ، وإذا لم يكن قد دفعه بعد، فيمكن إيداعه في صندوق دائرة التنفيذ.

ويجب على طالب التنفيذ أن يتخذ موطناً مختاراً في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ (المادة 1/286 أصول) حتى تتمكن الدائرة وكذلك المدين من تبليغه ما تقتضيه معاملات التنفيذ من تبليغات سريعة. وإذا لم يتخذ طالب التنفيذ مثل هذا الموطن، أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز تبليغه بطريق الإلصاق على لوحة الإعلانات في دائرة التنفيذ. (المادة 24 أصول).

ثالثاً – تنظيم الملف التنفيذي

يقدم طلب التنفيذ ووثائقه إلى مدير التنفيذ فيعمل على قيده في سجل طلبات التنفيذ في القسم الخاص بكل سند تنفيذي (بدائي – صلحي – مداينة..) أو يكلف بذلك أحد مأموري التنفيذ العاملين في هذا القسم، ثم يجري تنظيم الملف التنفيذي.

والملف عبارة عن مصنف من الورق المقوى القاسي الذي لا يتأثر سريعاً بالاستعمال ويسمح بوضع عدد كبير من الأوراق فيه، ويحتوي على استدعاء التنفيذ والوثائق المرفقة به أو التي ستبرز أثناء إجراءات التنفيذ ومحضر التنفيذ العام وكافة الأوراق الملحقة به.

والأصول المتبعة في دوائر التنفيذ ألاّ يحفظ في الملف التنفيذي إلا صور الوثائق إذا كانت من النوع الأصلي، وهكذا على أطراف الملف التنفيذي عندما يبرزون وثائق أصلية أن يقدموا صوراً كافية عنها طبق الأصل، تحفظ إحدى الصور في الملف وترسل الصور الأخرى مع ورقة الاخطار إلى المطلوب التنفيذ ضدهم. أما الوثائق الأصلية فتحفظ في الصندوق الحديدي للدائرة بعد التأشير على الصور برقم حفظ الأصل في الصندوق من قبل مأمور التنفيذ، كما يترتب على المأمور أن يذكر في المحضر العام للتنفيذ ويشير إلى كل وثيقة سلمت إليه لضمها للملف.

ونشير إلى أنه في التعامل القضائي، لا حاجة بالنسبة للأحكام والسندات الرسمية الصالحة للتنفيذ لربط صورة عنها مع الاخطار التنفيذي الذي يوجه للمطلوب التنفيذ ضده، وإنما يكتفى بالإشارة إليها فيه، بخلاف السندات التنفيذية الأخرى، وكذلك لا حاجة لحفظ صور الأحكام والعقود الرسمية في الصندوق الحديدي، و إنما يكتفى عادة بصور عنها وتركها في الملف لأنها تعتبر من الوثائق الأصلية، باعتبار أن الأصل محفوظ في المحكمة أو الدائرة الرسمية التي صدرت عنها.

رابعاً – محضر التنفيذ العام

يعتبر المحضر العام للتنفيذ هاماً جداً، لأن كافة المراجعات والطلبات والاعتراضات التنفيذية على اختلاف صورها وأسبابها يجب أن تدون فيه خطياً، ومن قبل صاحب العلاقة وتحت إشراف مأمور التنفيذ الذي يتولى توثيقها من خلال توقيعه تحت كل شرح أو مراجعة أو طلب أو اعتراض. كما أن جميع قرارات رئيس التنفيذ تتخذ خطياً من قبله في هذا المحضر.

ويتألف محضر التنفيذ العام من عدة أوراق بيض في الأصل تحمل الصفحة الأولى في أعلاها حقلاً للبيانات التالية:

رقم الملف (رقم قيد الطلب التنفيذي) والحرف الذي يرمز إلى القسم العائد له (ش: شرعي، م: مداينة، ب: بدائي، ص: صلحي ...) وأسماء طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضدهم وعناوينهم ومحلات إقامتهم، ونوع السند التنفيذي (حكم، سند دين، سند تأمين عقاري،...الخ) والغاية من التنفيذ (طلب مبلغ، تخلية المأجور، تسليم عقار ...) ورقم وتاريخ حفظ الوثيقة الأصلية في الصندوق الحديدي.

وفي التطبيق العملي للأصول المتبعة لتقديم الطلبات أو الاعتراضات أو المراجعات الخطية المتعلقة بإجراءات التنفيذ من قبل ذوي الشأن، فإن مأمور التنفيذ يسلم ملف التنفيذ لذوي الشأن، فيدونون في المحضر العام بإشرافه وتحت رقابته ما يشاؤون، ثم يوثق المأمور صدور هذه الطلبات والمراجعات عن أصحابها بخط يده وتوقيعه، ثم يرفع الطلب إلى رئيس التنفيذ، إذا كان موضوعها يتطلب اتخاذ قرار منه أو أي توجيه من قبله. وإذا كان صاحب العلاقة أمياً يتولى مأمور التنفيذ كتابة طلباته بخط يده ثم يأخذ عليها توقيعه أو بصمة إبهامه الأيسر، ثم يوثق حضوره وطلبه ويرفع الأمر إلى الرئيس أو يعيد الملف إلى مكانه حسب الحال.

وتقضي الأصول المتبعة أيضاً، أن يشير مأمور التنفيذ في المحضر العام بخط يده وتوقيعه إلى كل وثيقة وردت خلال الإجراءات التنفيذية مع خلاصة موجزة عنها ويعين تاريخ وجودها ومكان حفظها في الملف أو في الصندوق.

الإخطار التنفيذي

تبدأ الإجراءات التنفيذية بالإخطار، وهو إجراء يقوم به مأمور التنفيذ بعد تنظيم الملف التنفيذي بتوجيه إخطار إلى المطلوب التنفيذ ضده قبل التنفيذ (م 285 أصول).

أولاً – الغرض من الإخطار:

يقصد من الإخطار تنبيه المدين أو المحكوم عليه بوجوب القيام بتنفيذ السند التنفيذي الموضوع في التنفيذ. وإحاطته علماً بما هو مطلوب منه وفاؤه، وإنذاره بإجراءات التنفيذ الجبري إذا لم يقم بوفاء ما هو مترتب عليه أو لم ينفذ التزامه طوعاً بعد انقضاء مدة خمسة أيام من تبليغه أصولاً، وتمكينه من تفادي التنفيذ عليه أو عرض وجهات نظره على دائرة التنفيذ، قبل المباشرة بالتنفيذ، فيما إذا كان هناك ما يريد أن يقوله في هذا الشأن.

ونلاحظ أن المشرع أجاز لرئيس التنفيذ وفي جميع الأحوال التي يجد فيها أن عملية الإخطار قد تؤدي إلى الضرر بالدائن أو بالمحكوم عليه، أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في إجراءات التنفيذ بالحجز على الأموال مثلاً فوراً وقبل الاخطار. (المادة 1/287 أصول)، ويعود تقدير هذه الأحوال إلى رئيس التنفيذ وله صلاحية مطلقة في تقدير ذلك.

على أن هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس التنفيذ تقتصر على المستندات التنفيذية التي لا تقبل الاعتراض بطبيعتها، كالأحكام المكتسبة الدرجة القطعية أو الصالحة للتنفيذ، وسندات الدين المنظمة أو الرهن التأميني المعتبرة بمثابة الأحكام. أما بالنسبة للسندات الأخرى التي تقبل الاعتراض كسندات الدين العادية، فإن لها أحكاماً خاصة تمهيدية لجعلها صالحة للتنفيذ، ولا بد من مراعاتها وتطبيقها، وبالتالي لا بد من الإخطار فيها.

ثانياً – مضمون الإخطار وبياناته:

نصت المادة /286/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على الشروط والبيانات التي يجب أن تتوفر في الإخطار التنفيذي وهي:

آ _ يجب أن يشتمل الاخطار على ملخص طلبات الدائن أو المحكوم له المستمدة من السند التنفيذي (طلب مبلغ ومقداره _ إخلاء عقار ...إلخ).

ب_ الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ، إذا لم يكن له موطن أصلي فيها وذلك تفادياً لصعوبة تبليغه في موطنه الأصلي.

ج_ تكليف المدين أو المحكوم عليه بالوفاء خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاخطار التنفيذي، وتضاف إلى هذه المدة مهلة المسافة التي يحددها القانون للحضور في الميعاد أو لمباشرة أي إجراء فيه المنصوص عليها في المادة (35من قانون الأصول المدنية).

د_ إذا كان المنفذ عليه مجهول الإقامة وكان ذلك ثابتاً بالحكم، أو ثبت ذلك بعد توجيه الإخطار التنفيذي إليه وعودته بشرح يتضمن أنه مجهول الإقامة، فيجب أن يجري تبليغه بواسطة إعلان ينشر في صحيفة يومية لوفاء ما هو مطلوب منه خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ النشر.

ويبلغ الإخطار التنفيذي إلى المطلوب التنفيذ ضده وفق الأصول المقررة في المادة 23 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتبليغ استدعاء الدعوى وصور الوثائق المرفقة به.

ويقتصر أثر الإخطار بعد انقضاء ميعاده، على إفساح المجال أمام طالب التنفيذ، لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على المطلوب المنفذ ضده، لاقتضاء الحق بالطرق التي يسمح بها القانون [80].

ثالثاً – مؤيد الاخطار التنفيذي غير القانوني:

لم يأت المشرع السوري بنص خاص حول بطلان إجراء الإخطار التنفيذي إذا فقد أحد البيانات المتعلقة به، ولذلك نعود في بطلان الإخطار إلى القواعد العامة في البطلان المنصوص عليها في المادتين 39و40 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبمقتضاها يكون الإجراء باطلاً إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم،ويزول هذا البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو قام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك.

وتطبيقاً لذلك نجد أن الاجتهاد القضائي قد قرر بطلان إجراءات التنفيذ لبطلان الإخطار:

فقد اعتبرت محكمة استئناف حلب في قرارها رقم 1876 تاريخ 1997/11/17 أن: " تبليغ الإخطار بتسليم أوراق إلى مختار غير مختار المحلة الموجود فيها موطن المطلوب تبليغه يجعل التبليغ مشوباً بالبطلان ويترتب على البطلان إبطال جميع الإجراءات المترتبة على التبليغ الباطل وفقاً للمادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية ".

[80] نصرت منلا حيدر. طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 228.

وفي قرار آخر لنفس المحكمة قالت ما يلي:

"إن سند التبليغ للإخطار التنفيذي لم يبين فيه القائم بالتبليغ إنه سلم صورة عن الأوراق للمختار بعد الإلصاق وبالتالي عملاً بأحكام المادتين 23و38 من قانون الأصول يبطل التبليغ بتمسك المنفذ ضده بالبطلان واعتراضه على الإجراءات يوجب قبول الاعتراض وإلغاء الاجراءات " [81].

كما اعتبرت محكمة الاستئناف المدنية بحلب أن:" الإجراء الباطل يكون كذلك إذا نص عليه بالبطلان صراحة أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء (مادة 37 أصول)، ولا يوجد نص على البطلان إذا أبلغ المدين إخطاراً أقل من المهلة المقررة لمصلحته لأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي قبل اكتمال مدة الإخطار التنفيذي، وكل إجراء حصل قبل اكتمال المدة يعتبر باطلاً، وبذلك تكون الغاية من الإجراء قد تحققت باكتمال مدة الإخطار إلا إذا كان رئيس التنفيذ قد أصدر قراره بتقصير مدة الإخطار أو السير معاً في التنفيذ " [82].

ونشير إلى أن البطلان المترتب على إجراءات التبليغ والمؤدي إلى بطلان الإجراءات التنفيذية اللاحقة ليس من النظام العام لأنه وضع لمصلحة المدين الذي له وحده التمسك به أو التنازل عنه صراحة أو ضمناً شريطة أن يتم التنازل بعد نشوء الحق في طلب البطلان ولا يعتد بالتنازل المسبق لعدم نشوء الحق من جهة ولأنه يخشى من التعسف إذا قبل المنفذ ضده التنازل عن طلب البطلان بهذه الصورة [83].
غير أنه يحق للمدين أن يحضر إلى دائرة التنفيذ قبل توجيه الإخطار إليه ويسقط حقه من تبلغه لتعلقه بمصلحته ولعدم وجود ما يخالف النظام العام في مثل هذه الحالة.

---

[81] استئناف حلب 1540 /ت تاريخ 1999/7/27. غير منشور.

[82] استئناف حلب رقم 1663 تاريخ 1999/8/16. منشور في مؤلف المستشار عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 123و124.

[83] أحمد أبو الوفا –إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 226و227.

إهمال المعاملة التنفيذية "شطب الملف "

أولاً – أثر الإهمال ومدته "الشطب "

لا بد لنا في معرض البحث فيما يتعلق بطلب التنفيذ وإجراءات التنفيذ حالة إهمال الدائن أو المحكوم له ملاحقة المعاملة التنفيذية مدة من الزمن.

فقد أوجب المشرع بموجب نص المادة 288 من قانون أصول المحاكمات على طالب التنفيذ ملاحقة المعاملة التنفيذية فلم يجز بقاءها عالقة أمام دائرة التنفيذ بدون إجراءات جديدة، وفرض شطب كل معاملة إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو المحكوم عليه "طالب التنفيذ " أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ.

ويجب أن يكون الطلب جدياً وإلا لم يحل دون الشطب، والغاية من الشطب عدم تراكم المعاملات التنفيذية أمام دائرة التنفيذ من جهة وعدم ترك المنفذ من جهة أخرى وعدم ترك المنفذ ضده تحت رحمة طالب التنفيذ من جهة أخرى.

ويجب أن تكون المهلة كاملة، أي لا يدخل اليوم الذي اتخذ منه آخر إجراء في حساب المهلة التي تبدأ من اليوم التالي وتتم بانقضاء اليوم الأخير من الأشهر الست [84].

ويكون الشطب عادة على الضبط التنفيذي، ويعتبر تاريخه الموجود في هذا الضبط " محضر التنفيذ العام " هو المعتبر لحساب الأشهر الستة. وقد أوجب القانون الشطب بصورة حتمية (288 /1 أصول) و دونما حاجة إلى طلب من المنفذ ضده حتى ولو لم يكن رئيس التنفيذ قد قرر الشطب في نهاية المهلة مباشرة لأنه مترتب بحكم القانون، لذلك يرفض أي طلب بمتابعة التنفيذ بعد انقضاء المهلة حتى ولو لم يكن رئيس التنفيذ قد أصدر قراراً بالشطب.

وفي التطبيق العملي تتبع دوائر التنفيذ إجراء فرز عام للملفات التنفيذية مرتين في السنة. الأولى في بداية شهر كانون الثاني والثانية في بداية شهر تموز، والغاية من هذا الفرز إبعاد الملفات التي مر على آخر مراجعة فيها ستة أشهر ورفعها وحفظها في المستودع، ودرجت العادة على عرض هذه الملفات بعد

---

[84] انظر عدنان القوتلي، التنفيذ، المرجع السابق، ص 113، وانظر أيضاً مقال نصرت منلا حيدر، حول شطب الملف التنفيذي، المحامون 1965 ص 14 واستئناف حلب رقم 28 تاريخ 1966/3/14 المحامون 1967 ص 31.

فرزها على رئيس التنفيذ لمراقبتها واتخاذ قرار فيها يقضي بالشطب. وكما ذكرنا فإن هذا القرار ليس منشئاً لآثار الشطب لأن الشطب يتم حكماً وبقوة القانون.

ثانياً – آثار الشطب على الإجراءات التنفيذية:

يترتب على شطب الملف التنفيذي إبطال إجراءات التنفيذ (م 2/288 أصول)، وفي حال تقديم طلب تجديد الملف التنفيذي لا بد من إعادة جميع الإجراءات السابقة لقرار الشطب. ويجب أن نلاحظ بأن شطب الملف التنفيذي يؤثر على الإجراءات التنفيذية دون الحق بالتنفيذ. ويمكن أن نوضح آثار الشطب وفق ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي بما يلي:

آ – يلغي الشطب كافة الإجراءات التنفيذية حكماً ومنها إشارة الحجز التنفيذي المدونة قبل الشطب وبالتالي فهي ترفع حكماً دون حاجة لإبلاغ الحاجز بالترقين [85]. فإذا حضر المدين أو المحكوم عليه، بعد انقضاء المدة القانونية، أو بعد قرار الشطب، وطلب رفع الحجز على أمواله المنقولة وتسليمها إليه، أو رفع إشارة الحجز الموضوعة على صحيفة عقاره، قبل هذا الطلب واتخذ رئيس التنفيذ القرارات بالتدابير اللازمة لرفع الحجز وتسليم المال المحجوز أو رفع إشارة الحجز عن صحيفة العقار نفذت هذه القرارات فوراً دون حاجة لتبليغها للحاجز واضع الإشارة.

ب – إن شطب الملف التنفيذي بانقضاء مدة الستة أشهر على آخر إجراء من إجراءات التنفيذ يتم بقوة القانون، ويكون القرار بالشطب كاشفاً ومعلناً لأنه يقع بقوة القانون، ولا يعتد قانوناً برجوع رئيس التنفيذ عن قرار الشطب، باعتبار أن الشطب ليس عقوبة يقررها رئيس التنفيذ جراء إهمال مراجعة الدائن، ولا يملك سلطة تقديرية لإيقاع الشطب أو الرجوع عنه، باعتبار أن الشطب حالة قانونية مقررة قبل صدور القرار الذي صدر معلناً عنها [86].

ج – إذا قبل رئيس التنفيذ طلب الدائن أو المحكوم له، الوارد بعد المدة القانونية للشطب، واتخذ إجراءاً تنفيذياً جديداً، يستطيع من تلقاء نفسه، إذا انتبه إلى انقضاء المدة القانونية على آخر مراجعة قبل صدور قراره الجديد، أو بناء على مراجعة المدين واعتراضه، أن يتخذ قراراً بالشطب تلغى بموجبه جميع الإجراءات السابقة له. وبالتالي لا يكتسب الدائن حق الاستمرار في التنفيذ، طالما أن رئاسة

---

[85] استئناف مدني حلب 262/ت تاريخ 1997/3/3 مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ ص 129.

[86] استئناف حلب 1650 تاريخ 1999/8/16، منشور في مؤلف المستشار عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 132.

التنفيذ قد انتبهت إلى الخطأ وتلافته بشطب الملف، لأن الشطب يتم حكماً والإجراءات السابقة تعتبر لاغية [87].

د – يعمد بعض مباشري الإجراءات، خشية شطب ملفاتهم التنفيذية، وعندما يكون التأخير في صالحهم، إلى المراجعة قبل انقضاء المدة في محضر التنفيذ العام، ويتقدمون بأي طلب بهدف قطع مرور هذه المدة، كطلبهم دوام التنفيذ مثلاً ؛ لاشكّ أن هذا الطلب أو أي طلب من نوعه لا يعد من طلبات إجراءات التنفيذ، لأن الطلب يجب أن يكون جدياً، وإلا لم يحل ذلك دون شطب الملف، ولهذا يتوجب شطب الملف التنفيذي بعد انقضاء المدة على آخر مراجعة صحيحة بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ [88].ومثال ذلك حضور المدين و إقراره بالدين بالملف وإسقاط حقوق الطعن والمهل لا تعتبر من قبيل الطلبات التنفيذية، والشطب يقع حكماً بقوة القانون [89]. وكذلك إن دفع بسلفة الانتقال للاستلام بموعد مسبق دون أي طلب تنفيذي لا يمنع من الشطب إذا اكتملت المدة من آخر مراجعة للدائن [90].

هـ – يجب على مباشر الإجراءات أن يتقدم باستدعاء يطلب فيها تجديد التنفيذ بعد الشطب فإذا كانت الأموال المحجوزة المنقولة مازالت محجوزة ومسلمة للحارس القضائي أو مازالت إشارة الحجز على صحيفة العقار، فلا يؤثر ورود هذا الاستدعاء، في اعتبار الإجراءات التنفيذية السابقة لاغية حكماً، ولا يمكن متابعة التنفيذ بالاستناد إليها، ويحق لمباشر الإجراءات إذا شاء طلب حجز جديد عليها، وبعد توجيه اخطار تنفيذي جديد للمدين أو للمحكوم عليه وفق الأصول.

و – لا يؤثر شطب الملف في الحجز الاحتياطي المثبت من قبل المحكمة لأنه إجراء سابق على التنفيذ، في حين يتناول الحجز التنفيذي المقرر من قبل رئيس التنفيذ. كما لا يؤثر الشطب في الحقوق التي تعتبر قائمة ولا تدخل ضمن الإجراءات التنفيذية، ومن هذه الحقوق السند التنفيذي نفسه مادام لم يتقادم، أو الكفالة الواردة في محضر التنفيذ، أو إقرار المدين بحق ما في محضر التنفيذ. وكذلك لا يؤثر الشطب في قرار الإحالة القطعية للأموال المباعة بالمزاد لأن هذا القرار يولد حقاً للمحال عليه.

---

[87] استئناف حلب رقم 19 تاريخ 1966/3/3، المحامون 1967 ص 27.

[88] استئناف حلب رقم 21 تاريخ 1966/3/3 ورقم 605 /ت تاريخ 1996/2/22 مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 129.

[89] استئناف حلب رقم 604 /ت تاريخ 1996/4/12، المرج الآنف الذكر ص 129.

[90] استئناف حلب رقم 2119 /ت تاريخ 1996/12/29، المرجع الآنف الذكر ص 130.

وكذلك لا يؤثر الشطب في القوة التنفيذية التي يكون الدين الثابت بالكتابة قد اكتسبها من جراء عدم الاعتراض عليه خلال المهلة المحددة في (المادة 496 /2 أصول)، وتبقى هذه القوة التنفيذية قائمة لخروجها عن مفهوم إجراءات التنفيذ [91].

ز – إن تنازل المدين عن حقه من التبليغ والمهل قبل الشطب، يستوجب اخطاره بعد شطب الملف لأنه لا يعتد بالإسقاط السابق للحق قبل نشوئه ولأنه إسقاط سابق على وجود الحق بعد التجديد (استئناف حلب 133/ت تاريخ 1999/2/10).

ثالثاً – عدم سريان المهلة المقررة للشطب:

تتوقف مهلة الستة أشهر المقررة للشطب كلما وجد سبب قانوني يحول دون السير في إجراءات التنفيذ [92]. فلو أبرز المنفذ ضده قرار وقف تنفيذ من محكمة الأساس، فإن المهلة المقررة للشطب تتوقف حتى انتهاء مدة وقف التنفيذ، ثم تعود هذه المهلة إلى السريان حال انتهاء السبب القانوني الموقف لسريانها، وتؤخذ بعين الاعتبار ما انقضى منها قبل قيام السبب الموقف.

وقد ذهبت محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بقضايا التنفيذ بحلب في قرارا لها، على صحة الوقف الاتفاقي لمهلة ستة أشهر:

" حيث أن اتفاق الطرفين على منح المدين مهلة وفاء أقراها أمام رئيس التنفيذ ملزم لهما، وبانتهاء المدة التي مرت اعتباراً من انتهاء الوقف الاتفاقي، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي كانت قد مرت قبل الاتفاق، وتحسب المدتان، فإذا بلغتا ستة أشهر يشطب الملف التنفيذي " [93].

ونشير إلى أن قرار الشطب خاضع لطرق الطعن المقررة لقرارات رئيس التنفيذ، أي الاستئناف، وعلى الطاعن أن يبحث مدى انطباق القرار على القانون. كما لو كانت مهلة الأشهر الستة لم تنقض بعد أو كان هناك سبب قانوني أوقف التنفيذ لم ينتبه إليه رئيس التنفيذ.

---

[91] راجع لاحقاً ص ( ) بحث الاعتراض على الدين الثابت بالكتابة.

[92] محكمة النقض 1955/9/21 مجلة القانون لعام 1955 ص 926 ورقم 781 تاريخ 1959/9/6 مجلة القانون 1959 ص 563.

[93] استئناف حلب رقم 2867 تاريخ 1999/12/27، مشار إليه في مؤلف المستشار عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 132.

ونرى أن من حق رئيس التنفيذ إلغاء قرار الشطب من تلقاء نفسه إذا تبين له أنه أخطأ عندما شطب الملف، كأن اعتبر المهلة التي انقضت في حين أنها لم تنقض، وذلك لأن الشطب من النظام العام فإن كان قد تقرر خطأ، فيجوز لمن قرره أن يرجع عنه.

أسئلة تفاعلية

إختر الإجابة الصحيحة

1 **يشترط في المطلوب التنفيذ ضده أن تتوفر فيه الصفة:**

أ – أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ بمواجهته ولايشمل الخلف الخاص.

ب – هو كل شخص يتعلق به التزام بموجب سند صالح للتنفيذ.

ج لايشرط توفر الصفة عند التنفيذ طالما توفرت أثناء المحاكمة.

د العبرة في توفر الصفة لدى المنفذ ولاعبرة لتوفرها لدى المنفذ ضده.

2 – يشترط في الحق المطلوب تنفيذه:

أ – غير مستحق ومعين المقدار.

ب – حال الأداء ولو لم يكن ثابت الوجود عند البدء بالتنفيذ

ج – ثابت الوجود ومعين المقدار ولو استحق أثناء التنفيذ.

د – موجوداً ومعيناً ومستحقاً في السند نفسه عند البدء بالتنفيذ.

3 يترتب على إهمال الملف التنفيذي شطبه:

أ – وذلك إذا مضى أقل من ستة أشهر على آخر طلب جدي قدمه المنفذ.

ب – إذا مضى ستة أشهر على آخر طلب أو شرح بالملف مهما كان مبتذلاً.

ج لايترتب الشطب إذا اتفق الطرفان على تعليق إجراءات التنفيذ لمدة تزيد عن سنة.

د – يمكن تجديد الملف بعد شطبه، لأن الشطب لايلغي الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل الشطب.

الوحدة التعليمية الخامسة

الأحكام المشتركة لطرق التنفيذ

الكلمات المفتاحية:

الأحكام المشتركة لطرق التنفيذ، الحجز، الحجز الاحتياطي، الأموال الموقوفة، المراسلات الخاصة، الحقوق المتصلة بشخص المدين، الأموال ذات الصفة التابعة، العقارات بالتخصيص.

الملخص:

وضع المشرع في معرض تنظيمه لأحكام اقتضاء الدائن حقه من المدين رغماً عنه أحكاماً مشتركة تطبق في كافة طرق التنفيذ. إذ لا بد للدائن من الحجز على أموال المدين قبل أن يبادر إلى بيع هذه الأموال ليحصل على حقه، فالحجز هو وضع المال المنقول أو غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع على صاحبه التصرف فيه إما بانتظار نتيجة الدعوى وإما لبيعه وتحقيق ثمنه، حسب نوع الحجز، حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقه.

كما حدد المشرع أموالاً لا يجوز الحجز عليها لأسباب تعود لطبيعتها أو لنص قانوني أو لإرادة من خصصها لغرض معين.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بالأحكام المشتركة لطرق التنفيذ.
- تعريف الحجز والحالات العامة والخاصة للحجز الإحتياطي.
- تحديد إجراءات الحجز الإحتياطي.

مقدمة

وضع المشرع أحكاماً خاصة للتنفيذ، وذلك أن إجراء ت التنفيذ تختلف وفقاً لاختلاف محل الحجز إن كان مالاً منقولاً أم عقاراً و حسبما يكون المال لمراد حجزه موجود ً تحت يد المدين نفسه أم لدى الغير . كما نظم لمشرع إجراءات بيع الأموال لمحجوزة سو ءً أكا نت من لمنقولات أم العقار ت، و وضع أيضاً أحكاماً خاصة لقسمة و توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين بعد بيع الأموال المحجوزة. كذلك وضع المشرع أحكاماً خاصة بتحصيل لديون الثا بتة بالكتا بة سو ءً أكانت محررة بسند عادي أم تجاري.

الأحكام المشتركة لطرق التنفيذ

وضع المشرع في معرض تنظيمه لأحكام قتضاء الدائن حقه من المدين رغماً عنه أحكاماً مشتركة تطبق في كافة طرق التنفيذ.

إذ لا بد للدائن من الحجز على أموال المدين قبل أن يبادر إلى بيع هذه الأموال ليحصل على حقه، ومع ذلك فقد حدد المشرع أمو لاً لا يجوز الحجز عليها لأسباب تعود لطبيعتها أو لنص قانوني أو لإرادة من خصصها لغرض معين.

الحجز

يقصد بالحجز وضع المال المنقول أو غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع على صاحبه التصرف فيه إما بانتظار نتيجة الدعوى وإما لبيعه وتحقيق ثمنه، حسب نوع الحجز، حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقه.

ويكون سبب الحجز في رفض المدين تنفيذ ما التزم به طوعاً مما يحمل الدائن على مراجعة دائرة التنفيذ وطلب اقتضاء الالتزام جبراً عن المدين، فنكون أمام حالة الحجز التنفيذي، الذي توقعه دائرة التنفيذ ولها وحدها الحق بإيقاعه، وهي المرجع المختص في فصل كل نزاع يتعلق بقانونيته وإجراءاته.

أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، فلا بد له من مراجعة القضاء لتثبيت حقه والحصول على حكم به، وقد يطول ذلك، مما جعل المشرع يجيز للدائن وقبل الحصول على السند التنفيذي، أن يلقي حجزاً احتياطياً على أموال مدينه المنقولة والعقارية، وبواسطته يجمد هذه الأموال ويمنع المدين من التصرف بها تصرفاً من شأنه الإضرار بحقه. وينقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بعد وضع الحكم الصادر بأصل الحق في دائرة التنفيذ عندما ينقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بموجب القرار القضائي.

أما إذا كان لدى الدائن سند تنفيذي فإنه بإمكانه أن يلجأ إلى الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين، إلا ما استثني منها بنص قانوني، ويبيع هذه الأموال ليستوفي حقه الثابت بالسند التنفيذي من ثمن ما تم بيعه. وقد وضع المشرع أحكاماً خاصة للتنفيذ على أموال المدين حسب نوع المال منقولاً كان أم عقاراً. وهذا ما سنبحثه بالتفصيل لاحقاً [95].وستقتصر دراستنا في هذا الفرع على بحث أحكام الحجز الاحتياطي.

[95] انظر لاحقاً، التنفيذ على أموال المدين، ص ( ).

حالات الحجز الاحتياطي

قبل أن نحدد حالات الحجز الاحتياطي لا بد لنا من تعريفه، ويمكننا أن نعرف الحجز الاحتياطي بأنه:

" وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز " [96].

والحجز الاحتياطي لا يعتبر إجراءً تنفيذياً بل هو إجراء وقائي، لأنه لا يمكن التنفيذ على المال المحجوز إلا بعد حصول الدائن على سند تنفيذي بحق المدين. ويكون ذلك بعد ثبوت حق الدائن وحصوله على حكم به من المحكمة المختصة يتضمن بالضرورة تثبيت الحجز الاحتياطي.

ويتناول الحجز الاحتياطي أموال المدين المنقولة،سواء أكانت مملوكة منه على وجه الاستقلال أم مملوكة على الشيوع، فيرد الحجز على الحصة الشائعة. وإذا كان المال عقاراً وضعت إشارة حجز احتياطي على صحيفة العقار في السجل العقاري، أما إذا كان المال منقولاً فيكتفى بحجزه احتياطياً وتسليمه لحائزه كشخص ثالث أمين، يلتزم بوضعه تحت تصرف دائرة التنفيذ عندما يتقرر تثبيت الحجز الاحتياطي، ويبدأ الدائن بالتنفيذ عليه.

ونشير إلى أن الحجز لا يتناول الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها والتي سنتناولها بالبحث لاحقاً.

أما بالنسبة لحالات الحجز الاحتياطي، فقد عالجها المشرع في المواد 312- 314 من قانون أصول المحاكمات. وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تغيرها مهما كانت الحاجة تدعو إلى الحجز الاحتياطي. وحالات الحجز الاحتياطي التي نص عليها القانون هي حالات عامة وحالات خاصة.

§1- الحالات العامة للحجز الاحتياطي:

وفقاً لنص المادة 312 أصول فقد فرض المشرع شروطاً تجب توافرها لإلقاء الحجز الاحتياطي، وذلك عندما عدد الحالات الست التي يمكن في حال توافر واحدة منها إعطاء القرار بإلغاء الحجز الاحتياطي.وهذه الحالات هي:

---

[96] موسوعة داللوز – قسم الأصول، بند (1) كلمة Saisi et mesures Conservatoires.

الحالة الأولى: إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية:

وتقوم هذه الحالة على وضع مدين لا يستقر في موطن معروف في سورية، كأن يكون من الرحل المتنقلين، أو أن يكون موطنه خارج الأراضي السورية. وقد نشأ هذا النوع من الحجز الذي يسمى بالفرنسية **Saisie Foraine** في القرون الوسطى وأساسه ما كان لسكان المدن من امتياز للحجز على منقولات المدين الذي لا يقيم فيها عند وجوده مع منقولاته داخل حدودها وذلك لمنعه من إخراجها خارج حدود هذه المدن.

على أن هذه الحالة لوحدها لا تكفي، ونرى أنه لا بد من أن يكون طلب الحجز مؤيداً بدليل تقدره المحكمة كافياً لترجيح احتمال وجود دين محقق الوجود. ولا يشترط أن يكون الدليل خطياً وإنما قد تكون هنالك قرائن على وجود الدين.

الحالة الثانية: إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية:

في هذه الحالة يكون للمدين موطن مستقر إلا أنه عزم على الفرار منه والانتقال بأمواله إلى محل آخر أو إلى جهة مجهولة، فيجد الدائن نفسه مكتوف اليد أمام مدين سيء النية يخلي محله، ويحزم أمتعته هرباً من المطالبين [97].

ويعد المدين سيء النية، إذا عزم على الانتقال من موطنه بمنقولاته دون مبرر أو دون إخطار الدائن بالجهة التي يقصدها، أو إذا كان هناك مبرر لم يقره عليه الدائن ولم تثبت دلائله الجدية ولا فرق في ذلك، أن تكون الجهة ضمن البلاد أو خارجها.

وعلى كل حال، فإن على الدائن أن يثبت فكرة القرار المتوقع لمدينه بأدلة أو قرائن، ويعود للقاضي تقدير مدى جديّة الأدلة المقدمة من المدعي بهذا الشأن، وعليه أن يبين في قراره أسباب اقتناعه أو عدم اقتناعه بهذه الأدلة. وبما أن هذا الأمر من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محاكم الأساس، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض [98].

---

[97] المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات المصري.

[98] محكمة النقض 8610/401 تاريخ 1990/3/26، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 198.

الحالة الثالثة: إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع:

ويشترط في هذه الحالة أن يتحقق أمران:

الأول: أن يكون للدائن تأمين يضمن دينه، سواء أكان هذا التأمين عينياً كالرهن الحيازي أم شخصياً كالكفالة الشخصية. ومهما كان مصدر التأمين سواء أكان بنص القانون أم بالاتفاق أو بقرار من القاضي.

الثاني: أن تكون هناك ظروف من شأنها أن ترجح ضياع هذا التأمين أو إضعافه. كأن تكون التأمينات معرضة للنقصان أو الفقدان. ومثال ذلك توقف الكفيل عن الدفع أو إعساره أو إقامة دعوى الإفلاس بحقه، في مثل هذه الحالة يحق للدائن أن يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين ضماناً لحقه، إلا إذا تقدم المدين بتأمين جديد بديل عن التأمين المهدد بالضياع.

الحالة الرابعة: إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شـرط:

وهذه الحالة هي أكثر الحالات شيوعاً والتي يستند إليها الدائنون عملياً في طلباتهم المتعلقة بالحجز الاحتياطي على أموال مدينهم. بحيث يحق لكل دائن يحمل سنداً، رسمياً أو عادياً، مدنياً أو تجارياً، أن يطلب الحجز الاحتياطي، شريطة أن يتحقق لهذا السند شرطان هما:

1- أن يكون هذا السند مستحق الأداء، وقد حل أجله.
2- ألا يكون معلقاً على شرط.

وفي هذه الحالة، على القاضي أن يستجيب إلى طلب الحجز الاحتياطي، ولا يملك سلطة التقدير في الإجابة أو الرفض، كما هي الحال في الحالات الأخرى، بل هو مفروض عليه سواء أكان المدين تاجراً معروفاً أم شخصاً مليئاً أم ثرياً. ذلك أن من المفروض عليه أصلاً أن يسارع في تسديد دينه المترتب بذمته عند استحقاقه، فهو بامتناعه عن الدفع أو بتأخيره أو بمماطلته قصَّر وعرَّض نفسه للادعاء عليه. وفي حال وجود مبرر لذلك، فليس من ضرر يناله في مثل هذه الحالة إيقاع الحجز على أمواله احتياطياً، لأن ذلك لا يعني بالضرورة نزع الأموال المنقولة من يد المدين.

الحالة الخامسة: إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها:

يشترط في هذه الحالة أن يكون المدين تاجراً ولا فرق بين أن يكون الدين تجارياً أو مدنياً و أن تقوم ظروف قوية وجدية يتوقع معها قيام المدين التاجر بتهريب أمواله أو إخفائها عن دائنيه كما لو كان مشرفاً على الإفلاس.

ويعود تقدير الأسباب الجدية التي يتوقع معها تهريب أموال التاجر أو إخفاؤها، إلى القاضي الموضوع الذي يتثبت بجميع الوسائل من قيام أسباب واقعية مادية، قبل أن يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال التاجر.

الحالة السادسة: إذا قدّم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لاحتمال وجود دين له في ذمة المدين:

وهذه الحالة غير موجودة في التشريع المصري وقد أخذها المشرع السوري عن أصول المحاكمات الحقوقية العثماني. وبالاستناد إلى هذه الحالة، إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي أو عادي بالدين، جاز له أن يطلب من المحكمة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه مستنداً إلى أوراق أو أدلة مهما كانت، تعتبرها المحكمة كافية لاحتمال وجود دين في ذمة المدين. وقد منح المشرع، في هذه الحالة، المحكمة سلطة واسعة وغير محدودة في التقدير. وقد أكّد الاجتهاد القضائي هذه السلطة التي تستقل بها محاكم الأساس، وأن لا رقابة عليها لمحكمة النقض [99].

§2- الحالات الخاصة بالحجز الاحتياطي على أموال معينة:

بالإضافة إلى الحالات العامة للحجز الاحتياطي فقد نص المشرع في المادتين 313 و 314 من قانون أصول المحاكمات على حالتين خاصتين للحجز على أعيان معينـة:

الأولى: تتناول حجز المنقولات التي للمستأجر في العين المؤجرة ضماناً لامتياز المؤجر، والثانية: الحجز الاستحقاقي على أموال من قبل صاحب حق فيها.

---

[99] محكمة النقض رقم 380/679 تاريخ 1977/5/21 ورقم 401 /8610 تاريخ 1990/3/26 مشار إليها في مؤلف عبد الوهاب كردي، المرجع الآنف الذكر، ص 198.

الحالة الأولى: الحجز على موجودات المستأجر في العين المؤجرة:

يقوم الحق بالحجز المنصوص عليه بالمادة313 أصول على أساس الامتياز، الممنوح للمؤجر على منقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة أو الناتجة منها، الذي نصت عليه المادة 1122 من القانون المدني. وإن الدافع الذي حمل المشرع منح المؤجر امتيازاً في ضمان حقه هو افتراض وجود رهن ضمني على المنقولات الموجودة في العقار المؤجر، ويطلق على هذا الحجز بالتعبير الفرنسي بما معناه الحجز الرهني **Saisie gagerie**.

وإذا نقلت الأموال المتعلقة بحق الامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية عن هذه الأموال. ويبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري.

ونشير إلى أن هذا الحجز، في الحقيقة، ليس حجزاً احتياطياً على منقولات المستأجر، الموجودة في العين المؤجرة، وإنما هو حجز احتياطي استحقاقي نص المشرع عليه في المادة 314 التي سنتطرق لها مباشرة، وذلك نظراً لما يتمتع به المؤجر من إلقاء للحجز الاحتياطي وملاحقة الأمتعة والأشياء واستردادها تبعاً للامتياز القائم له على الأشياء الموجودة في العين المؤجرة.

الحالة الثانية: الحجز الاستحقاقي الاحتياطي:

نصت المادة 314 من قانون أصول المحاكمات على أن:

" لكل من يدعي حقاً عينياً في عقار أو منقول أن يحجز المال ولو كان في يد الغير ويعود إلى المحكمة تقدير كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز أو رفضه ".

ويقصد من هذا النص، تمكين مدعي الاستحقاق في عقار أو منقول من ضبطه وحجزه احتياطياً ووضعه تحت يد القضاء لمنع حائزه من التصرف فيه، مهما كانت صفة هذا الحائز.

ويدخل هذا الحجز في مفهوم الحجز الاحتياطي لأنه يرمي إلى وضع المال تحت يد القضاء ومنع صاحبه من التصرف به بما يضر بمصلحة الحاجز، غير أنه يختلف عنه من أنه لا يهدف إلى بيع

المال لأجل وفاء دين الحاجز،بل إلى إعادته إلى صاحب الحق فيه، باستثناء حالة صاحب حق الحبس إذ في هذه الحالة يصار إلى بيع المال لاقتضاء حقه من قيمته.

و يمكن إيقاع هذا الحجز في مواجهة أي شخص يحوز الشيء حتى ولو لم تربطه بالحاجز أية علاقة قانونية.

إجراءات الحجز الاحتياطي

لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي إلا بناءً على طلب مقدم من طالب الحجز إلى مرجع قضائي في إجراءات معينة، وعلى طالب الحجز أن يقدم كفالة نص عليها القانون، ومن حق المحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي كما أن لطالب الحجز أن يطعن بقرار رد طلبه في إلقاء الحجز. وتعتبر الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بطلب الحجز ومعاملاته وشروطه ما لم يوجد نص آخر في قانون خاص.

§1- طلب الحجز وشروطه

أولاً- طلب الحجز الاحتياطي:

يقدم طلب الحجز الاحتياطي بإحدى طريقتين نصت عليهما المادتان 315 و 316 من قانون الأصول، إما بقرار من قاضي الأمور المستعجلة أو من قبل المحكمة المختصة أصلاً للنظر بالنزاع.

آ- بقرار من قاضي الأمور المستعجلة:

يوقع الحجز الاحتياطي بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بناءً على استدعاء تتوافر فيه شروط الدعوى (المادة 315 أصول)، وتقتصر مهمة القاضي في ذلك على التدقيق في موضوع الحجز من حيث مصلحة المدعي و خصومة المدعى عليه و التحقق من وجود حالة من الحالات التي نص عليها القانون لإلقاء الحجز وتقديم الكفالة.

ب- بقرار من المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع:

وهنا يقدم طلب الحجز الاحتياطي بصورة تبعية، حيث يجوز إلقاؤه بقرار من المحكمة المختصة أصلاً للنظر في أصل النزاع بالأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى، وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق، ما لم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة فعندها يقدم طلب الحجز باستدعاء مستقل إلى هذه المحكمة.(المادة 316 أصول).

أما بالنسبة للاختصاص المكاني، فإن إلقاء الحجز يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب اتخاذ الإجراءات في دائرتها، أي التي يوجد في منطقتها المال المراد

حجزه (المادة 91 أصول). فإذا كان موجوداً في منطقة عدة محاكم كانت كل محكمة مختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي (المادة 82 أصول).

وينظر قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة تبعاً لأصل الحق، في طلب الحجز الاحتياطي ويصدر الحكم بشأنه بتوقيع الحجز أو رد طلب الحجز في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم وينفذ الحكم بواسطة دائرة التنفيذ حصراً سواء أكان يتعلق بمال منقول أم عقار (المادة 318 أصول).

ثانياً – شروط الحجز الاحتياطي:

إذا قدم طلب الحجز الاحتياطي إلى قاضي الأمور المستعجلة فإن الطلب يسجل في ديوان المحكمة في سجل خاص بالدعاوى المستعجلة، كما تنفيذ الحكم وتبليغه إلى المحجوز عليه يجري ضم محضر الحجز وسند التبليغ بعد ورودهما إلى ملف دعوى الحجز ويحفظ. ويحق للحاجز بعد ذلك أن يطلب من المحكمة المختصة ضم هذا الملف إلى ملف الدعوى بأصل الحق، كما يحق له أن يبرز صورة مصدقة عن الحجز وضبط الحجز في ملف هذه الدعوى ويحق لأصحاب العلاقة الحصول على صورة مصدقة عن الأوراق والوثائق المحفوظة في ملف الدعوى المستعجلة التي ألقي الحجز بموجبها.

وبعد أن يحصل طالب الحجز على قرار به من قاضي الأمور المستعجلة يتوجب عليه أن يقدم الدعوى بأصل الحق، أمام المحكمة المختصة، خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز الاحتياطي، تحت طائلة زوال أثره واعتباره كأن لم يكن، إلاّ إذا كان طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ (م 2/317 أصول).

وفي جميع الأحوال، على طالب الحجز أن أن يودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل 3% من المبلغ المحجوز من أجله، أو كفالة معادلة تأميناً للتعويض على المحجوز عليه، إذ تبين أن الحاجز كان غير محق في حجزه، من كل عطل وضرر يتمثل في الخسارة التي قد تنشأ عن حرمان المحجوز عليه من الانتفاع بالأشياء المحجوزة طيلة مدة الحجز، كما ويدخل في العطل والضرر نفقات حفظ الأشياء ومصاريف المحكمة ونقصان قيمة الأشياء المحجوزة أو تعيبها. (م 1/317 أصول المعدلة بالقانون رقم 1 لعام 2010).

ويعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة إذا كان السند الذي يطلب الحجز بمقتضاه حكماً أو سنداً رسمياً واجب التنفيذ أو كان جهة عامة أو مصرفاً عاماً (مادة 3/317 أصول).

§2- تثبيت الحجز الاحتياطي وحصر نطاقه (قصر الحجز)

أولاً- تثبيت الحجز

إذا تبين للمحكمة المختصة بأصل الحق أن للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقاً عينياً في المال المحجوز، يتوجب عليها عندما تحكم بإلزام المحجوز عليه بالحق المدعى به من قبل الحاجز، أن تحكم بصحة الحجز الاحتياطي الواقع على أموال المحكوم عليه وبتثبيته وذلك تمهيداً لتنفيذه. (المادة 320).

ثانياً- حصر نطاق الحجز (قصر الحجز):

يجوز للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق، وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تنص عليها المادة 235 من القانون المدني، التي تقضي بأن جميع أموال المدين تعتبر ضمانة للوفاء. وبناءً على ذلك، فإن للمحجوز عليه الحق بطلب حصر نطاق الحجز من المحكمة على ما يكفي من الأموال للوفاء طيلة مدة الدعوى [100]. وللمحكمة أن تقصر نطاق الحجز قبل الفصل بالموضوع طالما أن الفصل بطلب القصر خاضع لتقدير المحكمة التي تمارس حقها بالسلطة عليه قبل الفصل فيه بالدعوى[101]. ولا يجوز قصر نطاق الحجز إلا بقضاء الخصومة، لأن القرار بإلقاء الحجز في غرفة المذاكرة هو استثناء من القاعدة العامة، ولا يطبق على رفع الحجز أو تبديله [102]. وإذا استؤنف قرار قصر الحجز فإن استئنافه يوقف تنفيذه (استئناف دمشق رقم 180/180 تاريخ 1970/12/24).

---

[100] محكمة النقض قرار رقم 484 /464 تاريخ 1988/4/15.

[101] محكمة النقض قرار رقم 1120/970 تاريخ 1969/3/15 منشور للمؤلف سعيد كامل كوسا: إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، 1997، ص 240.

[102] محكمة النقض 282 /230 تاريخ 1972/12/7.

§3- الطعن بالحجز الاحتياطي:

نصت المادة 321 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي:

" 1- للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز.

2-إذا تبين للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه.

3- إذا تبين لها أن إجراءاته صحيحة تقضي برد الطعن ".

وبموجب هذا النص فإن هنالك ثلاث حالات يمكن الطعن بمقتضاها بالحكم الصادر في موضوع طلب الحجز الاحتياطي:

الحالة الأولى: الطعن في الحكم الصادر برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي:

إذا صدر الحكم برد طلب الحجز الاحتياطي عن قاضي الأمور المستعجلة فإن الطعن فيه يكون أمام محكمة الاستئناف. وإذا كان صادراً عن محكمة الأساس يكون الطعن فيه من اختصاص المحكمة التي من اختصاصها النظر في الطعن الوارد بأصل الحق، وفي هذه الحالة يخضع الطعن للأصول العامة المقررة للطعن في الحكم الصادر بأصل الحق. وعليه تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنسبة للأحكام البدائية والصلحية القابلة للاستئناف، ومحكمة النقض المختصة للنظر بالطعن بالنسبة للأحكام الاستئنافية.

الحالة الثانية: الطعن في الحكم الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي:

للمحجوز عليه أن يعترض على الحكم المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الأساس بدعوى مستقلة أصلية، يرفعها المحجوز عليه أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر الحكم أو أمام محكمة الأساس التي أصدرت خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبلغه صورة الحكم المذكور، سواء أنفذ هذا الحكم أم لم ينفذ، ويمكن تبليغ المحجوز عليه الحكم أثناء تنفيذ الحكم.

ونرى، أنه يجوز تقديم الاعتراض أمام محكمة الأساس حتى ولو كان قرار الحجز صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت الدعوى بأصل الحق قد أقيمت قبل تقديم الاعتراض نظراً لصلاحية محكمة الأساس للبت في الدعاوى المستعجلة.

ويخضع الطعن لأصول استثنائية، فإذا تبين للمحكمة، سواء قاضي الأمور المستعجلة أم محكمة الأساس، بنتيجة هذه الدعوى المستقلة، أن الحاجز كان غير محق في طلب الحجز أو عدم توفر إحدى الحالات التي يجوز فيها إلقاء الحجز الاحتياطي قانوناً، أو ثبت بطلان إجراءات تنفيذه، قضت المحكمة برفع الحجز، وإذا تبين لها أن إجراءاته صحيحة قضت برد الطعن. ونشير إلى أنه لا يجوز توحيد دعوى الاعتراض على الحجز مع دعوى أصل الحق، وترى الدعوى بشكل مستقل [103].

الحالة الثالثة: الطعن في الحكم الصادر برفع الحجز الاحتياطي:

إذا صدر قرار برفع الحجز الاحيتاطي عن قاضي الأمور المستعجلة فإن الطعن فيه يكون أمام محكمة الاستئناف.

أما إذا صدر الحكم برفع الحجز الاحتياطي عن الأموال من قبل محكمة الأساس بنتيجة الدعوى المستقلة، فإن الطعن يكون أمام المحكمة التي من اختصاصها النظر بالطعن في أصل الحق، فتكون محكمة الاستئناف مختصة بالنسبة للأحكام التي تكون قابلة للاستئناف ويعتبر حكم محكمة الاستئناف مبرماً. (م 322 أصول).

[103] محكمة النقض رقم 1470/2108 تاريخ 1990/9/25. مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، المرجع السابق، ص 204.

الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

قبل البحث في الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها، لابد من الإشارة إلى القواعد الأساسية في التنفيذ على الأموال، وهي:

1- جميع أموال المدين ضمانة لإيفاء ديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم.

2- للدائن أن يختار المال الذي يود التنفيذ عليه.

3- لا يشترط في التنفيذ التناسب بين حق الدائن وبين قيمة المال المراد التنفيذ عليه، وذلك حرصاً على مصلحة الدائن واحتياطاً لمزاحمة الدائنين.

4- للدائن أن يتدخل أو يشترك في التنفيذ على أي مال للمدين شرع بالتنفيذ عليه دائن سابق.

ولكن المشرع، رعاية منه لمصلحة المدين، ولأسباب كثيرة نصت عليها المواد 296 /303 من قانون أصول المحاكمات، منع التنفيذ على بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة، وقيد حرية الدائن في مباشرة التنفيذ على ما يشاء من أموال المدين، ونظم أصول التنفيذ في هذه الأحوال، ونص على أن الأحكام الواردة في قانون الأصول المدنية لا تخل بالقواعد الواردة في قوانين خاصة تمنع الحجز أو التنفيذ أو التنازل عن الأموال.

والأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها، طبقاً للأحكام الواردة في قانون الأصول وفي القوانين الخاصة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، لا يجوز التنفيذ عليها إما بسبب طبيعتها وإما بسبب نص قانوني وإما بسبب رغبة الإنسان وذلك لاتصالها بإدارة من خصصها لغرض معين.

الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بسبب طبيعتها

وهذه الأموال لا تقبل أن يرد التنفيذ عليها بسبب طبيعتها التي تأبى هذا الحجز، سواء أكان هناك نص قانوني على عدم جواز التنفيذ عليها أم لم يكن، لأن النص في هذه الحالة يعتبر من قبيل التأكيد وليس من قبيل إنشاء حالة مغايرة للأصل، ومن هذه الأموال:

§1- الأموال العامة للدولة ومؤسساتها:

وهي الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة أو مؤسساتها العامة كمؤسسة الكهرباء، ونقابة المحامين والأطباء وغيرها المخصصة فعلاً للمنفعة العامة بموجب القانون (المادة 90 من القانون المدني).

وقد وسّع المشرع في المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 1972 مفهوم المؤسسات العامة للدولة المخصصة للمنفعة العامة، إذ نصّت المادة الأولى منه، على أنه:

" لا يجوز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية والمحلية والاتحادات الصناعية النوعية أو المنشآت التابعة لها وشركات القطاع العام وجميع الجهات الرسمية الأخرى ".

واستثنى المشرع من ذلك أموال الجهات التي تنص قوانينها وأنظمتها الخاصة على اعتبارها تاجراً في علاقاتها مع الغير وفي حدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة للدرجة القطعية بصدد الأعمال التجارية المحددة بقانون التجارة، والتي يدخل فيها الأعمال التجارية بالتبعية التي تقوم بها هذه المؤسسات.

وهكذا وتطبيقاً لهذه النصوص، يمكن الحجز على أموال مؤسسة الإسكان العسكرية، والمؤسسة العامة للتأمين، ومؤسسة الصناعات النسيجية، والمؤسسة العامة للصناعات الغذائية ...الخ وذلك لأن أموالها تعتبر من أموال الدولة الخاصة، ومن الممكن الحجز على أموالها إنفاذاً لحكم مبرم صادر بحقها.

§2-أموال الدول الأجنبية ومنظمة الأمم المتحدة:

ومنها دور السفارات والقنصليات ومحتوياتها والأموال المنقولة الأخرى العائدة إليها ولو كانت موجودة خارج هذه الدور، وأموال الممثلين الدبلوماسيين وممتلكاتهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 1961/4/18.

§3-الأموال الموقوفة:

بما أن الأوقاف مخصصة للمنفعة العامة، فهي تعتبر محبوسة ما بقي الوقف ولا يجوز التنفيذ عليها خلال ذلك لمنافاته لطبيعتها والغاية التي أعدت من أجلها ولا فرق في عائدية هذه الأموال للمسلمين أو غير المسلمين.

§4- المراسلات الخاصة:

تعتبر المراسلات الخاصة ملكاً للمرسل إليه ولا يجوز للغير الاطلاع عليها أو نشرها إلا بإذن المرسل محافظة على سرية الرسالة، ولذلك فلا يجوز التنفيذ عليها بين يدي المرسل إليه إلا بإذن المرسل. إلا إذا كانت تتضمن حوالة نقدية، أو فقدت صفة السرية وأصبحت أثراً يباع ويشترى كرسائل المشاهير.

§5- الحقوق المتصلة بشخص المدين:

وهذه الحقوق خصصت لشخصه، وروعي في تقريرها إما حاجات صاحبها الشخصية، وإما لأن قيمتها عاطفية فقط ولا تحمل أي قيمة بالنسبة إلى الغير. ومنها حق المسكن وحق الانتفاع أو الاستعمال والشهادات الدراسية والألقاب العلمية والرتب والأوسمة الممنوحة لشخص المدين.

§6- الأموال ذات الصفة التابعة (حقوق الارتفاق والرهن والتأمين):

وهذه الأموال غير قابلة للتنفيذ عليها لعدم إمكانية بيعها بصورة مستقلة عن الحقوق الأصلية التي تتبعها. وكذلك الدعاوى المنظورة أمام القضاء لا يجوز التنفيذ عليها لأنه لا يجوز التنازل عنها بمعزل عن الحقوق التي تحميها، مع الأخذ بعين الاعتبار، ما يمكن للدائن ممارسته بطريق الدعوى غير المباشرة.

§7- العقارات بالتخصيص:

هذه الأموال لا يجوز التنفيذ عليها بصورة مستقلة عن العقار المخصصة لخدمته أو استغلاله فيما إذا كانت ملتصقة به، أما إذا كانت من الأموال المنقولة الأخرى فهي لا تعتبر عقارات بالتخصيص إلا إذا كان تخصيصها وارداً في قيد تمليك العقار.

غير أنه إذا أخرجها صاحبها من خدمة العقار أمكن التنفيذ عليها لأنها تعود في هذه الحالة مالاً منقولاً.

§8- حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية:

لا يجوز التنفيذ على حقوق المؤلف في طبع أو نشر نتاج فكره، إلا بعد إصداره ونشره، حيث يمكن التنفيذ عليه بإعادة الطبع والنشر إلا إذا كان للمؤلف المدين اعتراض علمي مقبول. وإذا تفرغ المدين عن حقه في التأليف إلى الناشر فينحصر حق دائن المؤلف بالحجز على الثمن المدفوع له من قبل الناشر.

كذلك لا يجوز التنفيذ على لوحة قام برسمها أحد الفنانين واحتفظ بها عنده، إلا إذا كانت هذه اللوحة عرضت للبيع فيجوز التنفيذ عليها.

أما فيما يتعلق بالملكية التجارية والصناعية، فللدائن الحجز والتنفيذ عليها طالما أنه من الممكن التصرف بها بشكل مستقل. وعليه يمكن إلقاء الحجز على البضائع والشعار وبراءة الاختراع والرسم والنموذج الصناعي والعلامة التجارية لدى مكتب حماية الملكية الصناعية وبالتالي التنفيذ على هذه الملكية. أما بالنسبة للاسم أو العنوان التجاري فلا يمكن الحجز عليها بوجه مستقل عن المحل التجاري [106].

[106] د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 284، 288.

الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بنص القانون

نص قانون أصول المحاكمات المدنية وقوانين أخرى على بعض الحالات التي لا يجوز التنفيذ فيها على بعض الأموال، ومن هذه الحالات تلك التي تكون مستقاة من المبادئ القانونية دون أن يكون هناك نص صريح بها، وهذه الأموال هي التالية:

§1- ما يلزم المدين وأسرته من فراش وما يرتدونه من ثياب (م 296 أصول):

§2-أجور الخدم والصناع ومرتبات المستخدمين الذين لا يشملهم قانون العمل أو قانون العاملين الأساسي:

وهؤلاء لا يجوز التنفيذ على مرتباتهم إلا في حدود الربع فقط، وإذا تعددت الديون على المدين وكان أحدها دين نفقة مقررة خصص نصف الربع لوفاء ديون النفقة والنصف الآخر لباقي الديون (مادة 300 أصول).

§3-أجور العمال والمستخدمين المشمولين بقانون العمل ومكافآتهم وتعويضاتهم:

§4- رواتب الموظفين والعاملين في الدولة والمتقاعدين:

§5- مقابل وفاء الديون الثابتة بأسناد تجارية قابلة للتداول:

لا يجوز حجز مقابل وفاء السفتجة أو سند الأمر أو الشيك، لأن الحق به ينتقل إلى المستفيد بمجرد تسليمه السفتجة أو إلى المظهّر له بمجرد تظهير السند. على أنه يجوز الحجز على هذه الأسناد وهي بحيازة حاملها بدين مترتب بذمته [107].

§6- عدم جواز حجز المال المتخصص لوفاء دين ما:

وهذه الحالة نصّت عليها المادة 301 من قانون أصول المحاكمات:

" لا يجوز للدائن المخصص له مال للوفاء أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال لم يخصص لوفاء حقه، إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كافٍ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بقرار من رئيس التنفيذ ".

[107] د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، الأسناد التجارية، مطبوعات جامعة دمشق، ص 19.

وهذا النص وضع لضمان تحصيل حقوق الدائنين الآخرين غير الدائن الذي خصص له مال معين للوفاء بدينه، وهو استثناء من القاعدة العامة لأن للدائن أن يستوفي دينه من أي مال من أموال مدينه منقولة كانت أم غير منقولة.

ويشير إلى أن الدائن أو المحكوم له، في حال ثبوت عدم كفاية الأموال المخصصة للوفاء ووقوع حجز تنفيذي على الأموال الأخرى، ملزم بالتنفيذ على الماليين معاً، ولا يجوز له إطلاقاً أن يهمل المال المخصص للوفاء ويعمد إلى مباشرة إجراءات التنفيذ على الأموال الأخرى فقط.

§7- الدار التي يسكنها المدين والمحكوم عليه إذا كانت مناسبة لحاله:

القصد من هذا المنع، بعدم جواز الحجز على دار السكن، حماية المدين أو المحكوم عليه في مأواه وعدم تشريده وعائلته من الدار التي يسكنها أو حتى من بيت الشعر الذي يسكنه، وتمتد هذه الحماية لورثته من بعده [107].

على أنه إذا كانت الدار أزيد من حاجة المدين، فيصير إلى بيعها وشراء دار من قيمتها تناسب حاله ويحجز على الفائض من الثمن (المادة 302 أصول)، ويعود تقدير الحاجة وزيادة الدار عن هذه الحاجة إلى رئيس التنفيذ.

ولا يهم في ذلك أن تكون الدار مسجلة في السجل العقاري أو غير مسجلة [108] لأن ما يهم هو أن تكون الدار مخصصة فعلاً للسكنى [109].ويسري المنع من الحجز على بدل استملاك الدار إذا كان قد جرى استملاكها حيث يصار إلى شراء دار المدين من بدل الاستملاك و يحجز على الفائض.

ولم يشترط المشرع السكن الفعلي للمدين في الدار حتى يستفيد من عدم جواز الحجز عليها، لأنه قد يكون مستخدماً في بلدة غير البلدة التي فيها الدار، أو قد تكون مصلحته تقتضي تأجير الدار، ففي هذه الحالة يستفيد المدين من الحماية.

وتطبيقاً لمبدأ حماية المدين في سكنه، فإنه لا يجوز الحجز على مبلغ مساوٍ لبدل إيجار العقار المستأجر من قبل المدين الذي لا يملك أي عقار للسكنى.

---

[107] محكمة استئناف حلب، المؤرخ في 1957/8/7 مشار إليه في مؤلف نصرت منلا حيدر، المرجع آنف الذكر، ص 315.

[108] محكمة استئناف دمشق، رقم 129 تاريخ 1964/7/8 المشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي المرجع السابق ص 167.

[109] محكمة النقض في 1965/5/22، المحامون 1965 ص 305.

ونشير إلى أنه يشترط في منع الحجز أن تكون الدار مملوكة بكاملها إلى المدين، لذا فإن الحماية لا تشمل الحصة التي يملكها المدين من الدار إذا كانت شائعة ولا يمكن إفرازها وغير قابلة لسكناه.

كما أن الهيئة العامة لمحكمة النقض في قراراها /24/ تاريخ 1971/12/17 اعتبرت " أن الحصص الشائعة التي يملكها المدين في عقار واحد متعدد الطبقات، يسكن أحد دورها عن طريق المهايأة مشمولة بالحماية ومستثناة من حجز الدائن، والعدول عما يخالف هذا الاجتهاد ".

§8- ما يتصرف به المزارع أو ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي لمعيشته مع عائلته:

وتكون الحماية بحدود ما يكفي المزارع من الأراضي الزراعية، وإن تقدير كفاية الأرض الزراعية لحاجة المدين أو زيادة هذه الكفاية عن الحاجة يعود إلى رئيس التنفيذ.

ويشمل المنع من التنفيذ الآلات الزراعية مهما كان نوعها وشكلها، والمواشي اللازمة لاستثمار الأرض حتى ولو لم تعتبر عقارات بالتخصيص.

ونشير هنا إلى أن المنع لا يشمل سوى شخص المزارع العادي ولا ينطبق على المشاريع الزراعية الكبرى أو الشركات الزراعية [111].

§9- ما يلزم لمزاولة مهنة المدين واستمرار قوته مؤقتاً:

وقد عدّد المشرع الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها إلا من أجل استيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو وفاءً لنفقتها المقررة.

§10-تعويض الضرر الذي أصاب الورثة بسبب فقد مورثهم بخطأ الغير:

§11-ودائع صندوق توفير البريد (م /21/ من المرسوم التشريعي /119/ لعام 1963):

§21- الأموال المودعة في حسابات مصرفية تتمتع بالسرية:

نصت المادة من قانون السرية المصرفية رقم /29/ لعام 2001: " خلافاً لأي نص نافذ، لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف ... إلاّ بإذن خطي من أصحابها، أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة " [113].

[111] استئناف حلب رقم 110 تاريخ 1963/9/9، المحامون 1964، ص 213.

الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها لاتصالها بإدارة من خصصها لغرض معين

وقد نصت على هذه الحالات المادة /298/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي:

§1- المبالغ التي يحكم بها القضاء للنفقة المقررة أو المرتبة مؤقتاً أو للصرف منها في غرض معين:

ويقصد بالنفقة المقررة المبالغ التي يحكم بها للأزواج والأقارب ونحوهم كنفقة شرعية بناء على طلبهم وحاجتهم لاستمرار حياتهم.

أما النفقة المرتبة مؤقتاً فهي التي تقرر للمفلس بعد شهر إفلاسه وحتى تصفية ديونه، وللشريك في حال تصفية الشركة وحتى انتهاء أعمال التصفية، ولأحد الورثة حتى تصفية التركة.

أما المبالغ التي يحكم بها للصرف في غرض معين، فهي المبالغ التي يحكم بها للإنفاق في وجه معين كالتعليم أو العلاج أو نفقات شاهد أو خبير.

هذه المبالغ كلها لا يجوز التنفيذ عليها إلا من أجل وفاء دين نفقة مقررة وبمقدار ربعها فقط سواء أكان هذا الدين قبل أم بعد الحكم به.

§2- المبالغ و الأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة:

لا يجوز التنفيذ على هذه الأموال إذا كانت قد خصصت لتكون هي أو غلتها نفقة للمدين. سواء أكان المال من النقود أم أسهماً أم مالاً أم مالاً منقولاً أم عقارً يدر غلة دورية. ولا يهم أن يكون الدين سابقاً على الهبة أو الوصية أم لاحقاً عليه.

إلا أنه يجوز التنفيذ على هذه الأموال بمقدار الربع وفاء لدين نفقة مقررة. كما يجوز التنفيذ عليها بالنسبة للخلف العام أو الخاص الذي انتقل إليه المال.

§3- المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم الحجز عليها:

أجاز المشرع للواهب أو الموصي بمبلغ أو شيء أن يشترط عدم جواز الحجز عليه من قبل دائني الموهوب أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع (المادة 299 أصول). وذلك تحقيقاً لإرادة الواهب أو الموصي واحتراماً لحريته في التصرف بأمواله ولأن

---

(113) انظر مقالنا " السرية المصرفية في القانون السوري " منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 2001م.

شرط عدم جواز الحجز عليه لا يخالف النظام العام، ولا يمكن أن يضر بدائني الموهوب له أو الموصى به، لأنها لا تنقص ضمان الدائنين العام، ولأن هذه الأموال تدخل في ذمة الموهوب له بدون عوض.

أما إذا كانت الديون قد نشأت بعد الهبة أو الوصية فيجوز التنفيذ على هذه الأموال وفاءً لهذه الديون مهما كانت صفتها وطبيعتها، لأن الدائنين هنا اعتمدوا في معاملاتهم مع المدين على ثروته الظاهرة وقت التعامل معه ومنها ما هو موهوب له أو موصى له.

الطبيعة القانونية للقواعد المتعلقة بالأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

لتحديد الطبيعة القانونية للقواعد المتعلقة بالأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها لابد من معرفة ما إذا كانت من النظام العام أم لا. ولبيان ذلك لا بد أن نشير إلى أن القانون إذا كان قد أقر البطلان في حال مخالفة القاعدة اعتبرت من النظام العام، أما في حال عدم النص فلا بد من معرفة الغاية التي أقرت من أجلها، وهل قصد بها مصلحة عامة أم مصلحة خاصة بحته ؟ لأنها في هذه الحالة الأخيرة يكون التنازل عنها صحيحاً، ويعود إلى قاضي الموضوع أو رئيس التنفيذ البت في الموضوع حسبما يكون الحجز الملقى احتياطاً أو تنفيذاً.

وبناءً على ما تقدم، يعد تنازلاً من المدين عن الحماية المقررة لمنع التنفيذ عليها صراحة، بوضعها موضع الرهن أو بتقديمها وفاء لديونه لأن " التمسك بالحماية مشروط بعدم التنازل الطوعي عن هذه الحماية حين التنفيذ " [114].

وإذا كان المال يتعلق بمصلحة عامة فلا يجوز التنازل عن الحماية نظراً لتخصيصه للمصلحة العامة.

ونشير إلى أن التنازل عن الحماية جائز حين التنفيذ، أما قبل البدء بالتنفيذ فإن ذلك غير جائز، وذلك لأنه لا يجوز مقدماً الاتفاق بين الدائن والمدين قبل بدء التنفيذ على جواز التنفيذ على ما لا يجوز الحجز عليه ولو سمح بذلك لحرم المدين من حماية القانون [115].

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: من الحالات العامة للحجز الاحتياطي:

1. إذا كان للمدين موطن مستقر في سوريا.
2. إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.
3. إذا كان للمدين موطن مستقر خارج سوريا.
4. إذا لم يكن للمدين موطن مستقر خارج سورية.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

---

[114] محكمة النقض 635 /268 تاريخ 1975/3/31، مجلة القانون 1975، ص 312.

[115] فتحي الوالي التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 228.

الوحدة التعليمية السادسة

التنفيذ على المنقول

الكلمات المفتاحية:

التنفيذ على المنقول، الحجز على المنقول.

الملخص:

يتطلب دراسة التنفيذ الجبري على المنقول كيفية حجزه بين يدي المدين بعد إخطار المدين بوجوب الوفاء وكيفية صدور قرار الحجز وانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان وجود الأموال المنقولة وحجزها وتسليمها للمدين أو للغير كشخص ثالث أمين. وطريقة حجز ما للمدين لدى الغير ونهيه عن تسليم الأموال المحجوزة للمدين ووجوب تقديم تقرير خلال ثمانية أيام من تبلغه بالحجز عن مدى مديونيته للمحجوز عليه.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة كيفية حجز المنقول بين يدي المدين.
2. بيان أحكام حجز ما للمدين لدى الغير وخطورة امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما لديه من أموال للمحجوز عليه.

يرد الحجز التنفيذي على المنقول والعقار، وقد نظم المشرع طرق التنفيذ الجبري المختلفة، والتي تختلف باختلاف طبيعة المال محل التنفيذ هل هو عقار أم منقول، وباختلاف حيازته هل هو في حيازة المدين أم في حيازة شخص آخر، ووضع أحكاماً خاصة إيقاع الحجز التنفيذي لكل منها مع اجراءات بيعه وذلك تمهيداً لاستيفاء الدائن كامل حقه من ثمن المبيع.

وعليه، سنتناول بالبحث التنفيذ على المنقول من حيث إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول من جهة ومن جهة ثانية إجراءات بيع المنقول.

الحجز التنفيذي على المنقول

نظّم المشرع إجراءات الحجز على المنقول وآثار هذا الحجز حسبما يكون المنقول في حيازة المدين أم في حيازة شخص آخر من الغير فوضع أحكام الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير، كما وضع المشرع أحكاماً خاصة بحجز الإيرادات والأسهم والأسناد والحصص ولكل نوع إجراءات حجز خاصة به نص عليها القانون.

الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

يقتضي التنفيذ بحجز المال المنقول الموجود في يد المدين إجراءات كثيرة تنفذ على مراحل. وهي تمر بمقدمات الحجز التي يجب أن تجري قبل البدء بتوقيع الحجز التنفيذي بشكل فعلي، ويترتب على هذا الحجز آثار عديدة سواء بالنسبة للحاجز أم للمحجوز على ماله.

مقدمات الحجز

أولاً – الاخطار التنفيذي:

نصت المادة 323 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" لا يجوز حجز ما في يد المدين من المنقولات إلا بعد انقضاء ميعاد الاخطار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وعليه، وبعد تنظيم الملف التنفيذي لا بد من توجيه إخطار للمدين أو المحكوم عليه لإحاطته علماً بالسند التنفيذي وبما هو مطلوب منه وإنذاره بإجراءات التنفيذ الجبري عليه إذا لم يقم بالوفاء خلال خمسة أيام تاريخ تبليغه الاخطار.

وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون أصول المحاكمات على وجوب إخطار المدين أو المحكوم عليه بموجب إخطار يتضمن ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام من تاريخ تبلغه. وإذا كان المدين مجهول الإقامة يكون الميعاد ثلاثين يوماُ تلي تاريخ الإعلان في صحيفة يومية (المادة 2/286أصول).

على أنه يجوز لرئيس التنفيذ إنقاص مدة الخمسة أيام أو السير في التنفيذ فوراً وذلك في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً بالنسبة للدائن طالب الحجز (المادة 1/287 أصول)، وفي هذه الحالة يبلغ المدين الإخطار أثناء القيام بالتنفيذ (المادة 2/287 أصول).

ثانيا": طلب وقرار الحجز:

بعد انقضاء ميعاد الإخطار يحق للدائن أو المحكوم له طلب الحجز على منقولات المدين أو المحكوم عليه الموجودة في حيازته، وذلك في محضر التنفيذ العام، كما يحق له طلب الحجز بعد تنظيم ملف التنفيذ مباشرة إذا كان الموضوع يتعلق بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً به.

إلا أن الأصل أن يمنح المدين مهلة خمسة أيام للوفاء ويعتبر قرار الحجز الصادر خلالها باطلاً حتى ولو تمَ الحجز بعد مضي المدة مادام يستند إلى قرار باطل صدر خلال المهلة. ويستدل على هذا

البطلان من عبارة النهي الواردة في المادة 323 " لا يجوز الحجز ..." لأن من المقرر اجتهاداً أن هذه الطريقة من الطرق التي يعبر بها المشرع عن جزاء البطلان [117].

وفي جميع الأحوال يجب على طالب الحجز أن يعين مكان وجود الأموال المنقولة للمطلوب حجزها ونوعها، حتى يمكن إجراء الحجز بواسطة مأموري التنفيذ في الدائرة المطلوب التنفيذ فيها أو بطريق الإنابة لدائرة أخرى وفق أحكام الاختصاص المكاني. والغاية من ذلك تحديد ماهية الأموال المنقولة المطلوب حجزها لتتحدد في ضوء ذلك الإجراءات العملية اللازمة، لأن هناك أصولاً معينة لحجز بعض المنقولات كالسيارات والجرارات ...الخ إذ يتم حجز هذه المنقولات أولاً بوضع إشارة بالحجز في قيدها لدى مديرية النقل البري، بعد أن يجري التثبت من ملكيتها للمدين عن طريق إبراز بيان مؤيد لذلك مسبقاً مع طلب الحجز، ثم تجري عملية وضع اليد على هذه المنقولات وحجزها وتوقيفها عن العمل أو وضعها تحت الحراسة وذلك حسب الحال. وبعد التثبت من صحة الإخطار التنفيذي ومضي مدته وتأخر المدين عن الوفاء، يصدر رئيس التنفيذ قراراً بحجز المنقولات المادية الموجودة لدى المدين أو المحكوم عليه ؛ وذلك بناء على طلب الدائن مباشرة الإجراءات التنفيذية. وقد جرى التعامل القضائي أن يلتمس طالب التنفيذ إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة بشكل عام ومن ثم يحصرها بعبارة " ولا سيما.." محدداً الأموال التي يرغب بإلقاء الحجز عليها.

وبعد صدور قرار رئيس التنفيذ بالحجز يحال الملف التنفيذي إلى مدير التنفيذ ليعمل على تكاليف طالب الحجز دفع سلفة تعويض مهمة مأمور التنفيذ خارج مقر عمله الرسمي [118]. وبعد دفع السلفة، يعين مدير التنفيذ أحد المأمورين لهذه المهمة، ويرسل إليه الملف لتحديد موعد القيام بها بالاتفاق مع طالب التنفيذ بعد انتهاء الدوام الرسمي أو خلال ساعات الدوام إذا كانت الضرورة تستدعي ذلك وبعد الحصول على إذن من رئيس التنفيذ.

---

(117) نشير هنا إلى أن طالب التنفيذ غير مقيد بمدة لتقديم طلب الحجز، وله أن يتقدم بها في أي وقت شاء شرط ألا يكون الملف قد شطب

(118) يعتبر مبلغ السلفة زهيداً جداً عندما نعتبره بمثابة تعويض لمأمور التنفيذ عن المهمة بعد إنجازها، والذي يبلغ حالياً أربعين ليرة سورية عن المهمة داخل حدود المدينة، وخمس وستون ليرة سورية خارج هذه الحدود.

تنفيذ الحجز:

أولاً – إجراءات عامة لتوقيع الحجز:1

1_ الانتقال إلى مكان الأموال المنقولة:

ينتقل مأمور التنفيذ في الموعد المحدد برفقة طالب التنفيذ أو من يمثله إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المقرر حجزها (المادة 326 أصول). وذلك بواسطة نقل يهيئها عادة طالب التنفيذ ويعجل أجورها. ولمأمور التنفيذ إذا شاء وحسب الحال أن يصحب معه أحد رجال الشرطة على سبيل المؤازرة والاحتياط، علماً بأن توقيع الحجز على هذه الأموال المنقولة لا يشترط فيها حضور أحد من رجال السلطة العامة.

وبعد وصول مأمور التنفيذ إلى المحل المقصود، وإذا كان المدين أو المحكوم عليه موجوداً، أعلن له صفته، وسبب الحجز. فإذا دفع المدين الدين لم يعد ثمة مجال لتنفيذ الحجز وينظم المأمور محضراً بذلك، ويحدث مثل هذا الوفاء عندما يرغب المدين تجنب التنفيذ عليه، وهذا الوفاء لا يعتبر إقراراً بوجود الدين أو صحته لذلك فهو لا يعتبر مسقطاً لحقه باللجوء إلى طرق الطعن المقررة للسند.

على أنه غالباً ما يباشر مأمور التنفيذ الحجز، دون وفاء من قبل المدين، وبالتالي فعليه، أن يعين حارساً على الأموال المحجوزة بعد جردها ووصفها وبيان مقدارها ووزنها أو مقياسها إن كانت ما يكال أو يوزن مع بيان قيمتها على وجه التقريب، ولا يخلو تقدير القيمة عادة من اجحاف لحق المدين، إذ يقدر مأمور التنفيذ قيمة الأموال بمبالغ زهيدة. والغاية من البيان التفصيلي للأموال المحجوزة، هي الحيلولة دون تهريبها واستبدالها بغيرها، وإذا كانت البيانات التي ذكرها مأمور التنفيذ غير كافية كان لرئيس التنفيذ أن يأمره بإعادة تنظيم هذه البيانات.

2 _ كسر الأبواب وفضّ الأقفال:

أما إذا وجد مأمور التنفيذ أن المحل المراد حجز الأموال المنقولة الموجودة فيه مغلقاً أو خال من السكان، أو امتنع ساكنوه عن فتح الباب، جاز لمأمور التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة شريطة أن يتم ذلك بحضور مختار المحلة، فإذا تعذر حضوره، أحضر شخصين من الجوار (المادة 1/23 أصول). وفي هذه الحالة ينبغي أن يوقع المختار أو الشخصان على المحضر تحت طائلة البطلان نظراً لخطورة الإجراء المتخذ (المادة 2/32 أصول).

ولا يهم أن يكون الكسر أو فضّ الأقفال يتعلق بباب المنزل الرئيسي أو بباب غرفة أو بقفل صندوق أو خزانة نظراً لعموم نص المادة السالفة الذكر.

وإذا خشي مأمور التنفيذ تهريب المدين لأمواله ريثما يحضر المختار أو اثنان من الجوار في حال رغبته بكسر الباب الذي فتحه فيمكنه أن يقوم بتعيين شخص لحراسة المنزل لمنع المدين من تهريب أمواله.

أما إذا كان المحل خالياً من السكان فيتوجب على مأمور التنفيذ أن يقوم بجرد الأموال الموجودة فيه بكاملها، بعد كسر الأبواب أو فض الأقفال، ويحجز ما يجوز حجزه منها ويبقيها في مكانها أو بنقلها، وله في الحالتين أن يعين حارساً عليها للمحافظة على هذه المحجوزات، ثم ينظم محضر التنفيذ على هذا الأساس موقعاً من المختار أو الشخصين من الجوار.

3 – تسليم المدين الأشياء المحجوزة بصفته حارساً:

إذا كان المدين أو المحكوم عليه حاضراً إجراءات توقيع الحجز على أمواله المنقولة، ولم يجد المأمور في مكان الحجز من يقبل الحراسة عليها، ورفض المطلوب التنفيذ ضده تعيينه حارساً عليها، جاز لمأمور التنفيذ تكليفه بالحراسة رغم رفضه ذلك، لأنه لا يعتد في هذه الحالة برفضه (المادة 1/334 أصول).

4 – نقل المحجوزات:

والأصل أن الحجز لا يستدعي نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا في حالات الضرورة (المادة 326 أصول)، غير أنه إذا لم يحضر المدين إجراءات الحجز وجب على مأمور التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للحفاظ على الأشياء المحجوزة وأن ينقلها أو يودعها عند شخص أمين يقبل الحراسة عليها، ممن يختاره الحارس أو المأمور (المادة 2/334 أصول).

5 – تفتيش المدين:

إذا اقتضى الأمر تفتيش المدين للحجز على ما قد يكون معه من أوراق نقدية أو أشياء ثمينة ورفض المدين السماح للمأمور بتفتيشه، فهل يحق له إلزام المدين بالسماح له بالتفتيش ؟

لا يوجد في القانون ما يعالج مثل هذه الحالة، ونرى أن على مأمور التنفيذ أن يحصل على إذن مسبق بالتفتيش من رئيس دائرة التنفيذ، ليتمكن من تفتيش ثياب المدين، وذلك إذا كان قد أعلم أن المدين يحمل معه نقوداً يمكن حجزها، تطبيقاً للمبادئ العامة التي توجب أن يكون الإذن بالتفتيش من قاضٍ لخطورة الإجراء.

غير أنه يمكن أخذ المجوهرات والأشياء الثمينة الأخرى الظاهرة التي يقتنيها المدين دونما حاجة لإذن بالتفتيش.

ولا يجوز لمأمور التنفيذ تفتيش الأوراق الخاصة بحجة العثور على سندات مالية فيها إلا إذا كانت هذه السندات ظاهرة أو كان هناك إذن من رئيس التنفيذ.

6- حجز الأموال المحجوزة مسبقاً:

إذا تبين لمأمور التنفيذ أن الأموال المنقولة سبق حجزها وتعيين حارس عليها، يتوجب عليه أن يتحقق من هذا الأمر ويطلع على وثائق حجزها الموجودة لدى الحارس، وأن يطلب إليه تقديمها له، ثم يعمد إلى حجزها مجدداً للمرة الثانية وتعيين حارس الحجز الأول حارساً عليها، كما يتوجب على المأمور أن يرسل في اليوم التالي للحجز بياناً إلى الحاجز الأول والمدين، إن لم يكن موجوداً أثناء الحجز الجديد، وإلى المأمور الذي أوقع الحجز الأول (المادة 339) يتضمن ما قام به من إجراءات حجز جديدة على الأموال التي سبق حجزها بملف آخر.

والقصد من ذلك كله، إعلام دائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز الأول بالحجز الثاني الذي وقع على نفس الأموال إذا كانت الدائرتان مختلفتين.

7- تمديد مهمة الحجز:

إذا لم تنته إجراءات توقيع الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتابعة، وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزمه للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز (المادة 331 أصول).

هذا ولا يجوز تنفيذ الحجز قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً إلا في الحالات الضرورة أو بإذن من رئيس دائرة التنفيذ (المادة 2/278 أصول). غير أنه إذا بدأ بالحجز في وقت مسموح به ولم تنته إجراءاته قبل الساعة السادسة مساءً، وهذا ما يحدث كثيراً، فإنه يمكن إتمامه بعد هذه الساعة دون حاجة لمراجعة الرئيس بالنظر لأن حالة الضرورة تقتضي إتمام الحجز. وكذلك إذا بدئ في يوم عمل ولم ينته بانتهاء اليوم فيمكن إتمامه في اليوم التالي حتى ولو كان يوم عطلة رسمية وبدون إذن من الرئيس، لما يعتبر ذلك من قبيل الضرورة التي لا تستوجب الإذن، وتطبيقاً لنص المادة (331 أصول) التي تستوجب ضرورة إتمام الحجز، الذي لم يتم في يوم واحد، في أيام متتابعة، أي مستمرة.

8- عدم وجود قابلية للحجز:

إذا لم يجد مأمور التنفيذ مالاً لدى المدين قابلاً للحجز أو وجد مالاً بسيطاً لا يكفي لنفقات الملاحقة، نظم محضراً بعدم وجود المال، ويعتبر هذا المحضر من قبيل الأعمال التنفيذية التي تحافظ على حقوق الحاجز، وتمنع سريان مهلة الشطب.

ثانياً – تعيين حارس على الأموال المحجوزة:

1-تعيينه:

يقوم مأمور التنفيذ بتعيين حارس على الأموال المحجوزة ما لم يقدم الحاجز أو المحجوز عليه شخصاً كفؤاً لهذه الغاية (المادة 1/333 أصول). وإذا طلب المحجوز عليه تعيينه حارساً على أمواله وجب إجابة طلبه ما لم يخشى تبديده لها، وكان لهذه الخشية سبب معقول، ويجب ذكر السبب في محضر الحجز (2/333 أصول).

ولم ينص المشرع على أشخاص لا يجوز تعيينهم حراساً على الأشياء المحجوزة، وعليه يجوز تعيين أي شخص كحارس عليها باستثناء الحاجز نفسه، لأنه طرف في النزاع ويخشى على المال المحجوز منه، إلا إذا وافق المدين على تعيين الحاجز حارساً فلا مانع من ذلك، على أنه لا يجوز الاتفاق على تعيين مأمور التنفيذ حارساً خوفاً من استغلال نفوذه.

والحارس القضائي: هو الشخص الكفء الذي يجري اختياره لحراسة الأموال المحجوزة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها إلى أن يطلب منه تسليمها لبيعها في اليوم المحدد لذلك.

2-واجباته ومسؤوليته:

يقع على عاتق الحارس القضائي واجبات عديدة نص عليها المشرع في مواضع عديدة من قانون أصول المحاكمات، ورتب عليها مسؤوليته في حال إخلاله بهذه الواجبات. ويمكن تلخيص هذه الواجبات بما يلي:

آ- يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المحجوزة المسلمة إليه بالاعتماد على أمانته وكفاءته. والعمل على تسليمها إلى دائرة التنفيذ أو تسليم ثمراتها إذا كانت تنتج ثماراً طبيعية أو مدنية فور الطلب إليه بذلك. ويتوجب على الحارس القضائي في هذه الالتزامات بذل عناية الرجل العادي (المادة 700 من القانون المدني).

ب – لا يحق للحارس القضائي أن يستعمل الأشياء المحجوزة لنفسه أو أن يستغلها أو يعيرها، وإلا حرم من أجرة الحراسة، فضلاً عن إلزامه بالتعويضات. على أنه إذا كان هو مالكاً للأموال المحجوزة أو صاحب حق للانتفاع بها، جاز له أن يستعملها وفقاً لما خصصت له (المادة 1/336 أصول).

ج – إذا كان محل الحجز ماشية أو عروضاً أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة واستغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة، جاز لرئيس التنفيذ، بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

د– لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلاّ لأسباب يقدرها الرئيس. ويعتبر قرار الرئيس في هذا الخصوص مبرماً غير قابل للطعن. وإذا جرى تسمية حارس جديد كبديل للحارس القضائي، يجري جرد الأشياء المحجوزة من قبل مأمور التنفيذ، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه الحارس الجديد ويسلم صورة عنه (المادة 337أصول).

هـ – يتوجب على الحارس القضائي تقديم الأشياء المحجوزة للبيع في اليوم المحدد له، فإذا اختلسها أو أخفاها أو نقلها أو تصرف بها، لوحق بجرم إساءة الأمانة، فضلاً عن إلزامه بالتعويضات المدنية.

د – تنتهي مهمة الحارس بسقوط الحجز إذا لم يطلب الحاجز البيع خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحجز (المادة 340 أصول)، أو بوفاته أو باستقالته إذا وافق عليها رئيس التنفيذ أو باستبداله إذا لم يكن أهلاً للحراسة أو بالحكم ببطلان الحجز.

ونشير إلى أن الحارس يستحق أجراً عن حراسته يتحمله المدين باعتباره جزءاً من مصاريف التنفيذ، وإذا تقرر بطلان الحجز لسبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية كان أجر الحارس على الحاجز. ولأجر الحارس امتياز المصاريف القضائية على الأشياء المحجوزة وللحارس أن يتقاضاه من هذه القيمة حتى لو زاد عنها (المادة 1/1117 قانون مدني).

وإذا كان الحارس القضائي هو المدين وصاحب المال المحجوز عليه، فالتعامل القضائي مستقر على عدم استحقاقه أي أجر، باعتبار أن من حقه استعمال الأموال المحجوزة وتملك ثمارها إن لم تكن محجوزة. كما أن الحارس لا يستحق أجراً إذا كان قد تنازل عنه سلفاً في محضر ضبط الحجز عند تعيينه لأعمال الحراسة.

ثالثاً – بيانات محضر الحجز:

1-مضمونها:

ذكرنا أن الحجز على الأموال المنقولة يتم بتنظيم محضر الحجز، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في هذا المحضر. ويجب أن يشتمل محضر الحجز، فضلاً عن البيانات الأخرى المتعلقة (بموعد وتاريخ انتقال المأمور للقيام بالمهمة، وواسطة النقل التي استعملها، والأسباب الداعية لمهمته، وقرار رئيس التنفيذ، أو إنابة المحكمة في حالة الحجز الاحتياطي) على ذكر الأمور التالية:

1- سند التنفيذ الذي يتم الحجز بمقتضاه.

2- مكان الحجز وموقعه (مسكن، محل تجاري، معمل، مزرعة..).

3- ما قام به المأمور من إجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز، بتدوين أقوال أصحاب العلاقة، وما اتخذه بشأنها من تدابير، كطلب مساعدة السلطة العامة، إحضار المختار أو اثنين من الجوار، أو اضطراره لكسر الأبواب أو فضّ الأقفال ...الخ.

4- بيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر أنواعها وأوصافها وبيان قيمتها على وجه التقريب، وغير ذلك من المعلومات التي ذكرناها آنفاً.

5- توقيع المأمور والمدين إذا كان حاضراً، على محضر الحجز، وإذا رفض المدين أو المحكوم عليه التوقيع على محضر الحجز يتوجب على المأمور أن يذكر ذلك ويبين الأسباب. كما يتوجب عليه وتحت طائلة البطلان، أخذ توقيع مختار المحلة أو شخصين من الجوار الذين حضرا الحجز في حالة كسر الأبواب وفض الأقفال.

2- مؤيداتها:

لم ينص المشرع صراحة وبنص خاص على بطلان محضر الحجز في حال إغفال البيانات السالفة الذكر، باستثناء حالة عدم توقيع المختار أو اثنين من الجوار على محضر الحجز في حالة كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عنها في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات، التي تقضي ببطلان الإجراء إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. وكذلك (المادة 40 من قانون أصول

المحاكمات) التي تنص على أنه: عندما لا يكون البطلان من متعلقات النظام العام يزول أثره إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته، أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً، أي سكت عن إثارته، فيكون تنازله ضمنياً.

وبناء على ذلك فلا يكون محضر الحجز باطلاً إذا أغفل مأمور التنفيذ ذكر السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه وأغفل ذكر مكان الحجز أو موقعه، لأن هذه النواقص ليست جوهرية ولا يترتب على إغفالها ضرر بالمحجوز عليه.

3-آثار الحجز:

تسري آثار الحجز بصورة عامة على الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة لدى المدين، ويمكن أن نذكر أبرزها:

أولاً – ليس من شأن الحجز أن ينزع ملكية المدين عن الأموال المحجوزة، وبالتالي فهي تبقى ملكاً له، رغم الحجز الواقع عليها وحتى يتم بيعها.

وبناءً على ذلك، يتخذ المدين كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على ماله، كإقامة دعوى استرداد الحيازة. وكذلك يحق لدائني المحجوز عليه الاشتراك في الحجز إلى جانب الحاجز الأول، كما أنه في حال بيع المال المحجوز وتوزيع ثمنه على الدائنين، فإن ما زاد منه يعود إلى المحجوز عليه.

ثانياً – إن من شأن الحجز وفرض الحراسة أن ينزع حيازة المدين عن المال المحجوز التي تعود إلى الحاجز وإلى جميع الدائنين المشتركين في الحجز ويمارس هذه الحيازة بالنيابة عن هؤلاء الحارس الذي لا يمكن اعتباره حائزاً، لأن القصد من الحراسة، التي هي إجراء مادي، هو منع التصرف بالمال المحجوز أو تهريبه.

ثالثاً – يحق للمدين المحجوز عليه أن يستفيد من ريع المال المحجوز في حدود ما يكفي لإعاشته وإعاشة من هو مكلف بالإنفاق عليه قانوناً لمدة شهر. أما الباقي فيحجز لمصلحة الدائنين الحاجزين.

رابعاً – بما أن الحجز لا ينزع ملكية المحجوز عليه وإنما يقيد تصرفه بها، فإذا تصرف الحارس القضائي بها أو هلكت بين يديه، جاز للحاجز أن يطالب بالحجز مجدداً على أموال أخرى للمحجوز عليه وحتى يستوفي حقه، ولو كانت الأموال المحجوزة سابقاً تكفي لوفاء الدين أو تزيد عنه، ويعود ذلك للأسباب التالية:

آ – لا يعتبر الحجز تنفيذاً وإنما هو إجراء تنفيذي. والتنفيذ يتم بحجز الأموال المنقولة وبيعها وواضح من ذلك أن التنفيذ لم يتم بالحجز فقط طالما لم يجر بيع الأموال المحجوزة.

ب – إذا كان الحارس القضائي من الغير، وسرق الأموال المحجوزة أو هلكت بإهماله، فإن تبعة ذلك يتحملها المالك المحجوز عليه دون الحاجز. ويقتصر الحق بملاحقته بجرم إساءة الأمانة بدائرة التنفيذ على المحجوز عليه من أجل حقوقه الشخصية، ولا يحق للحاجز أن يطالب بهذه الحقوق ما لم يهمل المحجوز عليه ملاحقة الحارس وكان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بالحاجز.

حجز مال المدين لدى الغير[119]

" La Saisie –Arret "

يحدث كثيراً أن يطلع الدائن أو المحكوم له، على أن للمدين أو المحكوم عليه حقاً بذمة شخص ثالثا يتعلق بمال منقول (نقود، أعيان) أو أن له مالاً منقولاً موجوداً في حيازته (وديعة، أمانة، أعيان يقوم بنقلها..) ويرى في حجز هذه الأموال طريقاً أسهل وأضمن وأحياناً وحيداً لاستيفاء حقه.

ويحدث أن يكون المدين أو المحكوم عليه دائناً في الوقت نفسه، للدائن أو المحكوم له، ويرغب هذا الأخير في حجز ما تحت يده لاستيفاء حقه وحتى يتم الحساب والتقاص بين المطلوبين.

وقد عالج المشرع هذا الحجز في صورتيه، وأجازه حتى ولو كانت الديون الموجودة في ذمة الغير والمطلوب حجزها مؤجلة أو معلقة على شرط، ونص على إجراءات خاصة للتنفيذ أراد بها حماية جميع الأطراف، حتى يستطيع الدائن اقتضاء حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، وقد جاء ذلك في المواد من 358 حتى المادة 375 من قانون أصول المحاكمات.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف حجز ما للمدين لدى الغير على أنه:

" الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه [120].

ومن خلال هذا التعريف، نجد أن هذا النوع من الحجز يؤدي إلى وفاء مزدوج إذ به يسقط حق الدائن لدى المدين وحق هذا الأخير لدى الغير.

وعليه، فإنه في كل مرة يكون للمدين مال سواء أكان حقاً في الذمة أم عيناً معينه، لدى الغير وتحت حيازة هذا الأخير، فإن سبيل الحجز في الأصل، للوصول إلى الغاية، يكون مختلفاً في عملياته وإجراءاته عن حجز مال المدين الموجود تحت يد المدين نفسه. ونظراً لهذا الاختلاف، فإننا سنتناول بالبحث:

---

(119) انظر بحث " حجز ماللمدين لدى الغير " مقبول للنشر، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تاريخ 2001/10/10م.

(120) أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 337.

§1- شروط حجز ما للمدين لدى الغير

§2- الطبيعة القانونية للحجز

§ 3- إجراءات الحجز

شروط حجز ما للمدين لدى الغير:

تتناول شروط حجز ما للمدين لدي الغير نطاق تطبيق الحجز من حيث أطرافه و الحق الذي يحجز من أجله والأموال التي يرد عليها الحجز.

أولاً- أطرافه:

خلافاً لأنواع الحجوز الأخرى، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن مبدئياً ثلاثة أطراف: الدائن الحاجز Le Greancier Saisissant والمدين المحجوز عليه Le Saisi والمحجوز لديه Le Tiersy saisi أي مدين المدين الشخص الثالث الذي بحوزته مال المدين [121].

1- الحاجز:

وهو كل دائن للمحجوز عليه سواء أكان دائناً عادياً أم مرتهناً أم صاحب امتياز، لأنه ليس من شأن الرهن أو التأمين أو الامتياز أن يحول دون اللجوء إلى حجز مال المدين لدى الغير بالنسبة للمبالغ المستحقة له في ذمة المدين، فإذا باع المدين العقار أمكن الحجز على ثمنه لدى المشتري.

ويعود الحق في الحجز أيضاً إلى خلف الدائن أو ممثله أو وكيله وذلك وفقاً للقواعد التي ذكرناها في معرض بحثنا للقواعد المتعلقة فيمن يحق له طلب الحجز التنفيذي [122].

ويشترط أن يكون الحاجز دائناً شخصياً للمحجوز عليه، ولا فرق أن يكون المدين مديناً بصفة أصلية أو تبعية، فالمدين الأصلي و الكفيل المتضامن والكفيل العادي يعتبر كل منهم مديناً شخصياً بالدين.

2- المحجوز عليه:

هو كل شخص مدين للحاجز ومالك للأموال الموجودة لدى الغير أو دائن لهذا الغير. وإذا كانت هذه الأموال أو الحقوق قد خرجت من نطاق أموال المدين عند الحجز، فلا يكون الحجز صحيحاً، كأن يكون

---

[121] من أجل الإيضاح سنستعمل أحياناً عبارة (مال المدين لدى الغير).

[122] انظر آنفاً ص ( ) بحث طالب التنفيذ، شرط الصفة (حق للدائن والخلف).

المدين (المحجوز عليه) قد تصرف بالأموال أو تنازل عن حقوقه على ألا ينال ذلك من حق الدائن في إقامة دعوى إبطال التصرفات إذا توافرت شروطها.

ويشترط أن يكون المحجوز عليه، مسؤولاً عن الدين، ومالكاً للأموال التي يراد حجزها لدى الغير، أو دائناً للمحجوز لديه وقت الحجز سواء أكان هذا الدين مستحقاً أم مؤجلاً أم معلقاً على شرط.

3- المحجوز لديه:

هو شخص مدين للمحجوز عليه أي للمدين الأصلي للدائن، لا علاقة له بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه. وبما أنه يشترط في المحجوز لديه أن يكون مديناً فلا يقبل الحجز بالتالي إذا لم يكن كذلك، ولا يهم أن يكون مديناً بدين أو بتسليم مال.

ويعد من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله وشخصيته بالنسبة للمدين، إذا كان لهذا الشخص الثالث سلطة بين المدين والشيء المطلوب الحجز عليه، بحيث إن المدين لا يستطيع الاتصال بالشيء إلا عن طريق هذا الشخص، كالحارس والمستأجر، والمودع لديه والناقل ووكيل التفليسة ...الخ. ولا يؤثر أن تكون سيطرة الغير قائمة على أساس قانوني أو بدون هذا الأساس، كما لا يهم أن تكون سيطرته عليه هادئة أم محل منازعة من المدين [123].

وبناء عليه، لا يجوز حجز الأموال المودعة في الخزانة الحديدية في أحد المصارف لأن الخزانة مؤجرة للعميل من قبل المصرف، لذا فإن الحجز الذي يمكن إيقاعه على الخزانة هو الحجز تحت يد المدين وليس حجز مال المدين لدى الغير [124].

ثانياً- شروط الحق الذي يحجز من أجله:

لإمكانية حجز مال المدين لدى الغير يجب أن تتوافر في حق الدائن (الحاجز) الشروط التي ينبغي توافرها عند إلقاء الحجز الاحتياطي. أي أن يكون حق الدائن في ذمة المحجوز عليه مستحق الأداء وغير معلق على شرط، إلا إذا توافرت إحدى الحالات التي يجوز فيها إلقاء الحجز الاحتياطي المنصوص عنها في المادة من قانون 312 أصول المحاكمات، حتى ولو لم يكن الدين مستحق الأداء أو

---

[123] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 260.

[124] محكمة النقض الفرنسية تاريخ 1953/10/29، داللوز الأسبوعي عام 1953 ص 53.

كان معلقاً على شرط وذلك إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية أو خشي الدائن فرار مدينه وكانت لذلك أسباب جدية ...الخ [125].

أما بالنسبة لحق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فلا يشترط أن يكون مستحق الأداء إذا كان ديناً بل يكفي أن يكون ثابتاً من حيث وجوده، ولا حاجة لأن يكون معين المقدار بل يكفي أن يكون قابلاً للتقدير بصورة مؤقتة، ويجري التقدير من قبل القاضي أو من قبل الدائن. على أنه إذا كان الحجز تنفيذياً وجب أن يكون حق الدائن في ذمة المدين المحجوز عليه مستحق الأداء وثابتاً بسند تنفيذي.

ثالثاً- الأموال التي يرد عليها الحجز:

تنص المادة 358 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن:

" للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ".

يتضح من هذا النص، أن الحجز يتناول حق الدائنية الذي للمدين في ذمة الغير والمنقولات المادية التي له في حيازة الغير أيضاً شريطة ألا تكون هذه الأموال مما لا يجوز التنفيذ عليها، كما ويتناول الحصة الشائعة للمدين في هذه الأموال. ولا يتناول هذا الحجز العقارات بطبيعتها أو العقارات بالتخصيص، لأن لها أحكاماً خاصة سنتناولها في البحث لاحقاً.

ومن الأموال التي يشملها الحجز المنقولات المودعة لدى شركة أو شخص أو منقول اشتراه المدين المحجوز عليه غير أنه لم يستلمه بعد من البائع، أو المنقول الذي قدمه مالكه تأميناً للدين الذي حصل عليه من الدائن. وقد تم إلقاء الحجز على البضائع التي أودعها المدين لدى شركة النقل بغية نقلها إلى مشترٍ سيسدد قيمتها عند وصولها، وألزمت محكمة استئناف حلب شركة النقل بتسليم البضائع لدائرة التنفيذ ليصار إلى بيعها، وذلك بعد مضي المدة التي كانت يتوجب على شركة النقل خلالها التقرير فيها [129].

---

[125] انظر حالات الحجز الاحتياطي المذكورة آنفاً، ص ( ).

[129] استئناف حلب قرار رقم 1217 /ت تاريخ 2000/2/10، ملف تنفيذي رقم 1942/م /2000، غير منشور.

الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الغير:

أولاً – هل يعتبر هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه ؟

يرى بعض الشراح في تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير أنه صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها بأحكام المادة 236 من قانون المدني والتي تسمح " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ... إذا لم يستعملها المدين وكان عدم استعمالها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار ..." [130].

والواقع أن حجز مال المدين لدى الغير يختلف كل الاختلاف عن الدعوى غير المباشرة سواء من حيث الغرض المقصود منه أم من حيث شروطه أم من حيث آثاره.

فالغاية من حجز مال المدين لدى الغير استيفاء حق الحاجز مباشرة من الحق المحجوز عليه، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف إلا مجرد إدخال الحق في أموال المدين ليكون ضماناً لسائر الدائنين ويستفيدوا منه ولو لم يتدخلوا معه.

كما أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين ويتفرع مباشرة من حق الضمان العام، وعلى اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه سواء أكانت هذه الأموال في يده أم كانت في يد غيره. أما استعمال الدائن حقوق مدينه فإنما يقوم على أساسين: الأول – أن أموال المدين جميعها تدخل في الضمان العام واستعمال الدائن لها هو للمحافظة على ضمانه العام. والثاني – نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوقه، وهي نيابة تختلف عن أحكام النيابة المنصوص عليها في القانون المدني.

كما أنه لا يشترط في حجز مال المدين لدى الغير ما يشترطه القانون لاستعمال حقوق المدين من أنه لا يكون قد استعمل حقه ويكون من شأن ذلك إعساره المدين أو الزيادة في إعساره.

---

[130] نصرت منلا حيدر – طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 457.

وبحجز مال المدين لدى الغير يمتنع على المدين التصرف فيما له في ذمة الغير، كما يمتنع على الغير الوفاء له بمطلوبه، أما إذا استعمل الدائن حقوق مدينه، فلا يمتنع على المدين التصرف في حقه ولا على الغير " مدين المدين " الوفاء له بمطلوبه.

وبناء على ما تقدم نجد أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته، مستقل عن حق استعمال حقوق المدين

ثانياً- هل هو حجز تنفيذي أم احتياطي ؟

يذهب بعض الشراح المصريين إلى اعتبار " أن حجز مال المدين لدى الغير يعتبر دائماً في بدايته احتياطياً لأن الدائن لا يتخذه في مواجهة مدينه مباشرة وعلى أمواله، وإنما هو يحجز بمقتضاه على ما يعتقد أن يكون لمدينه لدى الغير من حقوق أو منقولات، ومن هنا تتأتى الصفة الاحتياطية للحجز وإن كان بيد الحاجز سند تنفيذي، ولهذا إذا رضي حائز المنقولات " المحجوز لديه " توقيع الحجز عليها فوراً و ضبطها في منزله فإن الحجز يعتبر تنفيذياً [131].

ويرى آخرون أن حجز مال المدين لدى الغير يمر بمرحلتين: الأولى – ذات صفة احتياطية وبموجبها يمنع الغير من التصرف بأموال المدين المحجوز عليه والموجودة تحت يده.

والثانية – ذات صفة تنفيذية وفيها يصار إلى اقتضاء حق الدائن الحاجز من هذه الأموال إذا كانت من النقود أو من قيمتها بعد بيعها بالمزاد العلني إذا لم تكن من النقود [132].

وخلاصة القول، أن حجز ما للمدين لدى الغير يصح أن يعتبر نوعاً خاصاً من الحجوز، له وضعه الخاص وأحكامه الخاصة، ويتصل بالنوعين معاً الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على حد سواء. وقد أطلق عليه بالفرنسية الحجز التوقيفي Saisie – Arret باعتباره يمنع كلاً من المدين والمحجوز لديه من التصرف بالمال المحجوز ريثما تتم مقتضيات التنفيذ.

---

[131] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 343.

[132] د. نصرت منلا حيدر – طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 472.

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

أولاً – طلب الحجز لدى الغير:

ينبغي أن نميز في إجراءات هذا الحجز بين أن يكون الحجز احتياطياً أو تنفيذياً. فإذا كان الحجز احتياطياً، فإن إجراءات الحجز الاحتياطي، التي شرحناها سابقاً من حيث المحكمة المختصة، وطرق الطعن، والكفالة الواجب تقديمها.. الخ، تطبق على الحجز الاحتياطي على ما للمدين لدى الغير لعدم وجود فارق بينه وبين الحجز الاحتياطي على ما للمدين تحت يده.

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإنه يلقى من قبل رئيس دائرة التنفيذ استناداً إلى السند التنفيذي الذي بيد الدائن. وتبدأ إجراءات الحجز التنفيذي لأموال المدين لدى الغير، بطلب يتقدم به الدائن أو المحكوم له، في الملف التنفيذي لتقرير الحجز على المبالغ أو الأموال المنقولة الموجودة في ذمة أو حيازة الغير، ويرفقه بالوثائق المؤيدة إن وجدت. علماً أن المشرع لم يشترط لصدور قرار الحجز، وجود وثيقة أو ورقة معينة لدى طالب الحجز تؤيد طلبه.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن طلب الحجز المعلومات التالية:

اسم وعنوان ومحل إقامة المراد الحجز لديه، ونوع الحق المترتب بذمته للمدين أو المحكوم عليه.، وأسبابه ومقداره، أو نوع الأموال الموجودة في حيازته على وجه التفصيل. وإذا كان طالب الحجز لا يعرف تفصيلات هذه الحقوق أو الأموال فيكتفى منه بذكر علمه بوجودها لدى المطلوب الحجز لديه.

وبناءً على هذا الطلب المقدم من قبل الدائن أو المحكوم له (الحاجز) يقرر رئيس التنفيذ حجز أموال المدين أو المحكوم عليه الموجودة لدى الغير وتبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه والمحجوز عليه تمهيداً لتنفيذ قرار الحجز. على أنه ليس لرئيس التنفيذ أن يقرر الحجز على أموال المدين لدى الغير إذا كان المدين قد قرر براءة ذمة مدينه (الشخص الثالث) من الدين، وبالتالي فإن المنازعة حول ترتب الدين بذمة الشخص الثالث تكون من اختصاص القضاء العادي (استئناف حلب رقم 17 تاريخ 1968/2/24).

ثانياً – تبليغ قرار الحجز:

يقتضي تبليغ قرار حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير والصادرة عن رئيس التنفيذ إلى كل من المحجوز لديه (مدين المدين) والمحجوز عليه (المدين أو المحكوم عليه) المنفذ ضده.

1- تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه:

يجري تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه بموجب كتاب وفق الأصول المقررة في المواد 23 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات، إلا إذا كان مقيماً خارج سورية، عندها يجب تبليغه الكتاب إلى شخصه بالذات أو إلى موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة للتبليغ في البلد الذي يقيم فيه (المادة 361 أصول).

وقد نصت المادة 360 من قانون أصول المحاكمات على البيانات التي يجب أن يتضمنها الكتاب الموجه للمحجوز لديه، وهي:

1- صورة عن قرار رئيس التنفيذ بالحجز أو صورة قرار المحكمة في حالة الحجز الاحتياطي.

2- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى التنفيذ والحجز بمقتضاه.

3- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف، والغاية من ذلك تعريف المحجوز لديه بما يتوجب عليه دفعه إلى الحاجز، فقد يكون المبلغ الواجب الدفع أقل من المبلغ المذكور في السند لسبق الوفاء بجزء منه، أو قد يكون أكثر بسبب إضافة الفوائد والمصاريف.

4- نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

ونلاحظ أن المشرع أغفل من البيانات الواردة في المادة 360 أصول ضرورة تنبيه المحجوز لديه عن واجب تقديم تقرير عما بذمته أو بحيازته خلال ثمانية أيام، أو أن ذمته غير مشغولة بهذه الحقوق أو أن الأموال المقرر حجزها غير موجودة في حيازته خلال المدة المذكورة، والذي تنص عليه المادة 357 من قانون أصول المحاكمات. ولعل المشرع افترض عدم جهل المحجوز لديه هذا الواجب بتقديم التقرير المنصوص عليه بالمادة 357 لافتراض عدم جهله بالقانون. وفي التعامل القضائي، درجت دوائر التنفيذ على عادة تنبيه المحجوز لديه بهذا الأمر لما له من أثر كبير في الإجراءات.

ولم يحدد المشرع الجزاء المترتب على إغفال أحد هذه البيانات، لذلك نعود إلى تطبيق القواعد العامة للبطلان المقررة في المادتين 39 و 40 من قانون الأصول. وعليه، ونظراً لأن هذه البيانات وضعت لمصلحة المحجوز لديه الذي يوجه إليه الكتاب ولمصلحة المحجوز عليه الذي يتحمل الحجز في النهاية، فإنه إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، كان من مصلحة من شرع لمصلحته أن يدفع ببطلان الإجراء ما لم يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، بأن يرد على الإجراء أو يقوم بعمل يدل على أنه اعتبره صحيحاً.

هذا وإن نزول أحدهما (المحجوز عليه والمحجوز لديه) عن الدفع بالبطلان لا يؤثر بحق الآخر بإثارته.

2-تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه:

بعد تبليغ المحجوز لديه يصار إلى تبليغ المحجوز عليه قرار إيقاع الحجز على أمواله الموجودة لدى المحجوز لديه، وذلك بإرسال مذكرة إلى المحجوز عليه تتضمن: بيان بحصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار الرئيس الذي حصل الحجز بموجبه حسبما يكون الحجز تنفيذياً أو احيتاطياً، والمبلغ المحجوز من أجله (المادة 362 أصول). ويتم التبليغ عن طريق دائرة التنفيذ، لأن تنفيذ الحجز ولو كان احتياطياً يتم بواسطتها.

والغاية من تبليغ المحجوز عليه، تمكينه من القيام بالوفاء إذا أراد رفع الحجز، أو إثارة بطلان إجراءات الحجز إذا كان هناك ثمة بطلان، ولإعلامه بالسبب الذي يدعو المحجوز لديه للامتناع عن الوفاء بالالتزام المترتب عليه فلا يطالبه بالوفاء بغير جدوى [134].

3-آثار قرار الحجز وتبليغه:

يترتب على صدور قرار بحجز ما للمدين لدى الغير امتناع المحجوز لديه وفاء الدين للمحجوز عليه أو تسليمه المال العائدة إليه من جهة، وقطع التقادم من جهة أخرى.

آ- عدم وفاء الدين للمحجوز عليه أو تسليمه المال العائد عليه:

يترتب على تبليغ الحجز للمحجوز لديه نهيه عن وفاء ما في ذمته إلى المحجوز عليه، وإذا كان مالاً منقولاً فعدم تسليمه إليه. وبما إن من آثار الحجز تجميد المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء، فإنه يترتب على المحجوز لديه أصلاً عدم دفع الدين أو تسليم المال إلى الحاجز، والاحتفاظ به إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ، وله أن يودعه الدائرة متى شاء قبل طلبه من قبلها (المادة 2/363 والمادة 364 من قانون أصول المحاكمات).

على أن نهي المحجوز لديه عن وفاء الدين أو تسليم المال إلى المحجوز عليه أو الحاجز لا يمنع دائناً آخر من إيقاع الحجز على المال المحجوز إلا إذا جرى إيداع المال لدى دائرة التنفيذ مع تخصيصه للحاجز الأول، ففي هذه الحالة يختص المال بالحاجز الأول فقط الذي يحق له التمسك بالتخصيص تجاه

[134] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 326.

سائر الدائنين الجدد. ومنعهم من مشاركته بهذا المبلغ و يعتبر الحجز الثاني مستقلاً عن الحجز الأول فلا يؤثر فيه نزول الحاجز الأول عن حجزه أو الحكم ببطلان هذا الحجز [135].

وإذا حصل وفاء ما في ذمة المحجوز لديه من مبالغ بطريق الإيداع في صندوق دائرة التنفيذ، اعتبر الحجز واقعاً على المبالغ المودعة، وتوجب على مأمور التنفيذ في هذه الحالة إخبار الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع بموجب مذكرة تبلغ إلى كل منهما حسب الأصول.

هذا ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه، بالحجوز التي وقعت تحت يده على هذه المبالغ وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعن هذه الحجوز بمقتضاها، والمبالغ التي حجزت من أجلها إلا إذا كان المبلغ المودع خالصاً وكافياً للوفاء بدين الحاجز، فإن الإيداع وحده يغني عن التقرير بما في الذمة.

غير أنه إذا وقع حجز جديد على المبلغ في صندوق دائرة التنفيذ وأصبح غير كاف للوفاء، جاز للحاجز الأول تكليف المحجوز لديه بيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من تكليفه بذلك (المادة 365 أصول).

ونشير إلى أن بإمكان المحجوز لديه إيداع مبلغ مساوٍ للدين المحجوز من أجله فقط في صندوق التنفيذ، ويخصصه للوفاء بمطلوب الحاجز، وفي هذه الحالة يزول قيد الحجز عنه. كما يحق للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ ليودعه صندوق دائرة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز، وفي هذه الحالة أيضاً يزول قيد الحجز عن المحجوز لديه من وقت الإيداع.

ب–قطع التقادم:

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير قطع التقادم وفقاً لأحكام المادة 380 من القانون المدني. ذلك أن الحجز يعتبر قاطعاً للتقادم سواء أكان قد وقع على مال المنقول لدى المدين أم على ماله لدى الغير، لأن هذا العمل يدل على حرص الدائن في المحافظة على حقه الذي هو قائم أصلاً في ذمة المحجوز عليه [136].

---

[135] د. عدنان القوتلي، التنفيذ، المرجع السابق، ص 277. انظر أيضاً قرار محكمة النقض رقم 1896/47 تاريخ 1983/3/21. " إن وجيبة إيداع الأموال المحجوزة لدى دائرة التنفيذ تتحقق عندما تطلب الدائرة ذلك، وبدونه ليس ما يوجب إيداع الأموال، وإن تم فإن إيجاب إيداع المال المحجوز متروك لقاضي التنفيذ ".

(136) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 413.

فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 319.

كما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير قطع التقادم بالنسبة لدين المحجوز عليه تجاه المحجوز لديه، لأن الحاجز يطالب بحق مدينه المحجوز عليه ويحافظ عليه في مواجهة المحجوز لديه[137].

ثالثاً- تقرير المحجوز لديه بما في ذمته:

1-وجوب تقديم التقرير:

أوجب المشرع على المحجوز لديه أن يقدم تقريراً بما في ذمته للمحجوز عليه (المادة 367 /1 أصول) و يقوم هذا الواجب في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد، وإذا تعاقبت هذه الحجوز قبل تقديم التقرير الأول اكتفي بتقرير واحد بالنسبة إليها جميعاً.

ويعفى المحجوز لديه من تقديم هذا التقرير إذا أوفى ما في ذمته بإيداعه بصندوق دائرة التنفيذ، أو إذا طلب المحجوز عليه من رئيس التنفيذ تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز، أو إذا كان المحجوز لديه إحدى المصالح الحكومية في هذه الحالة تعطي الحاجز بناءً على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير (المادة 368 أصول). وفي غير هذه الحالات يتوجب على المحجوز لديه تقديم التقرير، حتى ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه، تحت طائلة ملاحقته بالمبلغ المحجوز من أجله (المادة 4/367 أصول).

2- ميعاد تقديم التقرير:

ويجب أن يقرر المحجوز لديه بما في ذمته لدى دائرة التنفيذ المقيم في منطقتها مباشرة خلال ثمانية أيام من تبليغه الحجز (المادة 1/367 أصول) ويكون التقرير إما بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو بيان يدونه في محضر التنفيذ.

وفي حال انتقال المحجوز لديه إلى مركز دائرة التنفيذ لتسجيل التصريح في المحضر العام للتنفيذ، يجب إضافة مهلة المسافة إلى مهلة الأيام الثمانية عملاً بالقواعد العامة.

3-محتويات التقرير:

وفقاً لأحكام المادة 367 من قانون أصول المحاكمات يجب أن يتضمن التقرير المقدم من المحجوز لديه، البيانات التالية:

---

[137] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق، ص 431.

آ- سبب الدين الذي في ذمته حتى ولو كان السبب باطلاً أو قابلاً للإبطال أو كان الدين معلقاً على شرط أو أجل، وبصورة عامة كافة الدفوع التي بإمكانه إثارتها تجاه المحجوز عليه[138].

ب- مقدار الدين المترتب بذمته للمحجوز عليه، وإن كان وارداً على منقولات للمدين في حيازته ترتب عليه أن يرفق تقريراً مفصلاً عنها.

ج- كافة الحجوزات التي سبق إيقاعها تحت يده والحوالات التي وردت على الحق المحجوز.

د- إذا كان قد سبق له إيفاء الدين أو جزء منه أو أبرئت ذمته منه فعليه بيان ذلك في التقرير مع ذكر التواريخ.

ويجب أن يكون التقرير واضحاً مرفقاً بالمستندات والأوراق المؤيدة له إذا كانت موجودة. أما إذا كان الغير ليس بمدين للمحجوز عليه فتكفي الإشارة إلى ذلك.

4- مؤيد إغفال التقرير:

إذا لم يقدم المحجوز لديه التقرير بما في ذمته وعلى الوجه الذي حدده القانون وفي مدة ثمانية أيام من تاريخ تبلغه قرار الحجز، أصبح ملزماً تجاه الحاجز بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز و المترتب على المحجوز عليه لمصلحة الحاجز حتى و لو لم يكن مديناً أصلاً للمحجوز عليه،ما لم يقدم عذراً مقبولاً يعود تقديره إلى رئيس التنفيذ. (المادة 371 أصول) وقد قررت محكمة الاستئناف بحلب بإلزام الشخص الثالث بتسليم الآلة التي كانت سبباً للحجز لامتناعه عن تقديم التقرير بعد مضي المدة القانونية [139].

و يمكن للمحكمة أو لرئيس التنفيذ عدم إلزام المحجوز لديه بقيمة الدين إذا أبدى عذراً رأته جديراً بالقبول، لأن العذر في هذه الحالة ينفي عنصر الخطأ الذي يقوم عليه مبدأ المسؤولية. كما لو كان المحجوز لديه مسافراً خارج البلاد حين تبليغه قرار الحجز، وقدم تقريراً فور عودته. أو إذا ثبت عدم إصابة الحاجز بأي ضرر من جراء عدم تقديم التقرير لانتفاء المسؤولية.(نقض385 تاريخ1968/10/7).

وتترتب مسؤولية المحجوز لديه بمقدار كامل الدين المترتب للحاجز في ذمة المحجوز عليه حتى ولو قدم تقريراً ضمن المهلة، إذا كان التقرير يتضمن معلومات غير حقيقية أو كاذبة، كما لو ذكر فيه أنه بريء الذمة أو أن دينه انقضى بالتقاص ؛ رغم أنه مدين بأقل من حقيقة الدين.

---

(138) استئناف باريس في 1968/11/3 داللوز الأسبوعي، 1969، ص 58.

(139) استئناف حلب 1562/ت تاريخ 1999/7/28، وقد قررت " إيقاع الحجز الفعلي على الآلة وتقدير قيمتها بمعرفة خبير حتى إذا امتنع المحجوز لديه عن تسليمها أو هربها من الحجز أمكن ملاحقته بما يعادل قيمتها المقدرة وإلزامه بدفع هذه القيمة ". مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول تنفيذ، المرجع السابق، ص 280 و 281.

وإذا صدر قرار بحق المحجوز لديه،أصبح هذا الأخير مديناً بصورة شخصية للحاجز، وفي حال وفائه بالدين يحل محل الحاجز بالرجوع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زيادة على الدين المترتب في ذمته نحو المحجوز عليه.

أما إذا كان قد ألزم المحجوز لديه بتعويض الحاجز عن الضرر الذي أصابه بسبب سوء نيته بمغالطته في التقرير أو بتأخيره في تقديمه، فإنه لا يحق له الرجوع على المحجوز عليه فيما يتعلق بمقدار هذا التعويض فقط و إنما بمقدار الزائد من أصل الحق، المترتب للحاجز على المحجوز عليه، والذي ألزم به المحجوز لديه للأسباب السابقة.

رابعاً_ المنازعة في التقرير:

يترتب على المحجوز لديه واجب تقديم التقرير، فإذا كان سلبياً كأن يذكر فيه عدم مديونيته للمحجوز عليه أو عدم حيازته لأي منقول له انقضى الحجز لانعدام محله. وفي هذه الحالة يستطيع الحاجز منازعة المحجوز لديه في صحة البيانات الواردة فيه، بدعوى أصلية أطلق عليها المشرع اسم "دعوى المنازعة في التقرير".

1- المحكمة المختصة بدعوى المنازعة:

وتقدم دعوى المنازعة في التقرير إلى المحكمة التي أوقعت الحجز أو إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع المتعلق بمحل الحجز، وهذه الدعوى غير محددة بوقت، ويجوز تقديمها من قبل الحاجز أو المحجوز عليه. وعليه فلا يجوز تقديمها إلى رئيس التنفيذ، لأنها لا تعتبر من قبيل المشكلات التنفيذية التي يبت فيها رئيس التنفيذ على طريقة القضاء المستعجل أي بدون التعرض لأساس النزاع، باعتبار المنازعة دعوى موضوعية تبحث بأصل الحق [140].

وتقدم الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب مبلغ الدين المطلوب الحكم بثبوته في ذمة المحجوز لديه. أما الاختصاص المكاني، فيعود إلى محكمة محل إقامة المحجوز لديه، باعتبار أن دين المحجوز عليه على المحجوز لديه أو جزء منه هو محل المنازعة.

[140] استئناف حلب رقم 87 /115 تاريخ 1981/5/21، مشار إليه في المرجع الآنف الذكر، ص 279.

2_ الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة:

لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة في التقرير لا بد لنا من التمييز بين ما إذا كانت الدعوى مقدمة من قبل المحجوز عليه أو من قبل الحاجز.

فإذا كانت مقدمة من المحجوز عليه، فالدعوى عادية لأنها مرفوعة من دائن ضد مدينه المباشر، وهذه الدعوى مقبولة ولو لم يكن حق المحجوز عليه مستحق الأداء على المحجوز لديه أو كان معلقاً على شرط لأن تقرير المحجوز لديه بالإنكار أو بالبيانات الناقصة يبرر رفع الدعوى في الحال لوجود مصلحة للمحجوز عليه. وعندها يحق للحاجز أن يتدخل في هذه الدعوى، فإذا لم يتدخل لم تكن للحكم حجية في مواجهته.

أما إذا كانت الدعوى مقدمة من قبل الحاجز، فهي تعتبر دعوى المحجوز عليه ضد مدينه المحجوز لديه حل فيها الحاجز محله بأن استخدم الحاجز حق المحجوز عليه تجاه المحجوز لديه. ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1- يجب على الحاجز أن يدخل المحجوز عليه في الدعوى وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عنها في المادة (2/236) من القانون المدني. وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان، هذا ويحق للمحجوز لديه أن يطلب إدخال المحجوز عليه في الدعوى لأنه الخصم الأصلي بالنسبة لدين الحاجز (المادة/151/أصول) كما يحق للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها هذا الإدخال (المادة/152/أصول).

2- لا يحق للحاجز أن يتمسك في مواجهة المحجوز لديه إلا بالبينة التي يحق للمحجوز عليه التمسك بها، فإذا كان الدين مما يثبت بالكتابة وجب على الحاجز إثباته بالكتابة أيضاً. كما أن للمحجوز لديه أن يتمسك تجاه الحاجز بكافة الدفوع التي من حقه إثارتها تجاه المحجوز عليه، وله خاصة أن يتمسك بالأوراق العادية ولو لم تكن ثابتة التاريخ مادام يحق له التمسك بها في وجه المحجوز عليه.

3- تقتصر حجية الحكم الصادر في هذه الدعوى على أطرافها ولا ينسحب أثره على حاجز ثانٍ لم يتدخل في الدعوى،وذلك عملاً بالقواعد العامة.

خامساً- نتائج التقرير الإيجابي:

إذا كان التقرير إيجابياً، فإنه يعتبر إقراراً صادراً من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه وبحيازته لمنقولات عائدة له، وهو لا يعتبر إقراراً قضائياً، لأنه لم يتم من خلال دعوى بين الحاجز و المحجوز لديه أو بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، وإنما تم أمام رئيس التنفيذ بكتاب موجه إليه أو في بيان يسجل في محضر التنفيذ.

ويترتب على هذا الإقرار بأن محل الحجز يتحدد به، فيعتبر الحجز وارداً على ما أقر به المحجوز لديه، ويثبت حق المحجوز عليه في دينه أو في الأموال التي أقر بها المحجوز لديه غير أنه لا يلزم المحجوز عليه إذا لم يشأ التمسك به.

وبناءً على ذلك، إذا لم يتقدم المحجوز لديه بالوفاء أو بالإيداع بناءً على طلب رئاسة التنفيذ، كان للحاجز أن ينفذ على أمواله مباشرة ولا حاجة لصدور حكم قضائي بالتنفيذ، وإنما يكفي لذلك صدور قرار من رئيس التنفيذ يتضمن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المحجوز لديه، لامتناعه عن الوفاء أو الإيداع.

ونلاحظ أن الأموال المحجوزة لدى الغير تباع وفقاً للقواعد العامة لبيع المال المنقول المحجوز لدى المدين، وهذا ما دعانا لبحث كافة أحكام بيع المنقول في بحث واحد، أياً كان المحجوز لديه مديناً أم من الغير.

تمارين:

أشر إلى لإجابة الصحيحة: حجز ما للمدين لدى لغير يتضمن مبدئياً:

1. الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه.
2. الدائن الحاجز.
3. الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه.
4. الدائن الحاجز والمحجوز لديه.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

الوحدة التعليمية السابعة

بيع الأموال المحجوزة

الكلمات المفتاحية:

بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني.

الملخص:

بعد دراسة التنفيذ الجبري على المنقول وكيفية حجزه بين يدي المدين وكيفية صدور قرار الحجز وتنفيذ وما يتطلب من إجراءات وشروط. يتم الانتقال إلى مرحلة الإعلان عن بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، وكيفية بيعها، والكف عن البيع.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قارداً على:

1. تعريف أحكام بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني بدأً من الإعلان عن البيع والاستلام بموعد مسبق .
2. الانتقال إلى مكان وجود المحجوزات لبيعها بالمزاد.

الأحكام العامة لبيع الأموال المحجوزة

مفهوم البيع الجبري:

يعتبر بيع المال جبراً عن صاحبه المرحلة التالية لحجز المال. لأن الغاية هي الحصول على نقود يستوفي الحاجز حقه منها. ويأتي البيع بعد كل حجز تنفيذي سواءً بدأ تنفيذياً أم أصبح تنفيذياً فيما بعد. إلا أنه يمكن الاستغناء عن البيع، إذا كان محل الحجز مبلغاً من النقود حيث يستوفي الحاجز حقه منه مباشرة دون البيع، أو كان محل الحجز حقاً حال الأداء بمبلغ من النقود، أو إذا قبل الدائن أن يأخذ في مقابل حقه المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والحلي والمجوهرات المحجوزة إذا لم يتقدم أحد لشرائها بثمن يعادل القيمة المقدرة من قبل الخبراء رغم تأجيل البيع في المرة الأولى (المادة 349 أصول).

أما في غير هذه الحالات فلا بد من اللجوء إلى بيع الأموال المنقولة المحجوزة جبراً وذلك عن طريق المزايدة العلنية، التي من شأنها أن تخلق منافسة بين المتقدمين إلى الشراء وترفع ثمن المبيع وهذا ما يحقق نفقاً لكل من الحاجز والمحجوز عليه، فضلاً عن تحقيق مبدأ المساواة بين جميع من يحق لهم الاشتراك في المزايدة.

طبيعة البيع الجبري:

اعتبر بعضهم، بشأن طبيعة البيع الجبري، أن مأمور التنفيذ عندما يطرح البيع يتقدم بدعوة عامة إلى من يرغب من الناس في دخول المزايدة العلنية، والمزايد عندما يتقدم بعطائه فإنه يتقدم بإيجاب، وتعد الإحالة عليه قبولاً لإيجابه [141].والواقع إن كان هذا الرأي يعتبر صحيحاً بالنسبة للإيجاب والقبول المعبر عنه بالعطاء من قبل آخر مشترك في المزايدة والذي أعلن رسو المزاد عليه، إلا أننا نرى أن العطاء المقدم من قبل المزاود ليس له طبيعة القبول بالنسبة لعقد البيع، كما أنه ليس له طبيعة الإيجاب، لأن البيع الجبري لا يعتبر عقداً. وإنما يعتبر العطاء وعداً من المزاود باكتسابه الحق المعروض للبيع، وهو وعد يلزم المزاود بمجرد تقديمه، ولكنه معلق على شرط فاسخ وهو التقدم بعطاء أكبر من مزاود آخر.

[141] نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، ص 423.

أهلية الاشتراك في المزايدة:

الأصل أنه يحق لكل شخص يتمتع بأهلية التصرف أن يشترك في المزايدة. إلا أن المشرع حظر على بعض الأشخاص الاشتراك في المزايدة، وذلك وفقاً لأحكام المواد 412 و 439 من قانون أصول المحاكمات، وعليه فإن الأشخاص الذين يشملهم المنع هم:

1- القضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها، والمساعدون والمحضرون، وذلك منعاً من استغلال النفوذ والوظيفة.

2- المحامون الوكلاء عن الدائن الحاجز مباشر الإجراءات أو عن المدين. لأنه وفقاً لأحكام المادة 447 من القانون المدني، لا يجوز لمن ناب عن غيره بالبيع أن يشتري ولو كان ذلك عن طريق المزايدة العلنية. والغاية من ذلك تفادي أن يغلب الوكيل مصلحته الشخصية على مصلحة موكله في شراء المال بأقل ثمن ممكن.

3- المدين، إذ ليس للمدين سواء أكان مالكاً للمال المحجوز أم غير مالك أن يشتري المال بالمزاد، وذلك لأن المدين مسؤول شخصياً عن الدين، فإذا اشترى المال بثمن أقل من الديون والمصاريف فإن هذا الشراء لن يمنع من الحجز على المال مرة أخرى وبيعه.

ونشير هنا، إلى أنه يمتنع على الأشخاص الممنوعين من المزايدة التقدم بالمزايدة بواسطة غيرهم، لأنه لا يجوز للمرء أن يحقق غاية عن طريق الغير إن كان تحقيق هذه الغاية ممنوعاً عليه، لذلك فإن الشراء باسم مستعار يعتبر تحايلاً على القانون ويؤدي إلى بطلان البيع، وهذا البطلان مطلق سواء أكان بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير، ويترتب عليه استرداد المشتري بما دفعه من ثمن وبقاء المال في ملكية صاحبه الأصلي.

إجراءات بيع المنقول

نظّم المشرع أحكام وإجراءات بيع المنقولات في المواد 340 وحتى 357 من قانون أصول المحاكمات، حيث تتبع هذه الإجراءات في بيع المنقولات بصورة عامة. على أن هناك منقولات معينة أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة، فهي لا تخضع للإجراءات العادية لبيع المنقول وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات " إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار، فللرئيس أن يقرر البيع في الحال بناءً على تقرير يقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن ".

ويعود أمر تقدير ذلك وتحديد ماهية الأموال لمطلق تقرير رئيس التنفيذ، أو قاضي الموضوع في الحجز الاحتياطي الصادر بصفة مستعجلة إذ ينفذ فوراً، لأن بيع هذه الأموال يتم فور صدور قرار ببيعها.

وعليه، فإن بحثنا سيقتصر على الإجراءات العادية لبيع الأموال المنقولة وما يترتب على هذه الإجراءات من آثار بالنسبة للمشتري ولمأمور التنفيذ.

وتمر إجراءات البيع بمراحل عديدة هي طلب البيع وقرار رئيس التنفيذ بشأنه، واخطار المدين بالبيع، وتعيين مكان وموعد للبيع، والإعلان عنه، وطريقة البيع بالمزاد العلني وتأجيل البيع وتأخيره والكف عنه.

طلب البيع وقرار رئيس التنفيذ بالبيع:

نصت المادة 340 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يطلب البيع خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحجز إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ".

وبناءً على ذلك فإن طلب البيع يقدم من قبل الدائن الحاجز، وعليه فإن دائرة التنفيذ، بعد أن تم حجز الأموال المنقولة وتسليمها للحارس القضائي أو لشخص ثالث أمين، لا تملك مباشرة إجراءات البيع لهذه الأموال، لأن ذلك يتعلق بإدارة مباشر الإجراءات التنفيذية أي الحاجز فهو صاحب المصلحة، وله وحده أن يطلب بيعها. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 341 من قانون أصول المحاكمات:

" 1- يتخذ الرئيس قراراً ببيع الأشياء المحجوزة بناءً على طلب أحد ذوي الشأن ".

هذا ويجب أن يتقدم الحاجز بطلب بيع الأموال المنقولة خلال المدة القانونية وهي ستة أشهر، وذلك بشكل خطي في محضر التنفيذ العام، تحت طائلة إلغاء الحجز واعتباره كأنه لم يكن. وهذه المدة ليست نفس المدة القانونية المتعلقة بشطب المعاملة التنفيذية التي تبدأ من آخر إجراء تنفيذي. لأنه قد تمر ستة

أشهر على عدم بيع الأموال المحجوزة دون أن يستوجب الشطب حكماً للملف بسبب أن المراجعة لم تنقطع فيه. وسقوط الحجز لعدم طلب البيع ليس من النظام العام، فلا يقضى به إلا بناءً على طلب أحد من أطراف الملف وبقرار رئيس التنفيذ [142].

ونشير هنا إلى أن طلب البيع يمكن أن يقدم من قبل أي دائن حاجز سواء أكان أصلياً أم من الحاجزين بطريق الاشتراك، وذلك لأن أثر إلغاء الحجز بعد مرور ستة أشهر من إيقاعه، يمتد إليهم ويترتب عليهم ما يترتب على الحاجز الأول. وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 356 أصول المحاكمات.

وهكذا إذا تقدم الحاجز أو أحد الحاجزين في حال تعددهم بطلب البيع من خلال ما يدونه في محضر التنفيذ العام، يرفع الملف التنفيذي إلى رئيس التنفيذ ليتخذ قراراً بالبيع والإخطار، وذلك لكي يشرع مأمور التنفيذ فوراً بإجراءات البيع التالية:

إخطار المدين بالبيع:

تنص الفقرة الأولى من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات على وجوب إخطار المدين بالبيع، إذ لا يجوز إجراء البيع إلا بعد إخطار المدين.
ويعتبر الإخطار بالبيع أول الإجراءات التنفيذية التي يشرع فيها مأمور التنفيذ بقصد البيع. وهذا الإخطار غير الإخطار التنفيذي الذي وجه إلى المدين قبل الحجز. والغاية من هذا الإخطار بالبيع إتاحة الفرصة أمام المدين من جديد لتلافي بيع أمواله المحجوزة بالتنفيذ الطوعي ووفاء الدين محل التنفيذ أو الاعتراض على الحجز الواقع إذا كان لديه مبرر قانوني لهذا الاعتراض، فضلاً عن إتاحة الفرصة أمام الغير بالتدخل أو لمراجعة القضاء بدعوى استحقاق الأموال المحجوزة.

ويجب أن تتضمن ورقة الاخطار وفقاً للفقرة الثانية من المادة 342 أصول على ما يلي:

1- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

2- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام فإن الأموال المحجوزة سوف تباع.

ويجب أن يوجه الاخطار بالبيع إلى المدين فقط على أنه قد يوجه إلى الغير إذا كانت الأموال المحجوزة مركبات آلية خاضعة للتسجيل فيطبق عليها ما يطبق على العقار، وعلى مأمور التنفيذ أن يوجه ورقة إخطار، تتضمن قرار رئيس التنفيذ ببيع المركبة، وذلك إلى كافة الدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم في قيد المركبة الآلية وذلك في سجلات مديرية النقل البري بتاريخ سابق لتاريخ الحجز الذي يجري التنفيذ

[142] استئناف دمشق 532 تاريخ 1970/8/31 وارد في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق ص 259.

بالبيع بمقتضاه، وكذلك إلى كافة أصحاب التأمين والرهن والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز المذكور. (الفقرة ب من المادة 100 من قانون السير، المادة 2/388 أصول محاكمات).

إن إخطار المدين بالبيع إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام يستوجب إضافة مهلة المسافة إليها بحال إقامة المدين خارج منطقة دائرة التنفيذ، لأن إضافة ميعاد المسافة هو تحقق للعدالة بأن يتساوى الجميع من الإفادة من الميعاد عند منحهم إياه، ولأن هذه المدة الممنوحة للمدين، هي من المواعيد التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها، كما يمتد هذا الميعاد بسبب العطلة الرسمية [143].

ولكن هل يترتب البطلان في حال إجراء البيع بدون الإخطار ؟

الواقع أنه لا يترتب البطلان في حال إجراء البيع بدون الإخطار لانتفاء النص ولأن المحجوز عليه سيبلغ موعد البيع عن طريق اللصق والنشر الأمر الذي يتيح له فرصة الوفاء الاختياري للدين.

تحديد مكان وموعد البيع:

إذا لم يقم المدين بالتنفيذ الطوعي رغم توجيه الاخطار بالبيع إليه، فإن رئيس التنفيذ يقرر البيع. وذلك في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، واختيار أحد المكانين للبيع قضية تعود إلى مأمور التنفيذ وإلى مطلق تقديره، إلا إذا ارتأى رئيس التنفيذ أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء أحد ذوي الشأن إذا وجد ضرورة لذلك. _ المادة 343 أصول).

وعليه، فإن مأمور التنفيذ إما أن يعين مكان وجود الأشياء المحجوزة مكاناً لبيعها، سواء أكانت بحيازة المدين بصفته حارساً قضائياً عليها أم بحيازة الشخص الثالث الأمين الحارس القضائي عليها ؛ وإما أن يعين أقرب سوق مكاناً لبيعها فيه، وفي هذه الحالة يتوجب استلامها و نقلها إلى هذا السوق لتكون جاهزة للعرض و البيع في الموعد المعين. وفي الواقع العملي نجد أن المنقولات تباع دائماً في مكان وجودها.

أما موعد البيع فيحدده مأمور التنفيذ أيضاً، و يراعى في تحديد هذا الموعد، أن تكون الإجراءات الأخرى للبيع قد انتهت قبل حلوله.

و يرى بعض الفقهاء أنه إذا قام مأمور التنفيذ بالبيع في غير المكان الذي توجد فيه المحجوزات وفي غير أقرب سوق، دون الحصول على موافقة رئيس التنفيذ، فإنه لا يترتب البطلان على ذلك، وإنما يحق للمتضرر مطالبة المأمور بالتعويض عن الضرر في حالة وقوعه عملاً بالقواعد العامة للمسؤولية، لعدم

[143] استئناف حلب رقم 2452/ت تاريخ 1998/12/8 مشار إليه في المرجع الآنف الذكر، ص 259.

وجود نص بالبطلان [144]، على أن محكمة استئناف حلب قضت بأن البيع يعتبر باطلاً إذا أجراه مأمور التنفيذ في غير المكان المحدد بالقانون.

تحديد موعد لاستلام الأموال المحجوزة:

يقوم الحجز على أساس وضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء أو دائرة التنفيذ ورفع يد المدين عن أمواله المحجوزة. والأصل أن الحجز التنفيذي لا يستدعي نقل الأشياء المحجوزة من موضعها في حالات الضرورة، فإذا كان المدين أو المحكوم عليه حاضراً إجراءات توقيع الحجز على أمواله المنقولة عينه مأمور التنفيذ حارساً عليها، أما إذا لم يكن موجوداً أو رفض استلامها فيعين المأمور شخصاً آخر غيره حارساً عليها (كشخص ثالث أمين). ويتوجب على الحارس سواء أكان المدين نفسه أم شخصاً ثالثاً أن يلتزم بتقديم الأشياء المحجوزة للبيع في اليوم المحدد لتسليمها لدائرة التنفيذ. ووقوع حجز ثان عليها لا يحول دون تنفيذه لهذا الالتزام مع بيان الحجوز الواقعة عليها (استئناف حلب 23/ت/15 ذ تاريخ 1982/2/18) ولا يبدأ مأمور التنفيذ بالبيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها (المادة 1/248 أصول) فإذا كانت الأشياء المحجوزة مودعة لدى دائرة التنفيذ وموضوعة تحت يدها، فيكتفي المأمور بجردها تمهيداً للإعلان عن بيعها وفق هذا الجرد.

أما إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى المدين أو إلى شخص ثالث أمين لحراستها وفق ضبط الحجز، فلا بد من إخطار الحارس بموعد حضور مأمور التنفيذ إلى مكان وجود الأشياء المحجوزة لاستلامها قبل البيع، ويطلق عليه في التعامل القضائي " الاستلام بموعد مسبق ".

ويجب تبليغ الشخص الثالث الاخطار بالتسليم شخصياً، لأن:

" إلزامه بتسلم الأموال المسلمة إليه هو إلزام شخصي، فيتوجب تبليغه إلى موطنه الأصلي وموطنه المختار إن اختار موطناً له، وإن اتخاذ المذكور موطن وكيله (مكتبه) موطناً مختاراً يجيز إجراء تبليغ موعد الاستلام بهذا الموطن، إلا أنه لا يجوز اعتباره مبلغاً في حال طلب الوكيل تبليغ الإخطار إلى موكله أو إذا رفض استلام الإخطار، فيتوجب عندئذ التبليغ لصقاً على باب المكتب باعتباره الموطن المختار [145].

ويمكن أن يجري استلام الأشياء المحجوزة في أي وقت قبل الإعلان عن البيع، وذلك لأنه: " لا توجد مدة معينة يتوجب انقضاؤها بالنسبة للاستلام بموعد مسبق " [146].

---

[144] نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 426.

[145] استئناف حلب رقم 383/ت تاريخ 1998/3/9، منشور في مؤلف المستشار عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ المرجع السابق، ص 251.

[146] استئناف حلب 39/56/ت تاريخ 1994/1/15، منشور في المرجع المذكور آنفاً ص 257.

وبموعد محدد من قبل رئاسة التنفيذ بناءً على طلب الحاجز ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان وجود الأموال المحجوزة فيجردها ويحرر محضراً بهذا الجرد، يبين فيه إن كانت مطابقة لما هو مذكور في ضبط الحجز عند استلام الشخص الثالث لها. فإذا كانت مطابقة أعاد تسليمها للشخص الثالث مع إلزامه بتقديمها للبيع في اليوم المحدد الذي سيتم تبليغه إياه.

أما إذا كان هناك نقص في الأشياء المحجوزة أو كان الحارس قد اختلسها أو أتلفها أو تصرف بها أو بجزء منها. فإنه يبين ذلك بضبط الاستلام، ويقرر رئيس التنفيذ ملاحقة الحارس بجرم إساءة الأمانة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات. كما يقرر رئيس التنفيذ بناءً على طلب الحاجز، حجز ونقل الأموال المتبقية و حجز أموال الحارس القضائي المنقولة وغير المنقولة وأينما وجدت ولا سيما تلك الموجودة في مكان وجود الأشياء المحجوزة المتبقية، ووضع هذه الأموال تحت يد دائرة التنفيذ، وذلك بنقلها وإيداعها، أو بتشميع مكان وجودها بالشمع الأحمر تمهيداً للإعلان عن بيعها.

ولا يقتصر الحجز والنقل على تصرف الحارس بالأشياء المحجوزة أو بجزء منها وإنما يكون أيضاً في حال " غياب الشخص الثالث عن موعد تسليم الأشياء والمحجوزات رغم تبلغه أصولاً بما يسوغ اتخاذ رئيس التنفيذ قراراً بالحجز والنقل على أمواله " [147].

ونشير هنا، إلى أن الأموال المذكورة بمحضر جرد الاستلام، أو بمحضر الحجز والنقل هي التي يعلن عن بيعها لا المذكورة في ضبط الحجز، لأن الجرد أو ضبط الحجز و النقل هو محل الإعلان عن البيع.

الإعلان عن البيع:

يراد بالإعلان عن البيع إذاعة أمر بيع الأشياء المحجوزة بحيث يصل إلى علم أكثر الناس وحتى يزيد عدد الراغبين في الشراء ويرتفع ثمن المبيع وفي هذا مصلحة للدائن الحاجز والمدين.
وقد نص المشرع في المواد 344 و 345 و 347 من قانون أصول المحاكمات على الإجراءات التي يتوجب على مأمور التنفيذ اتخاذها في الإعلان عن البيع. وفي الواقع العملي، يقوم مأمور التنفيذ بهذه الإجراءات بناءً على مبادرة وطلب ومتابعة مباشر الإجراءات الدائن أو المحكوم عليه. ويحدد في الإعلان يوم البيع الذي يمكن أن يتم في يوم عطلة رسمية وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال مع ذكر قيمتها التقديرية الإجمالية.

[147] استئناف حلب رقم 51/ت تاريخ 1999/1/24، منشور في المرجع السابق الآنف الذكر، ص 252.

ويكون الإعلان بالنشر في إحدى الصحف اليومية ولمرة واحدة إلا إذا قرر رئيس التنفيذ الزيادة في النشر بالصحف بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه، ويعود تقدير ضرورة ذلك إلى رئيس التنفيذ (المادة 346 أصول).

كما يعلن مأمور التنفيذ عن البيع في جميع الأحوال بالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات لدى دائرة التنفيذ. ويحق لرئيس التنفيذ أن يأمر بلصق ما يراه ضرورياً من هذه الإعلانات على باب موطن المحجوز عليه أو في الأسواق أو في الساحات العامة. كما يحق له أن يقرر عرض الأشياء المحجوزة على الجمهور قبل بيعها بناءً على طلب الدائن أو المدين (المادة 345 أصول).

ويثبت اللصق بحاشية من مأمور التنفيذ في ذيل نسخة الإعلان كما يثبت بتقديم نسخة عن الصحيفة توضع في الملف التنفيذي (المادة 347أصول).

وإذا قرر رئيس التنفيذ تأجيل البيع بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، أعلن عنه بلصق بيان في اللوحة المعدة للإعلانات في الدائرة وفي المحل الذي يجري فيه البيع، شريطة أن لا يتم التأخير أكثر من ستين يوماً (المادة 353 أصول).

البيع بالمزاد العلني :

يقوم مأمور التنفيذ بالبيع بالمزاد العلني بناءً على طلب الحاجز أو من يمثله مع حلول اليوم والموعد المحدد له، فإذا تخلف طالب الحجز أو من يمثله عن الحضور إلى دائرة التنفيذ لمرافقة مأمور التنفيذ

لإجراء البيع امتنع عن البيع، لأن هذا يفسر ضمناً أنه استوفى دينه من المحجوز عليه أو أنه اتفق معه على تأجيل البيع إلى يوم آخر.

ويقتضي البيع بالمزاد العلني اتباع أصول معينة بالنسبة لكافة الأموال المنقولة على أن المشرع وضع أحكاماً خاصة لبيع المجوهرات وما في حكما، وكذلك على مأمور التنفيذ الكف عن البيع إذا باع ما يكفي لوفاء الدين مضافاً إليه المصاريف. ويترتب على البيع آثاراً هامة. وسنوضح ذلك على التوالي.

أولاً – إجراءات البيع:

بوصول مأمور التنفيذ إلى مكان البيع في الموعد المحدد يقوم بجرد الأشياء المحجوزة وبتحرير محضر بذلك يبين فيه ما قد يكون قد نقص منها.

وتبدأ عملية البيع بالمزاد العلني فعلاً، بمناداة الدلال وبحضور المأمور، وفي هذه الحال ينادي الدلال معيناً الشيء المراد بيعه ويطلب من أحد الحاضرين الراغبين في الاشتراك افتتاح المزاد بتعيين ثمن له أقرب ما يكون إلى قيمته التقديرية الواردة في محضر الحجز. ومن ثم تبدأ عملية المزاودة بين الحاضرين إلى أن يرسو الثمن على أحدهم بعد انقطاع سيل المزاودة ولا يقيد المأمور بحد معين يجب أن يبلغه ثمن الشيء المعروض للبيع بل يرسو المزاد على آخر ثمن وهو طبعاً أكبر ثمن. وعادة ينتظر مأمور التنفيذ عدة دقائق على آخر زيادة فإذا مضت هذه المدة واستشف أن الحاضرين لم يعد لهم رغبة في المشاركة بالمزاد قرر إرساء المزاد على صاحب آخر زيادة، وأعاد سلفة المشاركة بالمزاد للمشاركين ؛ وإسلاف المشاركين بناء على طلب المأمور ناجم عن التعامل القضائي ولا وجود لنص فيه. وبرأينا أنه يحقق زيادة في الضمانات التي يستلزمها تخلف المشتري عن سداد الثمن.

ويجري مأمور التنفيذ تثبيت بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني في محضر يدعى " محضر البيع " يشتمل على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المأمور أثناءهما من اعتراضات أو عقبات وما اتخذه بشأنها، وحضور المحجوز عليه أو غيابه، والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه لهذا الثمن وعلى اسم من رسا عليه المزاد وتوقيعه (المادة 355أصول).

وفي الواقع العملي، يلجأ أكثر مأموري التنفيذ إلى أخذ تواقيع المزاودين بحسب الزيادات منهم في قائمة مستقلة تلحق بمحضر البيع فضلاً عن أخذ توقيع الراسي عليه المزاد في هذا المحضر.

ويتوجب على مأمور التنفيذ أن يقبض الثمن فوراً ولا يحق له منح المشتري ميعاداً للوفاء وإلا كان مسؤولاً تجاه الدائن الحاجز (المادة 350 أصول). وتتناول هذه المسؤولية قيمة المبيع الذي رسا به المزاد فضلاً عن مساءلته مسلكياً تجاه رئيس التنفيذ.

ويحق للمأمور أن يبيع الأموال إما بكاملها ودفعة واحدة، وإما أن يبيع كل شيء على حدة حسبما تقتضي مصلحة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه.

ثانياً- الأحكام الخاصة لبيع المجوهرات وما في حكمها:

نصت المادة 349 أصول على أحكام خاصة ببيع المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة. من المقرر قانوناً أنه عند حجز المصوغات والأحجار الكريمة والمجوهرات، يجري تقدير قيمتها من قبل خبير يعينه مأمور التنفيذ، وعليه، فإن الدلال مقيد بافتتاح المزاد العني لبيعها بالقيمة المقدرة لها سابقاً من أهل الخبرة. فإذا لم يتقدم أحد لشرائها أجل المأمور البيع لليوم التالي، إذا لم يكن يوم عطلة، وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين سابقاً، وعندئذ أي في اليوم التالي تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به، حيث لا يشترط افتتاح المزاد، في اليوم الثاني، بالقيمة المقدرة لهذه الحجوزات، وإنما تطبق الإجراءات العادية لبيع سائر المنقولات.

ونرى أن إعادة النشر واللصق في اليوم التالي لا يمكن تحقيقه وذلك لما يتطلبه إعادة الإعلانات بالنشر في الصحف واللصق في لوحة الإعلانات وفي غير ذلك من الأماكن من وقت لآخر، لذلك نجد أن في التعامل القضائي يؤجل البيع إلى أكثر من أيام يستوجبها الإعلان والنشر على ألاّ تتجاوز الستين يوماً.

على أنه إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المقرر بيعها ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاءً لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة يؤجل البيع ستين يوماً (الفقرة 3 من المادة 349 أصول) مع إعادة اللصق والنشر لهذا الموعد الجديد (المادة 353 أصول).

ثالثاً– الكف عن البيع:

رغم أن المشرع قد أعطى للدائن حق الضمان العام على جميع أموال مدينه مهما كانت قيمتها لاستيفاء دينه، إلا أن مراعاة مصلحة المدين تقتضي بألاّ يباع من هذه الأموال سوى ما يكفي لوفاء دين الدائن أو الدائنين الحاجزين، حتى لا يجرد من ملكه بدون سبب.

وبناءً على ذلك فقد نصت المادة 354 أصول على أنه يجب على مأمور التنفيذ الكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافاً إليها المصاريف. وفي هذه الحالة يرفع الحجز فوراً عن المنقولات التي لم تبع وتعاد إلى المدين، ورفع الحجز هنا يتم بقوة القانون لأن الكف عن البيع يتم بهذه الصورة، ولكن بقرار من رئيس التنفيذ.

ويخصص المبلغ الناجم عن البيع لوفاء الديون المحجوزة من أجلها مضافاً إليها المصاريف، فإذا ورد حجز جديد وكان المبلغ مازال تحت يد المأمور أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن، فلا يتناول هذا الحجز إلا المبلغ الذي يزيد على وفاء الديون التي من أجلها تم البيع. وذلك حماية للدائنين الحاجزين في عدم مزاحمتهم من قبل غيرهم من الدائنين على ثمن الأموال بعد بيعها.

رابعاً – آثار البيع:

1–دفع الثمن فوراً:

يترتب على المشتري دفع الثمن الذي رسا عليه المزاد فوراً، ومتى تم الدفع أصبح مالكاً للأشياء المبيعة و من حقه استلامها فوراً.

أما إذا تخلف المشتري عن دفع الثمن، فإن المشرع نص في المادة 351 على وجوب إعادة البيع بعد النشر واللصق على نفقته واعتبر قرار البيع الثاني، الذي يتضمن إلزام الراسي عليه المزاد الأول بفرق الثمن إن وجد، سنداً تنفيذياً.

ونرى أن وجوب إعادة الإعلان عن البيع بالنشر واللصق يطيل من إجراءات البيع، وفيه إرهاق للدائن، ولا سيما إذا تكرر تقدم شخص للمزايدة ويرسو عليه المزاد، ومن ثم يعتذر عن الدفع أو يتخلف عنه.

لذلك نرى أنه إذا لم يسدد لمشتري الثمن فوراً يجب على مأمور التنفيذ أن يعيد البيع في الحال على ذمته بأي ثمن،وهذا ما يستوجب تعديل نص المادة /351/ من قانون أصول المحاكمات.

ونجد في التعامل القضائي أن مأمور التنفيذ يطلب من الراغبين في المشاركة بالمزاد دفع رعبون قبل البدء بالمزاودة، رغم عدم النص على ذلك. وأرى أن في ذلك حماية للدائن الحاجز من المزاود الطائش ومن تواطىء المدين المحجوز عليه مع مشترين يتوالون على الشراء بالمزاد الأول والثاني والثالث ... إلخ للإضرار بالدائن وتعطيل بيع الأموال المحجوزة.

2 انتقال المال إلى المحال عليه خالياً من أي حق:

ينتقل المال المنقول إلى ملكية لمشتري (المحال عليه) خالياً من أي حق، لأن طالب التنفيذ إما أن يكون دائناً مرتهناً أو صاحب حق امتياز خاص وطلب التنفيذ يفيد معنى النزول عن حق لحبس (لمادة 1/249 مدني). وإما أن يكون طالب التنفيذ دائناً أسبق في لمرتبة من غيره من الدائنين لذين لا يملكون الاحتجاج بحقهم في مو جهته، وبالتالي لا يملكون إثارته في و جهة المحال عليه الذي يعتبر خلفاً لطالب التنفيذ. على أنه إذا كانت الأشياء المباعة مسروقة، يستطيع المالك الحقيقي استردادها من المشتري شرط أن يثبت ذلك وأن يعجل له الثمن الذي دفعه. (المادة 928 مدني).

بطلان البيع:

قد يطعن المحجوز عليه بالحجز طالباً إبطاله إما لعيب أصاب لإجراءات التنفيذية أو لأن لحجز وقع على مال لا يجوز التنفيذ عليه، ويعود البت في ذلك إلى رئيس دائرة التنفيذ. على إن الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة في قرار البيع يجب أن يقع في اليوم السابق للبيع على الأكثر تحت طائلة الرد، ويحكم الرئيس فيها على وجه السرعة. (المادة 352 أصول).

وعليه فإن قرار رئيس التنفيذ بالفصل في البطلان بالإعلان عن البيع في اليوم المحدد للبيع وقبل افتتاح المزايدة لا يقبل الطعن بالاستئناف، مما يتعين رد الاستئناف شكلاً [148].

وعليه، فقد اعتبر المشرع البيع نافذاً ولو كانت لإجراءات السابقة له باطلة، إذا لم يطعن فيها في اليوم السابق للبيع أو ما قبله، وهذه النتيجة تتفق مع أحكام المادة 422 من القانون المدني والتي تقضي بعدم ضمان العيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا تمت بالمزاد.

ويبقى للمدين أن يقيم الدعوى بعد هذه المهلة وحتى بعد البيع أمام محكمة الأساس بالأسباب التي يفترض أنها تؤدي إلى بطلان الحجز أو البيع [149].

---

[148] استئناف حلب 2452/ت تاريخ 1998/12/8، غير منشور.

[149] نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 438

أسئلة تفاعلية

إختر الإجابة الصحيحة

1. من آثار حجز ما للمدين لدى الغير

أ – امتناع المحجوز لديه عن وفاء وفاء الدين للحاجز أو تسليمه المال العائد إليه

ب – تجميد المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء.

ج – عدم التزام المحجوز لديه بتقديم تقرير في حال لم يكن مديناً للمحجوز عليه

د – التزام تقرير المحجوز عليه بما له في ذمة المحجوز لديه خلال ثمانية أيام.

2 – من أحكام أهلية الاشتراك في المزايدة:

أ – لكل شخص يتمتع بأهلية التصرف أن يشترك في المزايدة مالم يمنعه القانون من ذلك.

ب – ليس للدائن سواء أكان مالكاً للمال المحجوز أم غير مالك أن يشارك بالمزاد.

ج – يمكن لنائب الممنوع من المشاركة بالمزاد أن يشترك في المزايدة.

د – كافة الأجوبة السابقة غير صحيحة.

3 – يقوم مبدأ الضمان العام للدائنين على أموال المدين على:

أ– بيع كافة أمواله المنقولة المحجوزة بالمزاد العلني.

ب – عدم الكف عن بيع أموال المدين المنقولة مهما كانت قيمة الدين.

ج– أن أموال المدين ضامنة لحقوق المنفذ وعلى المأمور الكف عن البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الدين المحجوز من أجله مضافاً إليها المصاريف.

د – حماية الدائنين الحاجزين في بيع كافة أموال مدينهم دون توقف.

الوحدة التعليمية الثامنة

التنفيذ على العقار

الكلمات المفتاحية:

التنفيذ على العقار – حجز العقار – بيع العقار في المزاد – المال المحجوز – الحاجز – المحجوز عليه – قطع التقادم.

الملخص:

تعد إجراءات التنفيذ على العقار من أعقد وأطول إجراءات التنفيذ. وتمر هذه الإجراءات بالحجز على العقار بوضع إشارة حجز على صحيفته ومن ثم تبليغ المحجوز عليه بالحجز، وبعد ذلك تبدأ عملية بيع العقار من خلال إعداد قائمة شروط البيع وتحديد موعد جلسة البيع والإعلان العام والخاص عن البيع وزمانه، ثم مرور عملية البيع بجلسات بيع أولى وثانية وثالثة وما يليها من إجراءات البيع نوردها في الوحدة التعليمية التالية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة كيفية التنفيذ على العقار.
- بيان كيفية الحجز على العقار، وشروطه.
- تمييز آثار الحجز على العقار.

تمهيد:

يراد بالتنفيذ على العقار حجز عقارات المدين وبيعها عن طريق المزاد العلني لتسديد دين الحاجز وديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات.

وتعتبر إجراءات بيع العقارات بالمزاد العلني طويلة ومعقدة وبطيئة. وذلك لحماية أصحاب الحقوق عليها لما كانت تمثله لدى صاحبها أعز ما يملك، وخاصة في الريف، حيث كانت تعتبر عنواناً على النفوذ السياسي والاجتماعي، مما دعا إلى ضرورة حمايتها بإجراءات تتميز بالتعقيد والإرهاق بالنسبة للدائن.

وعليه سنتناول في هذا الفصل أحكام التنفيذ على العقار مبتدئين بالتسلسل المنطقي والقانوني لهذه العملية من خلال بحثنا لحجز العقار من جهة، ومن جهة أخرى بيع العقار.

الحجز على العقار

وضع المشرع أحكاماً خاصة بالحجز على العقار منها ما ورد في القرار رقم (188/ل ر) لعام 1926 المتضمن أحكام السجل العقاري، ومنها ما نص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتتضمن هذه الأحكام شروط إيقاع الحجز العقاري، وإجراءاته، والآثار المترتبة على هذا الحجز.

شروط الحجز على العقار

تنص المادة 48 من القرار 188/ل.ر لعام 1926 الناظم لأحكام السجل العقاري على ما يلي:

" ... لا يمكن استماع أية دعوى كانت بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري، وإذا كان العقار مسجلاً فلا تسمع الدعوى ما لم تسجل في السجل العقاري أولاً ... وكذلك على رئيس الإجراء (التنفيذ) أن يطلب حكماً، أن تقيد في السجل العقاري للمنطقة العقارية الحقوق المقررة بموجب حكم مطلوب تنفيذه ... والحجوز التي يقررها القاضي، وكذلك الحقوق المباعة بالمزاد العلني على أثر تنفيذ جبري لاسم الزائد الأخير ".

كما تنص المادة 319 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

" ... وينفذ الحجز الاحتياطي على العقارات بتسجيله في السجل العقاري ".

وكذلك تنص المادة 379 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:

" ينفذ الحجز على العقار بتسجيله في السجل العقاري ... ".

من خلال ما تقدم من نصوص، نجد أن المشرع وضع شروطاً لإيقاع الحجز على العقار، منها ما يتعلق بالمال المحجوز §(1) ومنها ما يتعلق بالحاجز §(2) ومنها ما يتعلق بالمحجوز عليه §(3).

الشروط المتعلقة بالمال المحجوز:

أولاً- أن يكون عقاراً:

يشترط في المال المحجوز أن يكون عقاراً سواء أكان عقاراً بطبيعته أم عقاراً بالتخصيص. ويشمل العقار بطبيعته الأرض والبناء والأشجار والأغراس بأنواعها وثمارها، على أن تحجز الثمار مع الأرض، أما لوحدها فتعتبر من قبيل المنقول. وإن الحجز على الأرض يشمل الحجز على الثمار الموجودة فيها دون حاجة للنص عليها في قرار الحجز لأنها تعتبر ملحقة بالأرض.

ويشمل العقار بالتخصيص الأشياء المنقولة التي رصدها مالكها لخدمة أو استغلال العقار، وهي تحجز مع العقار الذي أعدت لخدمته تبعاً له، ولا حاجة للنص على حجزها في القرار، ويكفي أن يحجز العقار

الذي أعدت في خدمته حتى تحجز معه مادامت لم تستثنِ في قرار الحجز، ما لم تفصل عن العقار فعندها يصار الى حجزها وفقاً لقواعد حجز المال المنقول، شرط ألاّ يكون هذا الفصل قد تم بقصد تهريبها من وجه الدائنين.

كما تحجز عقارياً جميع الحقوق العينية كحق الانتفاع وحقوق الرهن والتأمين الواقعة على العقار شريطة أن تحجز مع الدين الذي وضعت لضمان تحصيله، أما حق الارتفاق الذي هو تكليف على العقار لمصلحة عقار آخر فإنه لا يمكن حجزه بصورة منفصلة عن العقار المرتفق لعدم إمكانية توافر شروط المزايدة بشأنه.

ثانياً –أن يكون العقار مسجلاً:

ويشترط أن يكون العقار مسجلاً، ذلك أنه لا تسمع أي دعوى بشأن عقار غير مسجل في السجل العقاري، وبالتالي لا يقبل أي طلب تنفيذي بشأن عقار غير مسجل أو قبل إبراز مباشر الإجراءات صورة مصدقة عن قيد العقار مأخوذة من السجل العقاري تثبت ملكيته للمدين.

ويكفي أن يكون العقار مسجلاً في أمانة السجل العقاري ليمكن التنفيذ عليه بالحجز ولا فرق في أن يكون التسجيل تم بسبب عمليات التحديد والتحرير أو تم بناء على قرار القاضي العقاري الدائم في سجلات التمليك.

الشروط المتعلقة بالحاجز:

يجب أن يحمل الدائن طالب الحجز التنفيذي سنداً تنفيذياً، وإذا كان حكماً معجل النفاذ فلا تجري المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً (المادة 406 أصول). ولا يؤخذ هنا بعين الاعتبار سوء نية المدعى عليه الذي قد يماطل في صيرورة الحكم المقرون بالنفاذ المعجل نهائياً، لأن وقف الإجراءات يتم بقوة القانون وليس بقرار من المحكمة.

بالإضافة إلى ما تقدم يجب أن تتوافر في الحاجز نفس الشروط التي سبق بحثها عند طلب التنفيذ بصورة عامة من أهلية وصفة [154].

[154] انظر آنفاً ص ( ) بحث طالب التنفيذ.

الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه:

في الحجز العقاري يكون المحجوز عليه هو المدين وهو غالباً صاحب العقار أو صاحب الحق العيني المحجوز، ويمكن أن يكون صاحب العقار شخصاً آخر غير المدين، وذلك عندما يقوم مالك العقار المرهون أو الجاري عليه التأمين بالتصرف به إلى الغير رغم وجود إشارة الرهن أو التأمين عليه، فيحق هنا للدائن أن يحجز على العقار وينفذ عليه مهما كانت اليد التي انتقل إليها، كما وقد يكون الشخص الثالث كفيلاً عينياً قدم عقاره ضماناً للدين المترتب على المدين. وهذا نادر الوقوع لأنه لا يجوز نقل ملكية عقار محجوز إلا بقبول المشتري وصاحب الحجز، ومع ذلك يحق للشخص الثالث أن يتلافى بيع عقاره بأن يعرض على الدائن الحاجز مبلغاً معادلاً للمبلغ الذي تقرر من أجله الحجز، وله استعمال هذا الحق حتى صدور قرار الإحالة القطعية. كما له أن يودع المبلغ المطلوب مع فوائده من قبل الحاجز في صندوق المحكمة المختصة، التي تقرر بناءً على طلب الحاجز، إيقاف عمليات البيع، وذلك انتظاراً لصدور حكم في حقيقة مقدار الدين إذا كان الدائن قد بالغ في حقيقة مقداره عند عرض الشخص الثالث وفاء الدين مباشرة.

على أنه إذا كان هناك عدة دائنين مشتركين في الحجز فينبغي أن يكون المبلغ المودع معادلاً لحقوق هؤلاء بما فيها الفوائد والمصاريف.

هذا ويجوز أن يكون الحجز واقعاً على ما سيؤول للمدين بموجب الحكم القضائي وعلى أنه يتم نقل الملكية للمدين قبل الشروع بإجراءات البيع (استئناف حلب رقم 1474/ت تاريخ 1996/11/24).

كما يجوز وضع إشارة الحجز التنفيذي على ما سيؤول للمدين من العقار بموجب الأحكام أو صك التوكيل أو إرثاً قبل نقل الملكية و إجازة المحكوم له بإجراء معاملة نقل الملكية تمهيداً للسير بإجراءات التنفيذ على العقار. (استئناف حلب رقم 105/ت تاريخ 1997/2/3).

إجراءات الحجز على العقار

تقوم إجراءات الحجز العقاري على أساس تقديم طلب التنفيذ مرفقاً بمستندات محددة، يصدر بناءً عليه قرار بالحجز، ويسجل هذا القرار على صحيفة العقار في السجل العقاري، ويخطر المدين بذلك كما يجري إخطار أشخاص غير مدينين بهذا الإجراء.

تقديم طلب التنفيذ:

يتقدم طالب الحجز إلى دائرة التنفيذ بطلب التنفيذ مرفقاً، بالإضافة إلى السند التنفيذي، بالمستندات الواجبة في التنفيذ على العقار وهي صورة عن قيد العقار مؤرخاً بتاريخ تقديم طلب الحجز أو بتاريخ قريب منه، خشية أن تكون قد حدثت تغييرات على الحقوق المترتبة على العقار أو على أوصافه ويعود تقدير ذلك إلى رئيس التنفيذ.

وإذا كان العقار مسجلاً باسم المورث فلا حاجة لاستخراج معاملة الانتقال لأن هذه المعاملة لا تكون إلا في حال تصرف الورثة بالعقار. وإذا كان العقار لم يسجل باسم المدين الذي قام بشرائه من الغير، فلا بد من تسجيله لأنه لا يعتبر مالكاً قبل التسجيل، على أنه لا يوجد ما يمنع حجزه مبدئياً ثم إجراء معاملة التسجيل قبل البيع.

ويقدم الطلب إلى دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي. فإما أن تكون الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها أو الدائرة التي يوجد في منطقتها موطن المدين أو العقار أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها [155]. وإذا كان العقار موجوداً في منطقة عدة دوائر تنفيذية كان الاختصاص معقوداً لكل دائرة، وكذلك إذا كان التنفيذ وارداً على عدة عقارات موجودة في مناطق مختلفة.

وعلى طالب التنفيذ أن يتخذ موطناً مختاراً في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ لكي يصار إلى إجراء التبليغات فيه وإلا جرى تبليغه بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات الدائرة (المادة 24 أصول).

[155] راجع آنفاً ص ( ) الاختصاص المحلي لدائرة التنفيذ.

صدور قرار بالحجز:

بعد تسجيل طلب التنفيذ يقرر رئيس التنفيذ إلقاء الحجز على العقار، وذلك قبل تبليغ المدين إخطاراً بلزوم الوفاء، ونجد ذلك في التطبيق العلمي عندما تقرر دوائر التنفيذ، إجابة طلب مباشر الإجراءات التنفيذية وحجز عقار مدينه بوضع إشارة حجز في قيده، بشرط أن يكون السند التنفيذي لا يقبل الاعتراض (سند دين منظم لدى الكاتب بالعدل أو حكم مكتسب الدرجة القطعية أو صالح للتنفيذ) وأن يكون مباشر الإجراءات قدم طلب الحجز على مسؤوليته.

تسجيل قرار الحجز في السجل العقاري:

ينفذ قرار رئيس التنفيذ بحجز العقار مباشرة من قبل أمانة السجل العقاري وبمجرد استلامها إشعارا بذلك، و التي يوجد في منطقتها العقار الذي حجز عليه.

والغاية من تسجيل قرار الحجز حماية الغير الذين يتعاملون مع صاحب العقار المحجوز بعد الحجز، إذ يمكن للغير بفضل تسجيل قرار الحجز أن يعرف وضع العقار والمنازعات الواقعة بشأنه وإن أي شراء له من شأنه ألا يكون نافذاً إذا نفذ على العقار في النهاية وبيع بالمزاد العلني.

الإخطار:

بعد صدور قرار رئيس التنفيذ بحجز العقار وتنفيذه بوضع الإشارة على صحيفته في السجل العقاري، يتوجب على مأمور التنفيذ توجيه إخطار بذلك إلى المدين وإلى غير المدين متضمناً بيانات حددتها المادة 379 من قانون أصول المحاكمات.

أولاً –مضمون الإخطار:

يجب أن يتضمن الإخطار الموجه إلى المدين البيانات التالية:

آ – بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

ب – وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقم محضره ومنطقته العقارية، والغاية من ذلك تعيين العقار المراد التنفيذ عليه بصورة لا تقبل أي غموض.

جـ تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ.

د- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثمانية أيام يباع العقار جبراً.

ونلاحظ أنه في التنفيذ على العقار نص المشرع على وجوب توجيه إخطار جديد للمدين، بعد حجز العقار بوضع الإشارة على قيده، حتى ولو كان قد تبلغ إخطاراً بالتنفيذ قبل الحجز، وذلك بقصد إحاطته علماً للمرة الثانية بالسند التنفيذ وبما هو مطلوب منه، وبالحجز الواقع على عقاره، وإعذاره بدفع الدين خلال ثمانية أيام.

وتوجيه هذين الإخطارين إلى المدين، من الإجراءات الأساسية سواء أكان السند التنفيذي سنداً رسمياً يتضمن رهن أو تأمين العقار نفسه، أو أن رئيس التنفيذ قرر حجز العقار وقبل أي إجراء تنفيذي آخر. ونرى أن في ذلك إطالة لأمد الإجراءات وتعقيدها دون مبرر، ويكفي إخطار واحد.

ثانياً- تبليغ الإخطار إلى المدين:

يبلغ المدين الإخطار التنفيذي في شخصه أو في موطنه الأصلي. ولا يجوز تبليغه في الموطن المختار أثناء رؤية الدعوى إذا كان السند التنفيذي حكماً، لأن مفعول هذا الموطن ينتهي بصدور الحكم، إلا إذا نص عند اختيار الموطن أنه يشمل إجراءات التنفيذ أيضاً.

ويترتب البطلان على التبليغ الحاصل في غير الموطن الأصلي أو المختار للمدين، إلا أن هذا البطلان مقرر لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه.

ثالثاً- تبليغ الإخطار إلى غير المدين إذا كان مالكاً للعقار:

لم ينص القانون على وجوب إرسال إخطار إلى غير المدين إذا كان هو صاحب العقار المراد حجزه، ولكن لابد من إرسال هذا الإخطار في حالتين: الأولى عقار الحائز والثانية عقار الكفيل العيني.

الحالة الأولى - إخطار الحائز (كالدائن المرتهن):

قد يكون العقار محملاً بحق عيني تبعي كالرهن مثلاً، وقد يقوم المدين الراهن ببيع العقار المرهون إلى الغير وهو شخص لا علاقة له بالدين المترتب بين المدين الراهن والدائن المرتهن، وبما أن الرهن من الحقوق العينية التبعية فإنها تمنح صاحبها حق تتبع العقار شرط أن يكون قد سجل الرهن في صحيفة العقار بالسجل العقاري حتى يعتبر نافذاً بمواجهة الغير.

وعليه يجب توجيه إخطار إلى الحائز لأن التنفيذ على عقار عائد له يستوجب مثل هذا الإخطار متضمناً نفس بيانات الإخطار الموجه إلى المدين حتى يسارع الحائز إلى وفاء دين الحاجز إذا كان لا يود أن يباع عقاره. والمفروض أنه يوجه الإخطار إلى الحائز في نفس الوقت الذي يوجه فيه إلى المدين لأن هذين الإخطارين متلازمان. غير أن بطلان احداهما لا يؤدي إلى بطلان الآخر لعدم وجود نص بذلك.

الحالة الثانية – إخطار الكفيل العيني:

قد يقدم كفيل المدين عقاراً له ضماناً للدين وهو لا يعد مسؤولاً عن الدين بصورة شخصية، وإنما يتحمل مسؤولية الوفاء بالدين باختياره. ويقدم العقار كضمانة للوفاء، بخلاف الحائز الذي يتحمل مسؤولية الوفاء دون رضائه لأنه تلقى العقار وهو مثقل بالحق العيني التبعي. ولم يبحث المشرع في إخطار الكفيل العيني أيضاً إلا أنه يترتب إرسال إخطار إليه لنفس الأسباب التي دعت إلى إخطار الحائز والمدين.

رابعاً– بطلان الإخطار:

لم ينص المشرع على بطلان الإخطار في حال عدم شموله للبيانات المذكورة بالمادة 379 من قانون أصول المحاكمات، على أنه وفقاً للقواعد العامة في البطلان التي تنص عليها المادة 39 من قانون أصول المحاكمات لا يتقرر البطلان إلا إذ نتج عن مخالفة الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. وعليه فإن الإخطار الذي لا يتضمن نوع السند التنفيذي أو وصف العقار وصفاً ينفي عنه الجهالة يعتبر باطلاً. أما إذا تخلف بيان الموطن المختار للدائن مباشر الإجراءات فلا يترتب على ذلك بطلان الإخطار لأن هذا البيان مسجل في الملف التنفيذي ولأنه يمكن تبليغه باللصق على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ.

وعليه فإن عدم تبليغ الإخطار لأصحاب التأمينات على العقار موضوع الإحالة قبل قرار الإحالة القطعية يوجب بطلان هذه الإحالة [156].

[156] محكمة النقض 248 تاريخ 1956/11/7 منشور في مؤلف نصرة منلا حيدر: طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 566.

تعدد الحجوز على العقار:

إن حجز المال لا يمنع من إيقاع حجوز أخرى عليه ولو كان الحاجز الأول صاحب حق عيني تبعي. وتتم الحجوز اللاحقة بنفس الإجراءات التي يتم بها الحجز الأول من إخطار المدين صاحب العقار وتسجيل هذه الحجوز على صحيفة العقار في السجل العقاري. ويمكن إيقاع هذه الحجوز اللاحقة من قبل دائني المدين أو دائني مالك العقار.

وإن بطلان أحد الحجوز لسبب من الأسباب أو تنازل الحاجز الأول عن حجزه لا يؤدي إلى بطلان الحجوز التالية نظراً لاستقلالها في الإجراءات. وفي حال تعدد الحجوز فإنه ينبغي تنسيق الإجراءات حتى لا يحصل تضارب بينها، وذلك لحسن سير العدالة. وعليه يمكن طلب البيع من قبل من باشر الإجراءات أو من قبل كل دائن أصبح طرفاً فيها إذا تقاعس الحاجز الأول أو أهمل السير في الإجراءات.

وضع اليد على العقار المحجوز وتنظيم محضر به:

بعد انتهاء ميعاد الإخطار المحددة بثمانية أيام،وعدم قيام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بالوفاء، يقرر رئيس التنفيذ بناءً على طلب الحاجز أو أحد الدائنين طرح العقار للبيع بالمزاد العلني، وبعد صدور القرار ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان العقار لوضع اليد عليه وذلك بصحبة خبير أو ثلاثة خبراء يسميهم رئيس التنفيذ من قائمة الخبراء وذلك لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضراً بذلك (المادة 380 والمادة 1/381 أصول).

ويجب أن يشتمل المحضر الذي ينظمه مأمور التنفيذ على أوصاف العقار ومساحته وحدوده ورقمه وقيمته المقدرة من قبل خبير أو الخبراء الثلاثة وما إذا كان المدين ساكناً فيه أم أنه مشغول من الغير، وفي هذه الحالة بيان اسم الغير ومستنده القانوني في إشغال العقار (المادة2/381 أصول).

وإذا كان الحجز يشمل عدة عقارات موجودة جميعها في منطقة دائرة تنفيذ واحدة يجري تنظيم محضر واحد بشأنها، أما إذا كانت موجودة في مناطق دوائر مختلفة فإنه يصار إلى تنظيم عدة محاضر بوضع اليد عن طريق إنابة كل دائرة يوجد في منطقتها أحد العقارات، وتقوم هذه الدوائر بعد تنظيم المحاضر بإعادتها إلى الدائرة المنيبة.

وتجري معاملة وضع يد واحدة حتى ولو أجريت بعد ذلك إنشاءات جديدة في العقار لأن هذه المعاملة تسري بالنسبة للإنشاءات المحدثة بعد ذلك. ويترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارساً عليها إلى أن يتم البيع ما لم يقرر رئيس التنفيذ عزله من الحراسة أو تمديد سلطته (المادة 382 أصول) على أنه لا بد من الإشارة إلى الإنشاءات المحدثة حتى يصار إلى ذكرها عند وضع قائمة شروط البيع.

وإذا كان المدين ساكناً في العقار، وجرى وضع اليد على العقار وفقاً لما ذكرناه آنفا فإنه يبقى ساكناً في العقار بدون أجرة (المادة 2/382أصول).

الآثار المترتبة على الحجز

يترتب على حجز العقار بالإضافة إلى قطع التقادم أثراً هاماً يتمثل في إخضاع العقار المحجوز وملحقاته إلى نظام قانوني خاص.

قطع التقادم:

ينقطع التقادم وفقاً لأحكام المادة /380/ من القانون المدني بالحجز كحالة من حالات انقطاع التقادم، على أنه إذا كان السند تنفيذياً، فإن التقادم ينقطع، قبل إلقاء الحجز التنفيذي، وذلك بتقديم طلب إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ السند، لأن هذا الطلب ليس في جوهره إلا مطالبة قضائية تتعلق بالتنفيذ، وتشكل هذه المطالبة خصومة حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده من شأنها أن تقطع التقادم [157].

إخضاع العقار المحجوز وملحقاته لنظام قانوني خاص:

يترتب على الحجز أن تعزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين، بقصد تحقيق الغرض من الحجز وهو استيفاء حق الدائن الحاجز. وبالتالي تخضع هذه الأموال إلى نظام قانوني خاص لا يرتب أي حق عيني للدائن الحاجز على أموال المدين المحجوزة ولايعني الانتقاص من أهلية المحجوز عليه، وإنما يتكون من عناصر خاصة، فبينما تبقى للمدين ملكيته للمال، فإن القانون يقيد سلطاته النابعة عن هذه الملكية بهدف تحقيق الغرض من الحجز. فيمنع نفاذ تصرفاته في المال ويقيد حقه في استعماله واستغلاله، وهذا لا يشمل فقط المال الحجوز بل أيضاً ملحقاته.

أولاً–بقاء المحجوز عليه مالكاً للمال المحجوز:

إن مجرد الحجز على العقار، ولو كان حجزاً تنفيذياً، لا يؤدي إلى إخراج المال المحجوز من ملكية المحجوز عليه، ويبقى محتفظاً بملكية العقار حتى صدور قرار الإحالة، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ– للمحجوز عليه أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على المال المحجوز، فله أن يرفع دعاوى الحيازة المختلفة.

---

[157] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 397.

ب- إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة، وقعت تبعة الهلاك على المحجوز عليه المالك، فلا ينقضي حق الحاجز بسبب هذا الهلاك.

ج- يحق لباقي الدائنين إلقاء الحجز على العقار المحجوز نفسه والاشتراك مع الحاجز الأول في استيفاء حقوقهم من قيمة المال المحجوز بعد بيعه، ويكون الباقي من الثمن من حق المدين.

ثانياً-عدم نفاذ التصرف في العقار المحجوز:

تعتبر كافة التصرفات التي تتعارض مع الغاية من الحجز غير نافذة تجاه الحاجز وباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات، وأصحاب التأمينات الخاصة على العقار المسجلة قبل الحجز، والمحال عليه العقار، سواءً أكانت هذه التصرفات بعوض أو بدون عوض، كما وتشمل إنشاء الحقوق العينية على العقار كحق الانتفاع أو الإرتفاق أو الرهن.

وقد نصت المادة 82من القرار 188ل.ر تاريخ1926/3/15 المعدل بشأن نظام السجل العقاري على أن الحقوق المقيدة بشكل لاحق لتسجيل قرار الحجز التنفيذي في صحيفة العقار لا تنفذ في مواجهة الحاجز وباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات والمحال عليه العقار.

ويقصد بعدم نفاذ التصرف أن هذا التصرف لا يعد باطلاً في الأصل، بل يعد صحيحاً ونافذاً بين المتعاقدين ومرتباً لآثاره، غير أنه لا يعد نافذاً في مواجهة من أراد المشرع حمايتهم فقط (الحاجز وباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات ....الخ).ويترتب على عدم اعتبار التصرف باطلاً وإنما غير نافذ ما يلي:

آ- إذا تقرر بطلان الحجز لأي سبب كان، كان التصرف نافذاً وبأثر رجعي.

ب- إذا قام المحجوز عليه بالوفاء قبل البيع كان التصرف نافذاً وبأثر رجعي.

ج- إذا بيع المال المحجوز فإن ما يزيد من الثمن بعد وفاء الدائنين يعود إلى المتصرف إليه لا إلى المحجوز عليه.

ونشير إلى أن عدم نفاذ التصرف يوجب الاستمرار في التنفيذ رغم وقوع التصرف، وذلك بمواجهة المحجوز عليه (المتصرف) وليس بمواجهة المتصرف إليه.

ثالثاً–تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال العقار واستغلاله:

نصت المادة /382/ من قانون أصول المحاكمات على أنه يترتب على معاملة وضع اليد التي يجريها مأمور التنفيذ، اعتبار المدين حارساً على العقار إلى أن يتم بيعه، وذلك بقوة القانون ولا حاجة لصدور قرار من رئيس التنفيذ بذلك. وإذا كان المحجوز عليه يسكن في العقار المحجوز فإنه يستمر بإشغاله بدون أن يدفع أية أجرة.

وإذا لم يكن المدين ساكناً في العقار عند تنفيذ الحجز عليه، ورغب المستأجر في ترك العقار أو كان باستطاعة المدين المؤجر إخلاءه، فإن للمدين الحق في أن يسكن هذا العقار.ومن آثار الحجز على العقار فضلاً عن تقييد سلطة المدين باستعماله تقييد سلطته باستغلاله. فليس له أن يؤجر العقار بعد تسجيل الحجز وبناءً على ذلك يمكن التعرض لحالات مختلفة يمكن أن تكون عليها عقود الإيجار:

آ– تسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ في وقت تبليغ الإخطار على الحاجزين والدائنين والراسي عليه المزاد. (المادة1/384 أصول والمادة16 من القرار188 ل.ر لعام 1926).

ب–لا تنفذ عقود الإيجار التي لا تحمل تاريخاً ثابتاً قبل تبليغ الإخطار أو قبل وضع إشارة الحجز بحق من تقدم ذكرهم آنفا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.(المادة2/384أصول). ويراد بأعمال الإدارة الحسنة في هذا الصدد عقود الإيجار التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنين، و أن تكون معقودة ببدل يعادل أجر المثل على الأقل[158].

تمارين:

أشر إلى الإجابة الصحيحة: من آثار الحجز على العقار:

1. أن يخرج العقار من ملكية المحجوز عليه.
2. إذا هلك العقار المحجوز بقوة قاهرة فلا تقع تبعة الهلاك على عاتق المحجوز عليه.
3. يبقى المدين مالكاً للعقار وله رفع دعاوى لحيازة لمختلفة.
4. يمثل مأمور التنفيذ المدين في دعاوى الحيازة المتعلقة بالعقار المحجوز.

الجواب الصحيح هو رقم 3.

---

[158] نشير هنا إلى أن إقرار هذه القاعدة كان يلحق ضرراً فادحاً في ظل التمديد الحكمي لعقود الإيجار، على أنه بصدور قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001 الذي يجعل العقد خاضعاً لإرادة المتعاقدين من حيث المدة والبدل ويجعله سنداً تنفيذياً، فإن مثل هذه القاعدة يمكن الرجوع إليها في التطبيق العملي. انظر أيضاً قرار محكمة استئناف حلب رقم 330 /ت تاريخ 1982/2/24 مشار إليه في مؤلف كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 313.

الوحدة التعليمية التاسعة

بيع العقار

الكلمات المفتاحية:

بيع العقار بالمزاد – قرار الإحالة الأولي – زيادة العشر – صدور قرار الإحالة القطعية.

الملخص:

تعد إجراءات التنفيذ على العقار من أعقد وأطول إجراءات التنفيذ. وتمر هذه الإجراءات بالحجز على العقار بوضع إشارة حجز على صحيفته ومن ثم تبليغ المحجوز عليه بالحجز، وبعد ذلك تبدأ عملية بيع العقار من خلال إعداد قائمة شروط البيع وتحديد موعد جلسة البيع والإعلان العام والخاص عن البيع وزمانه، ثم مرور عملية البيع بجلسات بيع أولى وثانية وثالثة، وصدور قرار الإحالة الأولى والإعلان عنه بالصحف وتقرير زيادة العشر وما قد يترتب عليها الإعلان عن جلسة جديدة للبيع حيث يباع العقار في هذه الجلسة، ويصدر قرار الإحالة القطعي مع بيان آثاره. وبيان أحكام بيع العقار إزالةً للشيوع عند استحالة قسمته.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة مراحل بيع العقار بالمزاد العلني.
2. معرفة الصعوبات التي قد تعترض بيع العقار بالمزاد والتي قد تؤدي إلى بطلان البيع وكيفية تجاوزها.

تمهيد

يمر بيع العقار بالمزاد العلني بإجراءات طويلة ومعقدة سنتناولها بالبحث، وعلى التوالي فيما يلي:

1 – الإجراءات الممهدة للبيع

2– إجراءات البيع وزيادة العشر

3– قرار الإحالة القطعية

4– دعوى الاستحقاق

5– بيع العقار إزالةً للشيوع واستيفاء للديون المؤمنة

الإجراءات الممهدة للبيع

بعد تسجيل الحجز على العقار لا بد من القيام بعدة أعمال إجرائية الغرض منها التمهيد لبيعه، فقد أوجب المشرع إعداد قائمة بشروط البيع وتبليغها لأصحاب المصلحة وذلك لإتاحة الفرصة لهم بالاعتراض على هذه القائمة. وعليه فإن بحثنا للإجراءات الممهدة للبيع سيتناول شروط البيع. من جهة والاعتراض على قائمة شروط البيع من جهة ثانية.

وضع قائمة شروط البيع:

أولاً– إعداد القائمة:

بعد الانتهاء من عمليات حجز العقار ووضع اليد عليه وتقدير قيمته، يصار إلى إعداد قائمة شروط البيع تمهيداً لبيع العقار. ويجري إعداد القائمة من قبل مأمور التنفيذ بناءً على طلب أحد ذوي الشأن (الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المشتركين في الإجراءات أو أحد الدائنين من أصحاب الرهن أو التأمين أو الامتياز).(الفقرة الأولى من المادة 386 أصول).

ويجب أن تشتمل القائمة على البيانات التالية:(المادة 2/86 أصول)

1- بيان السند التنفيذي الذي حصل الإخطار بمقتضاه.

2- تاريخ الإخطار.

3- تعيين العقارات المبنية في الإخطار مع بيان موقعها وحدوها ومساحتها أو أرقام محاضرها أو غير ذلك من البيانات التي تفيد تعيينها.

4- شروط البيع والقيمة المقدرة.

5- تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر القيمة المقدرة لكل صفقة.

1-بالنسبة لشروط البيع:

ويقصد بشروط البيع الشروط التي توجد عادة في عقود البيع مما يتعلق بدفع الثمن والفوائد وسائر مختلف الضمانات وحقوق الارتفاق. ويمكن أن ترد في القائمة جميع الشروط التي لا تخالف النظام العام.

2-بالنسبة للقيمة المقدرة:

يراد بالقيمة المقدرة تلك التي جرى تقديرها من قبل الخبير أو الخبراء الذين عينهم رئيس دائرة التنفيذ عند إجراء معاملة وضع اليد. على أنه إذا مضت فترة طويلة بين معاملة وضع اليد وبين وضع قائمة شروط البيع، لوجود وقف تنفيذ مثلاً، فإن من حق رئيس التنفيذ أن يعيد التخمين بطلب وبدون طلب، كما وأن من حقه ألا يعيده طالما أن البيع سيجري بصورة علنية وبطريق المزايدة التي تكفي لتصحيح القيمة المقدرة.

3-بالنسبة لتجزئة العقار:

يراد بتجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل. أنه قد يرى رئيس التنفيذ، بناءً على طلب الدائن وأحد ذوي الشأن في الملف التنفيذي، أن مصلحة المدين تقضي بتجزئة بيع العقار إلى عدة صفقات، كما لو كان العقار بناءً كبيراً مؤلفاً من عدة طبقات أو أرضاً معدة للبناء واسعة المساحة، وكان في تجزئة المبيع إلى صفقات من شأنه أن يزيد في قيمته نظراً لاحتمال ازدياد عدد الراغبين في دخول المزايدة.

وفي هذه الحالة لا بد من بيان حدود كل صفقة مع ذكر القيمة المقدرة لها. وفي مثل هذه الحالة لابد من إفراز العقار في السجل العقاري قبل عرضه للبيع، إذا لم يكن مفرزاً، ويتم ذلك بقرار من رئيس التنفيذ

وينفذ بواسطة مباشر الإجراءات الذي يتولى دفع نفقات الإفراز، ثم يجري تحصيلها من ثمن العقار بعد بيعه باعتبارها من النفقات القضائية التي استوجبتها إجراءات بيع العقار.

ونشير هنا، إلى أنه يجب تصحيح أوصاف العقار المطروح للبيع وتثبيت الإنشاءات القائمة على العقار الموضوع اليد عليه ليطابق محضر وضع اليد مع بيان القيد العقاري بعد التصحيح للأوصاف، وليصار بعد ذلك إلى طلب وضع قائمة شروط البيع. ويكلف الدائن مباشر الإجراءات بتصحيح الأوصاف [160].

ثانياً- المستندات المرفقة بالقائمة:

نصت المادة 387 من قانون أصول المحاكمات على أنه يجب أن ترفق بقائمة شروط البيع المستندات التالية:

1- شهادة ببيان الضريبة العقارية على العقار المحجوز وما عليه من تكليف. والقصد من ذلك إحاطة المشتري بالمزايدة علماً بما يترتب على العقار المراد بيعه من رسوم وضرائب سابقة لخزينة الدولة ويتوجب تسديدها من ثمن العقار قبل أي حق آخر وقبل نقل الملكية إلى الراسي عليه المزاد.

2- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه وهو من أوراق الملف التنفيذي ويكتفى بإرفاقه بالقائمة، والغاية من ذلك تمكين صاحب المصلحة من معرفة السند الذي ينفذ بالاستناد إليه ومراقبة صحته.

3- قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز أو على الأصح بعد وضع إشارة الحجز على صحيفة العقار، وذلك لمعرفة جميع الملاحظات والإشارات والحقوق المسجلة على العقار قبل الإشارة، ليمكن إخبار أصحابها بما تم من إجراءات طبقاً لأحكام المادة 388 أصول محاكمات، باعتبارهم أصبحوا طرفاً في الإجراءات.

على أن الحقوق والإشارات المسجلة بعد تسجيل إشارة الحجز على صحيفة العقار لا تعتبر نافذة.

ثالثاً- إخبار ذوي الشأن بوضع القائمة:

1- لمن يوجه الإخبار ؟

[160] استئناف حلب رقم 762/ت تاريخ 1999/4/28. مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق،ص 311.

بعد تنظيم قائمة شروط البيع وارفاقها بالمستندات وضمها إلى الملف التنفيذي، يتوجب على رئيس التنفيذ أن يحدد موعد جلسة للنظر في الاعتراضات التي يمكن أن ترد على هذه القائمة من أطراف الملف التنفيذي أو من كل صاحب مصلحة في الاعتراض عليها (المادة 1/388 أصول). وليتمكن أصحاب المصلحة من الاعتراض، لا بد من إخبارهم بوضع قائمة شروط البيع. وعليه يجب إخبار كل من المدين والدائنون الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنون أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز، ويجب أن يتم الإخبار قبل موعد تقديم الاعتراضات الذي حدده القانون بثلاثة أيام قبل جلسة البت بالاعتراضات، ليتمكنوا من تقديم اعتراضاتهم إذا شاؤوا في الموعد المحدد.

2- مضمون ورقة الإخبار:

يتم الإخبار عن طريق المحضر ولا ترفق بورقة الإخبار صورة عن القائمة وعن مرفقاتها، على أنه يجب أن يتضمن الإخبار، وفقاً لما نصت عليه المادة 389 أصول البيانات التالية:

آ- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع أو على الأصح تنظيمها من قبل مأمور التنفيذ.

ب – تعيين العقارات المحجوزة بوجه الإجمال، أوصافها وحدودها وأرقام محاضرها ومناطقها العقارية.

ج – بيان القيمة المقدرة لكل صفقة. وذلك بحسب تقدير الخبرة في محضر وضع اليد.

د- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

ونشير هنا، إلى أن تحديد تاريخ جلسة البيع يتم من قبل رئيس التنفيذ وليس من قبل مأمور التنفيذ بناءً على اقتراح من قبل مباشر الإجراءات ومأمور التنفيذ، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

هـ- تنبيه المخاطب بلزوم الإطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الجلسة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ (المادة 331 أصول)، ويجري عادة اطلاع الناس عليها بطريق لصقها على لوحة إعلانات الدائرة كما ويمكنهم أن يطلعوا عليها في قسم النزع بدائرة التنفيذ.

والصعوبة التي تظهر في الإخبار هو تبليغ أصحاب الحقوق المقيدة على صحيفة العقار عندما يكون هؤلاء مجهولي الإقامة أو متوفين ولا يعرف ورثتهم ولا محلات إقامتهم، ولتسهيل إجراءات التنفيذ يصار إلى إبلاغ هؤلاء في محلات إقامتهم الظاهرة في قيود السجل العقاري إن وجدوا فيها وإلا اعتبروا مجهولي الإقامة وجرى تبليغهم قائمة شروط البيع باللصق على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ وبالنشر في صحيفة يومية (المادة 26 أصول).

الاعتراض على قائمة شروط البيع:

ذكرنا أن تبليغ ذوي الشأن قائمة شروط البيع يهدف إلى ضمان عرض العقار للبيع بأفضل الشروط حماية لمصلحة المدين وباقي ذوي الشأن، ويتحقق هذا الضمان بإعطاء هؤلاء حق الرقابة على القائمة والاعتراض على ما ورد فيها من شروط.

وعليه لابد من التعرض بالبحث لمن يحق له تقديم الاعتراض وموضوع الاعتراض وموعده وكيفية النظر في الاعتراضات والحكم الصادر فيها.

أولاً- من يحق له تقديم الاعتراض:

يمكن تقديم الاعتراض من قبل الأشخاص الذين جرى إخبارهم بتنظيم قائمة شروط البيع وهم: المدين والدائنون الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنون أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز. ويقبل الاعتراض منهم حتى ولو لم يجرِ إخبارهم بقائمة شروط البيع سهواً.

كما يمكن تقديم الاعتراض من قبل كل صاحب مصلحة من غير ما تقدم (المادة 392 أصول). وعليه يمكن قبول الاعتراض من قبل الدائنين العاديين للمدين والدائنين أصحاب الحقوق المسجلة على صحيفة العقار بعد تسجيل قرار الحجز، وصاحب أي حق عيني على العقار، وكذلك المستأجر إذا أراد أن يتفادى الخلافات مع من سيرسو عليه المزاد ويصبح مالكاً للعقار.

غير أن الاعتراض لا يقبل من قبل صاحب المصلحة المالية فقط أي من قبل من يود الاشتراك في المزايدة ويرغب في تعديل شروط قائمة البيع لمصلحته على هذا الأساس [161].

[161] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 502.

ويقدم الاعتراض من قبل أطراف الملف عن طريق تقرير يدون منهم في محضر التنفيذ العام. أما الآخرون، من أصحاب المصلحة ومن غير أطراف الملف التنفيذي فيمكنهم التقدم بالاعتراض عن طريق استدعاء إلى رئيس التنفيذ يجري إلحاقه بالملف للنظر فيه في موعد جلسة الاعتراضات.

ثانياً–موضوع الاعتراض:

1–أوجه الاعتراض:

إن موضوع الاعتراضات يتناول الإجراءات سواء لعيب 8في شكلها أم في موضوعها [162]. ويكون بإبداء ملاحظات على شروط البيع أو إبداء أوجه البطلان في الإجراءات لعيب في الشكل و الموضوع، أو يكون الاعتراض يتعلق بطلب وقف الإجراءات التنفيذية على أحد العقارات أو بطلب تأجيل البيع.؟

ومن العيوب التي تتناول الناحية الشكلية في الإجراءات: إذا كان العيب يتناول عيب في الإخطار التنفيذ أو في قائمة البيع نفسها أو في تبليغ هذه القائمة، أو سهو الخبير عن التوقيع على محضر وضع اليد [163].

ومن الأمثلة على العيوب التي تتناول الناحية الموضوعية في الإجراءات: عدم توفر أهلية الحاجز أو أحد الدائنين المشتركين في الحجز أو عدم توفر الصفة أو عدم توفر الحق في التنفيذ الجبري كأن لا يكون بيد الدائن سند تنفيذي أو اعتراض المدين بأن العقار غير قابل للتنفيذ عليه إذا لم يكن قد تنازل المنفذ عليه عن ذلك صراحة أو ضمناً عند إلقاء الحجز الاحتياطي.

2–الغاية من الاعتراض:

يهدف الاعتراض إلى إلغاء بعض الشروط أو إضافة شروط جديدة غير موجودة في القائمة أو تعديل الشروط الموجودة.

آ – **بالنسبة لإلغاء بعض الشروط:** كما لو تضمنت قائمة شروط البيع شرطاً يؤدي إلى إبعاد الناس عن الاشتراك في المزايدة كما لو اشترط على المشتري دفع فائدة فاحشة من يوم صدور قرار الإحالة القطعية إلى يوم وفاء كامل الثمن أو اشتراط إلزامه بدفع مصاريف ورسوم تعود أصلاً على ثمن العقار. وكذلك

---

(162) المادة 392 أصول مدنية.

(163) استئناف حلب رقم 136 تاريخ 1966/10/25. مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 312 و 313.

الأمر لو ورد شرط يضر بمصلحة أصحاب العلاقة، كاشتراط البيع بالتقسيط أو منح المشتري آجالاً في دفع باقي الثمن وهي شروط لا يجيزها القانون.

ب- أما بالنسبة لإضافة شروط لم ترد في القائمة: فيمكن أن يكون ذلك في حال تقدم مستأجر العقار بعقد غير ثابت التاريخ قبل تسجيل قرار الحجز بطلب إضافة الشرط إلى القائمة يهدف إلى المحافظة على حقوقه تجاه المشتري في المستقبل، أوكما لو طلب أحد ذوي الشأن بالنسبة للعقارات غير المحددة والمحررة إضافة شرط يفيد أن مساحة العقار قد تزيد أو تنقص فعلياً.

ج - أما بالنسبة لتعديل بعض الشروط: فيكون ذلك عند الطلب من رئيس التنفيذ أن يقرر بيع العقار على صفقات في حين أن قائمة شروط البيع تضمنت بيعه صفقه واحدة أو بالعكس اقتراح بيعه صفقه واحدة في حال أن قائمة شروط البيع تضمنت بيعه مجزءاً.

3- أسباب الاعتراض الخاصة بالمدين:

نصت المادة 393 من قانون أصول المحاكمات المدنية على سببين خاصين بالمدين عند الاعتراض على قائمة شروط البيع لطلب وقف الإجراءات التنفيذية أو تأجيلها.

آ- وقف إجراءات البيع:

نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 393 من قانون أصول المحاكمات على أنه للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في الإخطار إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات.

وعليه إذا كانت قيمة العقار الذي ستظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه كافية للوفاء، فإن رئيس التنفيذ يقرر وقف التنفيذ على باقي العقارات بانتظار نتيجة المزايدة. فإذا كانت قيمة العقار المباع غير كافية للوفاء بحقوق الحاجزين وباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات، ففي هذه الحالة يملك الدائن بعد الإحالة القطعية المضي في التنفيذ على العقارات التي وقفت إجراءات التنفيذ بالنسبة إليها مؤقتاً. أما إذا كانت القيمة كافية واستوفى الدائنون حقوقهم فإن الحجز يسقط حكماً عن باقي العقارات.

ويعود تقدير ذلك كله إلى مطلق تقدير رئيس التنفيذ، الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عدم إرهاق المدين.

ب – تأجيل إجراءات البيع:

جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 393 من قانون أصول المحاكمات على أن للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات بيع العقار، إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات، ويعين القرار الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حال عدم الوفاء مراعياً في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

ونلاحظ أن الطلب بالتأجيل مقبول إذا أثبت المدين أن صافي وارداته الطبيعية والمدنية من عقاراته المحجوزة وغير المحجوزة وأمواله الأخرى تكفي في سنة واحدة لوفاء جميع الدائنين أو تزيد عليها.

هذا وقد أراد المشرع من هذا التأجيل حماية مصلحة المدين في تفادي بيع العقار فضلاً عن عدم تضرر الدائنين لأن إجراءات بيع العقار بالمزاد طويلة وقد تستغرق ما يقارب السنة.

ويصدر رئيس التنفيذ قراراً بتأجيل البيع وتحديد الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء (المادة 4/393 أصول)، ويجري البيع دونما حاجة إلى تجديد الإخبار بقائمة شروط البيع، ولا سلطة لرئيس التنفيذ في تقدير إجابة الطلب أو رفضه متى توافرت الشروط المذكورة [164].

ثالثاً– ميعاد الاعتراض:

يجب أن يقدم الاعتراض على قائمة شروط البيع إلى الدائرة القائمة بالتنفيذ وذلك قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل. و لا يجوز تقديم الاعتراض إلى دائرة أخرى كالدائرة المنابة لعدم وجود نص يسمح بذلك.

وتسري هذه القاعدة على من جرى تبليغهم قائمة شروط البيع، أما الذين لم يجر تبليغهم قائمة شروط البيع وكان يجب إجراؤه بالنسبة إليهم، فيبقى لهم الحق بالاعتراض على قائمة شروط البيع حتى الإحالة، وإذا جرت الإحالة ولم يطعن بالقائمة فيسقط حقهم بذلك. لأن مهلة تقديم الاعتراض تعتبر من قبيل مهل السقوط، فإذا لم يقدم الاعتراض خلالها سقط الحق بتقديمه [165].

---

[164] استئناف حلب رقم 1666/ت تاريخ 1999/8/16. مشار إليه في المرجع الآنف الذكر ص 315 و 316.

[165] استئناف حلب رقم 4/7 تاريخ 1961/12/5. مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 314.

وإذا كان القانون يوجب تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع خلال ثلاثة أيام، فإن الأدلة على الاعتراض لا يشترط تقديمها في نفس المدة [166].

هذا ولا تضاف إلى مهلة الاعتراض مهلة المسافة لأن الموضوع يتناول ميعاداً ينبغي اتخاذ الإجراء قبله لا خلاله وإلا سقط حقه بذلك [167].

وإذا قدم الاعتراض ضمن المهلة فإنه لا يجوز تقديم أسباب جديدة خارجها بطريق الطلب العارض إلا إذا كان الموضوع يتعلق بالنظام العام، فيجوز في هذه الحالة التمسك بالبطلان حتى ولو قدم الاعتراض خارج المهلة، كما ويمكن لرئيس التنفيذ أن يثير هذا البطلان من تلقاء نفسه كما لو كان التنفيذ وارداً على مال يعتبر داخلاً في عداد الأموال العامة.

الفصل في الاعتراضات:

تقضي أحكام المادة 395 من قانون أصول المحاكمات على أن رئيس التنفيذ ينظر في الاعتراضات ويفصل فيها على وجه السرعة سواء أحضر الأطراف أم لم يحضروا.

ويتم الفصل في الاعتراضات عادة، في اليوم المحدد لجلسة النظر في الاعتراضات، وبصدور قرار من الرئيس يحسم مواضيعها، ولو لم يحضر الخصوم، على أنه إذا حضروا فإنه يستمع إلى إيضاحاتهم شفاهاً إذا تطلبت بعض الأمور ذلك، وفي جميع الأحوال، لرئيس التنفيذ حرية إصدار قراره المتعلق بالفصل في الاعتراض في مواجهتهم أو إبعادهم وإصداره في غيابهم لوحده، ورئيس التنفيذ غير مقيد بإصدار قراره بالبت في الاعتراضات بيوم الجلسة، وكثيراً ما يحدث أن يصدر رئيس التنفيذ قراره في اليوم الثاني أو الثالث من موعد الجلسة، ويعتبر قراره صحيحاً، ذلك أن موعد الجلسة هو في حقيقته لحفظ المواعيد بالنسبة لتقديم الاعتراضات.

ويتضمن القرار الصادر عن رئيس التنفيذ إما بقبول الاعتراضات كلياً أو بردها أو بقبول جزء منها ورد الباقي، وبالتالي إبقاء قائمة شروط البيع على ما كانت عليه أو تعديلها.

---

[166] استئناف حلب رقم 23 تاريخ 1968/3/4 مشار إليه في المرجع الآنف الذكر ص 314.

[167] استئناف حلب رقم 326/ت تاريخ 1982/2/21 مشار إليه في المرجع الآنف الذكر ص 315.

على أنه إذا تعلق الاعتراض بأساس الحق، فإن رئيس التنفيذ لا يختص بالفصل بأساس الحق موضوع التنفيذ، وهنا على المعترض أن يراجع المحكمة المختصة بذلك. وفي الواقع العملي نجد أن بيع العقار بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ، لا يمكن إلغاؤه أو إبطاله إلا في الحالتين:

الحالة الأولى: أن يحصل المدين المعترض، بعد رفعه الدعوى المتعلقة بأساس الحق لدى المحكمة المختصة، على تدبير مستعجل يحفظ حقه في عين العقار بوضع اشارة الدعوى في الملف التنفيذي أو في شروط البيع الخاصة إذا لم يحصل على قرار من المحكمة بوقف إجراءات التنفيذ على العقار حتى انتهاء الدعوى.

الحالة الثانية: أن يرفع شخص من الغير دعوى عادية باستحقاق العقار موضوع التنفيذ أو دعوى استحقاق فرعية. والتي سنتناولها بالبحث لاحقاً [168].

وفي ماعدا ذلك لا يمكن أن تمتد آثار الحكم ببطلان الحق موضوع التنفيذ إلى المشتري بحيث يسترد منه.

ويصدر قرار رئيس التنفيذ في غرفة المذاكرة، ويدون في محضر التنفيذ العام، ولا يبلغ لأحد، ويقبل الطعن بطريق الاستئناف. أسوةً بباقي القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ، على أنه لا يجوز اللجوء إلى طريق الاستئناف قبل تقديم الاعتراض، ذلك لأنه لا بد من إبداء أوجه البطلان على قائمة شروط البيع بالاعتراض تحت طائلة سقوط الحق فيه (المادة 392 أصول) [169].

هذا وإن التصحيحات الحادثة على قائمة شروط البيع بنتيجة الاعتراض عليها لا يتوجب تبليغها إلى باقي الدائنين من أصحاب الحقوق لعدم وجود نص يقضي به.

وبعد أن يتحقق الرئيس من فصله في جميع الاعتراضات، و يتحقق من أن قراراته بالفصل فيها إذا كانت تتضمن تعديلات أو إضافات في قائمة شروط البيع، قد نفذت ؛ يصدر قراراً بتعيين موعد لجلسة البيع، وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن. وهذا القرار يعني عدم وجود أي مانع من استمرار التنفيذ على العقار.

---

[168] انظر لاحقاً ص ( ) بحث دعوى الاستحقاق.

[169] استئناف حلب رقم 10 تاريخ 1964/2/4. وكذلك استئناف اللاذقية رقم 219/ت تاريخ 1964/8/7 وجاء في " لا يجوز للمدين الاعتراض أمام محكمة الاستئناف لسقوط الحق فيه بسبب عدم الإدلاء به بطريق الاعتراض، فضلاً عن أنه يشتمل طلباً جديداً يقدم أمام محكمة الاستئناف، وهذا الطلب يعتبر غير مقبول ". مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 323 و 324.

إجراءات البيع وزيادة العشر

تمر إجراءات بيع العقار بمراحل عديدة تبدأ بتحديد زمان ومكان البيع، والإعلان عنه وما يعترضه من تأجيل وكيفية المزايدة ومن ثم ما يطرأ من زيادة العشر بعد إنهاء جلسة البيع الأولى التي تقررت فيها إحالة العقار الأولى للمشتري. وسنتناول بالبحث كافة مراحل البيع المشار إليها التي تتم قبل صدور قرار الإحالة القطعية.

تحديد زمان ومكان البيع:

أولاً –تحديد يوم البيع:

ذكرنا أن مأمور التنفيذ، وبالاتفاق مع صاحب الشأن، يتفقان على موعد للبيع عند تنظيم ورقة الإخبار بوضع قائمة شروط البيع ويقرر الرئيس هذا الموعد، ويجري تبليغ ورقة الإخبار إلى أصحاب العلاقة عن هذا الموعد، فإذا لم يتقدم أحد باعتراض على القائمة جرى البيع في التاريخ والموعد المحددين.

أما إذا قدمت اعتراضات على القائمة، وبت رئيس التنفيذ في الاعتراضات فإنه يصدر قراراً بتعيين جلسة البيع، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أطراف الملف أي الدائن مباشر الإجراءات وأصحاب المصلحة في ذلك (المادة397أصول). وإذا كان رئيس التنفيذ قد قضى بتعديل شروط البيع، فإنه يُضمن ذلك التعديل قراره القاضي بتحديد جلسة البيع. (المادة 3/397 أصول).

ثانياً–تحديد مكان البيع:

الأصل أن يجري البيع في مقر دائرة التنفيذ، وتحدد ساعة انعقاد الجلسة عادة خلال الدوام الرسمي وغالباً ما تكون عند الساعة الثالثة عشرة، وفقاً للتعامل القضائي الجاري في أكثر دوائر التنفيذ.

على أنه يحق لمباشر الإجراءات والمدين والحاجز وكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس التنفيذ إجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره (المادة 2/398 أصول). وفي مثل هذه الحالة لرئيس التنفيذ الحق في إجابة الطلب وتقرير البيع في مكان غير مقر دائرة التنفيذ إذا وجد أن من شأن ذلك تيسير بيع العقار بثمن أعلى مثلاً.

الإعلان عن البيع

أولاً–إجراءات الإعلان:

يجري الإعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني وذلك بالإعلان العام الموجه للجمهور وبالإعلان الخاص الموجه لأطراف الملف وأصحاب المصلحة.

1–الإعلان العام للجمهور:

يقوم مأمور التنفيذ بالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك عن طريق لصق الإعلان ونشره في صحيفة يومية أو أكثر.

آ–لصق الإعلان:

1ً–مضمون الإعلان:

يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية (المادة399 أصول):

آ– اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحاجز ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.

ب–بيان العقار وفقاً لما ورد في قائمة شروط البيع أي بيان رقم محضر العقار ومنطقته العقارية أو حدوده ونوعه ومشتملا ته.

ج– القيمة المقدرة لكل صفقة، أو للعقار كله إذا كان مقرراً بيعه صفقة واحدة.

د– بيان الدائرة أو المكان الذي يكون فيه البيع، وبيان يوم المزايدة وساعتها.

2ً–مكان لصق الإعلان:

ويجري لصق الإعلانات في الأمكنة التالية (المادة 400 أصول):

آ–باب كل عقار من العقارات المقرر بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.

ب–مقر المختار في القرية التي تقع فيها العقارات.

ج–اللوحة المعدة للإعلانات في دائرة التنفيذ. وإذا تناول التنفيذ عدة عقارات تقع كل منها في دائرة مختلفة تلصق الإعلانات أيضاً في لوحة تلك الدوائر (المادة2/400أصول).

ويثبت حصول لصق الإعلانات بالكتابة من قبل المحضر أو الشرطي في الريف الذي قام باللصق على ظهر إحدى صورها أنه أجرى اللصق في الأمكنة المحددة قانوناً وتقدم هذه الصورة إلى مأمور التنفيذ ليقوم بدوره بإيداعها الملف (المادة 3/400 أصول).

ب-نشر الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر:

يتوجب على مأمور التنفيذ، بالإضافة إلى لصق الإعلان، أن يقوم،في الميعاد المنصوص عليه في المادة 399 من قانون أصول المحاكمات أي قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً، بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية ولمرة واحدة، ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر ووضعت موضع التداول خلال المدة المحددة أعلاه.

ويجوز للحاجز والمدين ولكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس التنفيذ الزيادة في النشر واللصق، ويقرر رئيس التنفيذ ذلك شرط ألا يترتب على ذلك تأخير البيع بأي حال (المادة 402 أصول)، ويعتبر القرار الصادر بزيادة الإعلان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن (الفقرة الثالثة من المادة402 أصول).

2-**الإعلان الخاص "إخبار أصحاب العلاقة ":**

نصت المادة 403 من قانون أصول المحاكمات على وجوب إخبار كافة الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكام أو أسناد رسمية واشتركوا في الحجز وكذلك الدائنون أصحاب الرهون و التأمينات والامتيازات الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز، بالإعلان عن البيع. هذا إذا كانت قد حصلت اعتراضات على قائمة شروط البيع، أما إذا لم تحصل مثل هذه الاعتراضات، فلا حاجة لإخبار هؤلاء مرة ثانية موعد جلسة البيع، لأنهم أخبروا بموعدها في الإخطار الذي وجه إليهم بشأن تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع.

على أنه لا بد من إخبارهم عن مكان البيع حتى ولو لم يصدر قرار عن رئيس التنفيذ بإجراء البيع في غير مقر دائرة التنفيذ.

ولم يحدد المشرع السوري ميعاد تبليغ إخبار موعد جلسة البيع لأصحاب العلاقة، ومع ذلك يكون تبليغ أصحاب العلاقة الإخبار عن موعد جلسة البيع صحيحاً طالما أنه تم قبل ميعاد الجلسة وذلك للتخفيف من الإطالة والتعقيد في إجراءات البيع.وخلافاً لما أوجبه المشرع المصري من ضرورة التبليغ قبل تاريخ الجلسة المحددة بثمانية أيام على الأقل.

ثانياً–بطلان الإعلان عن البيع:

نصت الفقرة الأولى من المادة 404من قانون أصول المحاكمات على اعتبار الإعلان عن البيع باطلاً إذا لم تراع فيه أحكام المواد 399 و400 و401. والتي تنص على أحكام المهلة المحددة للبيع كأن تكون المدة الواقعة بين اللصق وجلسة البيع أقل من خمسة عشر يوماً، وكذلك إذا لم تلصق الإعلانات في الأمكنة المحددة لإجراء اللصق وعدم تضمين الإعلان البيانات المنصوص عنها قانوناً وكذلك إذا لم ينشر الإعلان في إحدى الصحف اليومية.

على أنه لا يجوز لرئيس التنفيذ أن يثير البطلان تلقائياً ولابد من طلب صاحب الشأن باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل تحت طائلة سقوط الحق بطلب البطلان إذا لم يقدم الطلب قبل التاريخ المذكور (المادة2/404 أصول).

ويفصل رئيس التنفيذ في طلب البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة بقرار لا يقبل الطعن (المادة3/404 أصول)، غير أنه لا يوجد ما يمنع رئيس التنفيذ من البت في الطلب قبل اليوم المحدد للبيع شريطة أن يتم ذلك خلال فترة الأيام الثلاثة السابقة للبيع، ذلك أنه لم يعد من حق أحد تقديم طلب البطلان خلال مهلة الأيام الثلاثة السابقة للبيع.

وإذا قرر رئيس التنفيذ بطلان إجراءات الإعلان، فعليه أن يقرر تأجيل البيع إلى يوم آخر يحدده، وفي هذه الحالة يتوجب إعادة إجراءات الإعلان عن البيع الباطلة (المادة4/404 أصول).

أما إذا قرر رئيس التنفيذ رفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايدة على الفور (المادة 5/404 أصول).

ونصت المادة 405 من قانون أصول المحكمات على مسؤولية مأمور التنفيذ أو المحضر المتسبب في تقرير البطلان لإجراءات الإعلان عن بيع العقار، وجعلت مصاريف إعادة إجراءات الإعلان على حساب المتسبب منهما ببطلانها.

وقف بيع العقار أو تأجيله:

يكون وقف البيع لسبب قانوني يستمر حتى زوال هذا السبب. ويختلف عن التأجيل الذي يكون ليوم معين ولأسباب خاصة ومقبولة.

أولاً- وقف بيع العقار:

يجب وقف البيع كلما توفر أحد الأسباب القانونية التي نص عليها القانون صراحة أو أوجبها المشرع لسلامة الإجراءات التنفيذية. ومن أبرز هذه الأسباب:

1- إذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ، يتوقف البيع ولا تجري المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً (المادة 406 أصول).

2- إذا صدر قرار بوقف البيع إلى أن يبت في دعوى الاستحقاق الفرعية عن المحكمة الناظرة بهذه الدعوى، أو تقرر إلغاء الحكم المؤقت المعجل التنفيذ.

3- إذا شرع بالتنفيذ على عقار بالاستناد إلى حكم مكتسب للدرجة القطعية، وطعن فيه بالنقض، رغم اكتسابه الدرجة القطعية، وقضت محكمة النقض، قبل الفصل في الموضوع قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً (المادة 2/251 أصول).

4- إذا شرع بالتنفيذ على عقار بالاستناد إلى سند رسمي أو عادي ادعي بتزويره أمام المحكمة المختصة وقررت هذه المحكمة بالتحقيق بتزوير السند وفقاً لأحكام المادة 43 من قانون البينات، فيتوجب وقف العمل بهذا السند مؤقتاً، وبالتالي وقف البيع، إلى أن يفصل في موضوع التزوير (المادة 46 من قانون البينات).

ثانياً- تأجيل بيع العقار:

يتم البيع بالأصل في الميعاد المحدد له إلا أنه يجوز لرئيس التنفيذ تأجيل جلسة البيع والمزايدة إلى يوم آخر بناءً على طلب يقدم إليه من قبل كل صاحب مصلحة قانونية إذا كان للتأجيل أسباب قانونية (المادة 407 أصول).

ويمكن تقديم الطلب في أي وقت قبل موعد جلسة البيع ولو بساعات. ولم يحدد المشرع أسباب التأجيل، وبالتالي يعود تقدير الأسباب لرئيس التنفيذ، منها حدوث اضطراب عام في الأمن أو المواصلات أو وقوع

كارثة عامة تؤدي إلى اشتراك عدد قليل في المزايدة، أو أن يكون قد وقع خطأ في إعلان البيع، ولم يعترض عليه ضمن المهلة، وأصبح الإعلان لا يؤدي الغرض منه في تحقيق مصلحة المدين والدائنين.

ويخضع قرار تأجيل البيع أو رفض طلب التأجيل للطعن فيه بطريق الاستئناف. على أن استئناف قرار التأجيل قد لا يكون مجدياً، ذلك أنه يصدر عادة في يوم الجلسة وقبل موعدها بقليل وينفذ بإلغاء جلسة البيع فور صدوره.

على أنه يجب أن يتضمن قرار رئيس التنفيذ التأجيل، موعد الجلسة التي يؤجل إليها البيع وساعة انعقادها وإعادة إجراءات الإعلان باللصق والنشر وإخبار أصحاب العلاقة. أما إذا لم يحدد رئيس التنفيذ موعداً للبيع في قرار التأجيل، جاز لكل صاحب مصلحة أن يتقدم بطلب لتحديد يوم للبيع. كما أنه يجوز لرئيس التنفيذ أن يؤجل البيع أكثر من مرة شريطة أن تكون أسباب التأجيل قوية، وأن يكون ذلك دائماً، بناءً على طلب من أصحاب المصلحة القانونية، أي المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الدائنين المشتركين بالإجراءات، أو الدائنين برهن أو تأمين ويكون تأمينهم مسجلاً قبل الحجز الذي سيجري البيع تبعاً له.

على أنه يحق للمدين طلب التأجيل إذا استطاع أن يثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات التنفيذية (المادة 3/393 أصول)، وقد سبق أن وضحنا هذه الحالة في معرض اعتراض المدين على قائمة شروط البيع.

المزايدة وجلسات البيع

أولاً– دفع العربون من ذي صفة:

يتوجب على كل شخص يوَد الدخول في المزايدة أن يودع صندوق الدائرة مبلغاً يعادل عشر القيمة المقدرة ويكون ذلك بمثابة عربون، يعاد إليه في حال عدم إحالة العقار عليه، على انه إذا كان المزايد دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاؤه من الإيداع، قرر رئيس التنفيذ إعفاؤه بناء على طلب يتقدم به الدائن في محضر التنفيذ العام، ودلك قبل إجراء جلسة البيع في المزايدة. (المادة 408 أصول).

ويحق لكل شخص أن يشترك بالمزايدة بنفسه أو بوكيل عنه شريطة أن تكون وكالته خاصة بدخول المزايدة، و ألا يكون من الأشخاص الذين لا يحق لهم الاشتراك في المزايدة (المادة 411 أصول).

ثانياً – جلسة البيع الأولى:

تجري المزايدة في جلسة البيع بمناداة الدلال وتبدأ بالقيمة المقدرة في قائمة شروط البيع مع المصاريف (المادة 409 /1 أصول)، ويقصد بالمصاريف، مصاريف إجراءات التنفيذ بدءاً من جلسة البيع وحتى الانتهاء من نقل الملكية إلى المشتري باعتبار أن النص جاء عاماً ومطلقاً.

ويجب أن يذكر بمحضر جلسة البيع حصول المناداة من قبل الدلال ولو لم يذكر فيه أنها حصلت بترداد القيمة المقدرة لأنه يفترض أن تكون قد حصلت كذلك ويتم المزاد بشكل علني.

وتنتهي المزايدة عادة بأحد الحلول الثلاثة التالية:

1- إذا زايد أحد على القيمة المقدرة مع المصاريف ولم يزايد آخر عليه. قرر رئيس التنفيذ الإحالة عليه. وإذا زايد آخر على المزايد الأول سقط العرض الأول، وإذا لم يزايد أحد على الثاني قرر الرئيس الإحالة عليه، فتكون الإجابة لمن يتقدم بأكبر عرض. هذا وإن العرض الأكبر من شأنه أن يؤدي إلى سقوط العرض الذي سبقه حتى ولو كان العرض الأكبر باطلاً. (المادة 100 من القانون المدني).

2- إذا لم يتقدم أي مزايد وطلب الحاجز إحالة العقار عليه بالقيمة المقدرة قرر الرئيس إحالة العقار عليه، وإذا تعدد الطالبون من باقي الدائنين المشتركين في الإجراءات جرت الإحالة لمن كان أسبق في تقديم الطلب (المادة 409 /5 أصول).

ويجب على الحاجز أن يطلب الإحالة عليه بالقيمة المقدرة في الجلسة التي كانت مخصصة للمزايدة وإلا فقد حقه إذا كان قد تقدم غيره من الدائنين المشتركين في الإجراءات بطلب الإحالة عليه إذ يقرر الرئيس في هذه الحالة إحالة العقار على طالبه. (المادة 409 /6 أصول).

3- إذا لم يتقدم أي مزايد ولم يطلب الحاجز أو غيره من الدائنين المشتركين في الإجراءات إحالة العقار عليه بالقيمة المقدرة يقرر الرئيس تنقيص عشر القيمة المقدرة للعقار، فإذا لم يتقدم أحد رغم ذلك قرر تأجيل البيع (409 /7 أصول).

ثالثاً – جلسة البيع الثانية:

ذكرنا بأن البيع يؤجل إلى جلسة ثانية إذا لم يتقدم أحد لشراء العقار ولم يطلب الحاجز أو أحد الدائنين شراءه بالقيمة المقدرة في الجلسة البيع الأولى. ويحدد رئيس التنفيذ موعد الجلسة الثانية في القرار الذي يتخذه فور انتهاء جلسة البيع الأولى بدون نتيجة، وهذا ما تستوجبه طبيعة الإجراءات التنفيذية لبيع العقار.

ويجب أن يشتمل قرار رئيس التنفيذ بتأجيل البيع، على تحديد موعد الجلسة الثانية بتاريخ لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ولا يقل عن أسبوع من تاريخ القرار طبعاً، كما يجب إعادة الإعلان عن البيع باللصق والنشر فقط ودون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة 401 أي الإعلان قبل مهلة خمسة عشر يوماً من البيع ولا يزيد الموعد عن شهر. وبالتالي لا حاجة لإعادة تبليغ أصحاب العلاقة.

وفي الجلسة الثانية يفتتح المزاد ويشترط لقبول فتح المزاد في هذه الجلسة أن يتقدم راغب الشراء بعرض مساوٍ لتسعة أعشار القيمة المقدرة على الأقل. فإذا لم يتقدم أحد للشراء، ترفع جلسة البيع ويؤجل البيع بقرار من رئيس التنفيذ إلى جلسة ثالثة.

رابعاً – جلسة البيع الثالثة:

يقرر رئيس التنفيذ في نهاية الجلسة الثانية تأجيل البيع إلى الجلسة الثالثة، ويتضمن القرار تحديد موعد هذه الجلسة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ولا يقل عن أسبوع من تاريخ القرار، ويعاد الإعلان باللصق والنشر فقط ولا يبلغ أصحاب العلاقة موعد هذه الجلسة أيضاً.

ويجري افتتاح المزاد في الجلسة الثالثة بمبلغ غير محدد، ويكون مآل هذه الجلسة حتماً البيع والإحالة لصاحب العرض الأخير بعد ورود الزيادات ومهما بلغ الثمن (المادة 409 /8 أصول)، وحتى ولو كان الثمن دون القيمة المقدرة للعقار بكثير.

وفي الواقع العملي أنه إذا لم يتقدم أحد للشراء فيجب على رئيس التنفيذ تأجيل البيع إلى جلسة رابعة وخامسة وإلى أن يتم افتتاح المزاد بأي مبلغ كان وإيقاع البيع [172].

ينظم محضر بعروض المزايدة أثناء إجرائها من قبل مأمور التنفيذ أو الدلال (المادة 3/409 أصول)، وبعد صدور قرار الإحالة يجري تدوينه في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر التنفيذ العام (المادة 9/409 أصول).

ويجب أن يتضمن محضر المزايدة ساعة افتتاح المزايدة، لدفع الاحتجاج بأن المزايدة افتتحت قبل موعدها وجرت الإحالة في الوقت الذي كان فيه أشخاص آخرون يودون الاشتراك فيها ولكنهم لم يتمكنوا بسبب فتحها قبل موعدها المحدد في إعلانات البيع.

خامساً- قرار الإحالة الأولى:

1-مضمون القرار:

وهو قرار يصدره رئيس التنفيذ نتيجة بيع العقار في إحدى جلسات البيع وتنتهي بصدوره عملية المزايدة، ويرسو المزاد على المشتري الذي تقدم بآخر وأكبر عرض.

ويجري تدوينه، كما أسلفنا، في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر التنفيذ العام. وعلى المشتري أن يتخذ موطناً مختاراً، بعد صدوره، في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ إذا كان قاطناً خارجها، وإذا كان قاطناً فيها وجب أن يبين عنوانه بالتفصيل (المادة 414 أصول). وذلك ليصار إلى تبليغه المعاملات التنفيذية في حال إعادة المزايدة بسبب زيادة العشر على القيمة التي رست عليه.

وإذا كان قرار الإحالة الأولى يحسم البيع بالمزاد في الجلسة، فإنه لا يفصل في موضوع بيع العقار ولا يجعله نهائياً للمشتري، ومع ذلك فهو يحسم صحة الإجراءات في الجلسة وصحة العرض الذي رسا به المزاد، وأحقية المشترى " المحال عليه " بشراء العقار معلقاً على شرط عدم زيادة العشر وتسديد الثمن.

2-إعلان القرار:

[172] نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 578.

يجب على مأمور التنفيذ نشر إعلان قرار الإحالة الأولى، فور صدوره، في إحدى الصحف اليومية ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان إجمالي بالعقارات التي جرت إحالتها والثمن المحال به (المادة 415 أصول)، وينشر هذا الإعلان على نفقات المشتري ويذكر اسمه ومحل إقامته أو موطنه المختار.

والغاية من نشر هذا الإعلان، إتاحة الفرصة لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يتقدم خلال العشرة أيام التالية لنشر الإعلان في الصحيفة اليومية، بعرض زيادة على الثمن المحال به العقار شريطة ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن الذي أحيل به العقار، فإذا انقضت العشرة أيام، ولم يتقدم أحد بزيادة العشر، أصدر رئيس التنفيذ قراراً جديداً باعتبار قرار الإحالة الأولى قطعياً وبالشروط ذاتها، كما سنبين لاحقاً.

زيادة العشر:

سمح المشرع لكل شخص تتوافر فيه أهلية الشراء وغير ممنوع من المزايدة التقدم إلى دائرة التنفيذ خلال ميعاد معين للتصريح برغبته في شراء العقار بثمن يزيد على الثمن الذي رسا في الحالة الأولى بما لا يقل عن عشره، وذلك بهدف إيجاد فرصة ثانية لرفع ثمن العقار تحقيقاً لمصلحة المدين والحاجز وسائر الدائنين المشتركين في الإجراءات (المادة 1/416 أصول). وتعتبر زيادة العشر امتداداً لإجراءات البيع ومرحلة طبيعية من مراحلها.

وعليه سنتناول بالبحث كافة الشروط المتعلقة بزيادة العشر وإجراءاتها والإعلان عنها وآثارها وما يعترضها من صعوبات وعوائق.

أولاً- شروط زيادة العشر:

1-الشروط المتعلقة بمزاود العشر:

يشترط لقبول التقرير بزيادة العشر من راغب جديد بالشراء بعد صدور قرار الإحالة الأولى ما يلي (المادة 416 أصول):

آ- أن يكون غير ممنوع من الدخول بالمزاد أصلاً.

ب- أن يودع سلفاً، وفور إبداء رغبته بزيادة العشر، في صندوق دائرة التنفيذ خمس الثمن الجديد (أي الثمن المحال به العقار في قرار الإحالة الأولى مضافاً إليه العشر) ومصاريف البيع الأول ومبلغ

يحدده مأمور التنفيذ لحساب مصاريف الإجراءات الخاصة بالبيع الثاني. ويعتبر هذا المبلغ المدفوع بمثابة العربون، ويشكل ضماناً لجدية الطلب في الزيادة.

2-الشروط المتعلقة بالإجراءات:

يشترط لصحة إجراءات التقرير بزيادة العشر ما يلي:

آ- يحصل التقرير بالزيادة عادة بموجب استدعاء يتضمن رغبة الشخص بشراء العقار بكامله لا بجزء منه. ويجب أن يعين في المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ الإيداع (المادة 2/416 أصول).

هذا وإن تعيين الجلسة يكون، وفقاً للتعامل الجاري في أكثر دوائر التنفيذ، أنه متى حصل تقرير بزيادة العشر، رفع الملف إلى رئيس التنفيذ فوراً ليعين تاريخ جلسة المزايدة الجديدة بحيث لا يتجاوز موعدها خمسة عشر يوماً من تاريخ الزيادة طبعاً. ومع ذلك فلا مانع من أن يحدد مقرر الزيادة موعد جلسة المزايدة الجديدة عند تقريره بالزيادة أو يطلب من مأمور التنفيذ الذي ينظم محضر الزيادة تعيين موعد الجلسة.

ب- يترتب على المزايد الجديد أن يتخذ موطناً مختاراً في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ إذا لم يكن له موطن أصلي فيها، وفي حال عدم اختياره أو في حال اختياره موطناً بصورة ناقصة أو خاطئة جاز تبليغه عن طريق لوحة إعلانات الدائرة.

ج- يتوجب على مأمور التنفيذ أن يقوم بتبليغ محضر عرض الزيادة خلال خمسة أيام تلي العروض إلى المحال عليه والمدين وإلى عارض الزيادة بعد الإحالة الأولى في حال تعددهم وكذلك إلى الدائن مباشر الإجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفاً فيها (المادة 419 أصول).

د- والمقصود بالأيام الخمسة التالية لتقديم العرض، الأيام الخمسة التالية لانتهاء ميعاد تقديم التقرير وهو عشرة أيام على نشر قرار الإحالة الأولى في إحدى الصحف اليومية.

ويتم التبليغ عن طريق المحضر وعلى وجه السرعة، ولا يترتب على عدم التبليغ في الميعاد بطلان التقرير والزيادة، طالما ورد التقرير صحيحاً ومستوفياً شرائطه القانونية، وإنما يترتب عليه تأجيل البيع.

3- تعدد المقررين بزيادة العشر:

قد يتعدد طالبوا المزايدة الجديدة ويتقدمون بعدة عروض بزيادة الشعر أو بأكثر من العشر، في هذه الحالة يؤخذ بالعرض الذي يشتمل على أكبر ثمن، وفي حال تساوي العروض يؤخذ بالعرض الأول (المادة 418 أصول)، لذلك يجب تسجيل كل استدعاء بالتاريخ واليوم والساعة والدقيقة الذي قدم فيه.

وإذا تقرر بطلان العرض الأكبر فالعبرة للعرض الذي يليه بالقيمة، وذلك أن العرض الأكبر لا يسقط العرض الذي قبله، وهذا بخلاف المبدأ المطبق في المزايدة التي يسقط العرض الأكبر ما سبقه من عرض حتى ولو كان باطلاً والمنصوص عنه بالمادة 100 من القانون المدني. والسبب الذي يحمل على تقرير عدم السقوط بالنسبة لعروض زيادة العشر، أن هذه العروض لا تعتبر مقدمة في مزايدة حتى يطبق عليها نفس المبدأ الذي يعتبر قاصراً على المزايدة العلنية.

ثانياً – بطلان عرض الزيادة:

يعد عرض الزيادة باطلاً في الحالات التالية:

آ- إذا وردت زيادة بالعشر من شخص ممنوع من دخول المزايدة.

ب – إذا لم يودع المزايد بالعشر المبالغ المعتبرة بمثابة العربون.

ج- إذا تقدم المزاود بعرض الزيادة بعد الميعاد القانوني أي بعد الأيام العشرة التالية لتاريخ نشر الإعلان عن قرار الإحالة الأولى. على أنه ليس ما يمنع من قبول زيادة العشر المعروضة بعد صدور قرار الإحالة الأولى مباشرة وقبل نشر الإعلان عن هذا القرار في الصحيفة اليومية، ولا يعتبر سابقاً لأوانه أمراً باطلاً، لأنه يشبه الطعن في الحكم القضائي على السماع وقبل سريان المدة القانونية للطعن فيه.

ويجب إبداء أوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل و إلاّ سقط الحق فيها، وعلى رئيس التنفيذ أن يفصل في أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة على وجه السرعة (المادة 417 أصول).

ثالثاً–آثار التقرير بزيادة العشر:

1- يلتزم مقرر الزيادة بالعشر، بشراء العقار بالثمن الجديد ويترتب على هذا الالتزام عدم استطاعته العدول عن عرضه أو الرجوع عنه.

2- كما يترتب على تقرير زيادة العشر فيها فسخ البيع الذي تمت بنتيجة الإحالة الأولى التي يعتبر البيع فيها مبنياً على شرط فاسخ وهو التقدم بزيادة العشر، وبالتالي لا يمكن إلزام المحال عليه العقار في المرة الأولى بدفع الثمن.

3- لا يحق للمحال عليه العقار في المرة الأولى التصرف به طيلة الفترة المحدودة لتقديم عروض بزيادة العشر كما لا يجوز مطالبته بالثمن طيلة هذه الفترة.

4- يجب تعيين جلسة جديدة للمزايدة، لإجراء جلسة مزايدة جديدة لبيع العقار.

رابعاً–جلسة المزايدة الجديدة:

1-الإعلان عن الجلسة:

يتم الإعلان عن البيع الجديد بنفس القواعد والأصول التي أعلن بها عن البيع الأول أي باللصق والنشر، ويضاف إلى ذلك أنه يجب أن يشتمل الإعلان الجديد على اسم عارض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذي عرضه (المادة 1/420 أصول)، ويقوم مأمور التنفيذ بالإعلان بدون طلب خلافاً للبيع الأول. والغاية من ذلك إتاحة الفرصة من جديد أمام الجميع، للتقدم وشراء العقار بثمن أعلى من الثمن المعروض بسبب زيادة العشر، وإن المزايدة الجديدة لا تقتصر فقط على أولئك الذين اشترط المشرع تبليغهم محضر العرض بمزايدة العشر (المحال عليه والمزاودين الآخرين بالعشر).

وفي الإعلان عن البيع الجديد لا يجري التقيد بالميعاد الذي جرى التقيد به للبيع الأول أي عدم زيادة ميعاد البيع عن ثلاثين يوماً ولا يقل عن خمسة عشر يوماً من يوم الإعلان.

2-إجراءات الجلسة الجديدة:

يجب تبليغ محضر التقرير بزيادة العشر إلى المحال عليه وجميع المزايدين متضمناً موعد جلسة المزايدة الجديدة. فإذا لم يحصل التبليغ بسب الإغفال أو الإهمال من المأمور أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس

التنفيذ أن يقرر تأجيل جلسة البيع الثاني إلى يوم آخر وأن يلاحق مأمور التنفيذ مسلكياً عن إهماله إن كان هو المسؤول عن هذا التبليغ. وإذا وقع البيع نهائياً في هذه الجلسة دون تبليغ المحال عليه والمدين وإلى عارضي الزيادة الآخرين، فهو معرض للفسخ والحكم ببطلانه وبطلان قرار الإحالة القطعية الذي يقترن به عملاً بأحكام المادة39 من قانون أصول المحاكمات والمادة 429 من نفس القانون التي تجيز الطعن في قرار الإحالة القطعية، بطريق الاستئناف لعيب في إجراءات المزايدة، وهو ما سنوضحه لاحقاً.

وتجري المزايدة في جلسة البيع الثاني بنفس الطريقة التي تجري بها مزايدة البيع الأول وتطبق عليها نفس القواعد وتقرر فيها الإحالة القطعية ولا تقبل بعدها زيادة ما (المادة 421 أصول).

وعليه فإن جلسة البيع الثاني تمر بالمراحل التالية:

1- تبدأ المناداة ويفتتح المزاد بالثمن الذي عرضه مقرر الزيادة بالعشر وهو الثمن الذي اشتمل على أكبر عرض، وذلك بجلسة علنية مفتوحة أمام جميع راغبي الشراء.

2- على راغب الاشتراك في المزايدة أن يعجل بإيداع العربون ويعادل عشر الثمن المعروض بسبب زيادة العشر.

3- إذا وردت زيادات على الثمن الذي عرضه مقرر الزيادة العشرية الأخير، قرر رئيس التنفيذ في نهاية المزايدة إيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض وأحال على اسمه العقار إحالة قطعية.

4- إذا لم يتقدم أحد للشراء والمزايدة وانتهى موعد المزاد، قرر الرئيس الإحالة القطعية لاسم مقرر الزيادة العشرية الأخير سواء أحضر جلسة البيع أم لم يحضرها.

5- وفي جميع الأحوال، وبعد صدور قرار الإحالة القطعية، يكون البيع قد انتهى ولا تقبل أية زيادة على الثمن الذي رسا به المزاد، سواءً أكانت بمقدار العشر أم بأقل أم بأكثر منه.

خامساً–حق المدين بإلغاء البيع الأول وتقرير زيادة العشر:

حرص المشرع على مصلحة المدين من أن تنزع ملكيته عن العقار جبراً قبل آخر مرحلة في الإجراءات التنفيذية، بأن سمح له بموجب المادة 423 إلغاء البيع الأول أو إلغاء زيادة العشر، بأن يودع صندوق دائرة التنفيذ حتى اليوم المحددة للمزايدة الثانية مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا بالحجز والدائنين المقيدة حقوقهم ومصاريف التنفيذ التي صرفها المزايد بالعشر في إجراءات المزايدة. وفي حال عدم وجود زيادة بالعشر له أن يمارس هذا الحق حتى تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 416 وهو المتعلق بالنشر (عشرة أيام من تاريخ نشر الإحالة). هذا ويمكن أن يتم الإيداع في يوم المزايدة وقبل بدئها.

وفي حال إيداع المبلغ، وبعد تبليغ محضر هذا الإيداع إلى الدائنين جميعهم المذكورين آنفاً وإلى المزايد بالعشر والمحال عليه، يقرر رئيس التنفيذ إلغاء البيع (الإحالة الأولية) وشطب جميع الإجراءات التنفيذية (المادة 2/423 أصول).

كما يجوز الاستغناء عن إيداع المبلغ فيما لو وافق جميع الدائنين على إنهاء إجراءات التنفيذ على العقار، وفي هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ، أيضاً، إلغاء الإحالة وشطب جميع الإجراءات بعد استيفاء الرسوم القانونية المتوجبة في دائرة التنفيذ طبعاً (المادة 2/423 أصول).

قرار الإحالة القطعية

يصدر قرار الإحالة القطعية بعد المزايدة الثانية، أو إذا لم يتقدم أحد بعرض زيادة العشر بعد نشر قرار الإحالة الأولى، أو في حال عدم تقديم عرض بزيادة العشر وبدون إجراء المزايدة الثانية فيصدر رئيس التنفيذ قرار الإحالة القطعية على من جرت الإحالة الأولى على اسمه.

ويعتبر قرار الإحالة القطعية خاتمة المطاف، إذ تنتهي الإجراءات التنفيذية على العقار المتعلقة بحجزه وبيعه في المزاد ؛ كما يعتبر بمجرد صدوره عن رئيس التنفيذ سند ملكية للمشتري ؛ وبمقتضاه تنتقل إليه، بعد تسديد الثمن وملحقاته، كافة حقوق المدين على العقار من ملكيته بعد تطهير الحقوق الأخرى المتفرعة عن الملكية والمسجلة في صحيفته العقارية لصالح الدائنين والحاجزين. ولا يبقى أمام صاحب المصلحة بإلغاء إجراءات التنفيذ سوى الطعن بالقرار بطريق الاستئناف.

وبناءً على ما تقدم سنتناول بالبحث معالجة، مضمون القرار وطبيعته القانونية والطعن به، وآثاره وإجراءات تسجيله وواجبات المشتري (المحال عليه العقار) وحقوقه المتفرعة عن هذا القرار.

مضمون القرار وطبيعته القانونية والطعن به:

أولاً–مضمونه:

لم يحدد المشرع ما يجب أن يشتمل عليه قرار الإحالة القطعية واكتفى بالنص على أن تقرر الإحالة الأولى والإحالة القطعية في ذيل المزايدة وتدون في محضر الملف (المادة 424 أصول)، ومع ذلك فإن قرار الإحالة القطعية يصدر، عادة، مشتملاً على ذكر العقار المبيع واسم المشتري والثمن الذي أحيل به عليه، ذلك أن محضر المزايدة يعتبر جزءاً متمماً لقرار الإحالة وبالتالي يمكن إتمام النقص الوارد في قرار الإحالة القطعية بالرجوع إلى محضر المزايدة.

ثانياً–طبيعته:

أما بالنسبة لطبيعته القانونية، فقد اعتبر بعضهم أن البيع الجبري هو عقد بيع تطابقت فيه إرادتان، والواقع أنه وإن كان عقداً إلاّ أنه عمل إجرائي من طبيعة خاصة يخضع من حيث الصحة والبطلان لقواعد نص عليها المشرع [173].

واعتبر آخرون أن قرار الإحالة القطعية هو حكم، وهذا التكييف لا يمكن الأخذ به لأن الحكم يصدر في قضاء الخصومة،ورئيس التنفيذ لا يفعل شيئاً سوى الإشراف على إجراءات البيع ومرا قبة شروطه وتقرير صحة البيع والمزايدة [174].

والواقع، أن قرار الإحالة القطعية، ذو طبيعة خاصة، فهو يجمع بين صفات القرارات القضائية الولائية والإدارية، ولا تختلف طبيعته أو صفته عن القرارات الأخرى التي يصدرها رئيس التنفيذ في مراحل إجراءات التنفيذ على المنقول أو العقار، وهو يخضع للطعن بالاستئناف فإذا لم يطعن به ومضت مدة الطعن اكتسب القرار قوة القضية المقضية بالنسبة للموضوع الذي بت فيه، ولا يجوز لأي جهة أخرى حتى ولو كانت من محاكم الأساس أن تعود إلى مناقشة الموضوع الذي تعرض له قرار رئيس التنفيذ.

ثالثاً – الطعن بقرار الإحالة القطعية:

1–مهلة الطعن:

يخضع قرار الإحالة القطعية أسوة بباقي القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، للطعن فيه بطريق الاستئناف. وذلك لأسباب حددها المشرع بنص المادة 429 أصول، تتعلق بعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل القرار، أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات التي يكون وقفها واجباً قانوناً.

ولم يحدد المشرع ميعاداً للطعن في قرار الإحالة القطعية، ذلك أنه ينفذ فوراً ولا حاجة لإعلانه أو تبليغه لأحد [175]. وعليه فإن ميعاد الطعن في هذا القرار يكون خلال خمسة أيام تبدأ من تاريخ ثبوت اطلاع الطاعن (صاحب العلاقة في الملف التنفيذي) عليه، كما يرى بعضهم. ونرى بأن هذه المهلة تبدأ من

---

[174] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 530 وما يليها.

[175] استئناف حلب رقم 54/83 تاريخ 1983/3/24، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ ص 382.

اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وذلك أن القرار لا يخضع للإعلان (المادة 1/427أصول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنه لا يمكن أن يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام الطاعن ومعلقاً على مشيئته، بحيث قد يطول شهوراً أو يمتد حتى بعد تسجيله ونقل ملكيته لاسم المشتري طالما أنه لم يثبت اطلاع الطاعن عليه في الملف.

2-أسباب الطعن:

ذكرنا بأن المشرع أورد في المادة 429 أصول ثلاثة أسباب للطعن بطريق الاستئناف بقرار الإحالة القطعية، وقد جاءت على سبيل الحصر. وهي:

آ- في حال وجود عيب في إجراءات المزايدة:

يعتبر عيباً في إجراءات المزايدة: إجراء المزايدة بدون طلب أو من شخص لا يملك حق الطلب أو إذا جرت المزايدة في جلسة غير علنية أو إذا منع شخص من الدخول في المزايدة دون مبرر قانوني، أو كانت الإحالة قد تمت على شخص لا يملك أهلية الاشتراك بالمزايدة، أو على شخص لم يقدم أكبر عرض، أو إذا تم البيع دون إجراء معاملة اللصق والنشر، وإذا لم تفتتح الجلسة بساعاتها المحددة [176].

ويجب أن نميز بين العيب في إجراءات المزايدة الذي يؤدي إلى بطلان قرار الإحالة القطعية، وبين العيب في إجراءات التنفيذ السابقة على إجراءات المزايدة التي لا يصح الطعن فيها بطريق الطعن في قرار الإحالة. ذلك أن المشرع سمح لصاحب المصلحة بإثارة البطلان بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، ففي حالة عدم إثارته تصبح قائمة شروط البيع مبرمة ولا يجوز الطعن فيها، وانبرام هذه القائمة يمنع من إثارة أسباب البطلان السابقة لها، وينحصر طلب البطلان في المخالفات اللاحقة.

ب – في حال وجود عيب في شكل القرار:

لم يشترط المشرع شكلاً معيناً أو شروطاً معينة يجب أن يشتمل عليها قرار الإحالة القطعية، ومع ذلك يعتبر عيباً في شكل القرار إذا شابه عيب في ذاته كما لو خلا من أحد البيانات التي ينبغي توافرها في الأحكام. وعليه يمكن القول بأن هنالك عيباً في شكل القرار فيما لو صدر بصورة سرية في غير جلسة

---

[176] قررت محكمة استئناف حلب " أن جلسة البيع تعتبر باطلة لعدم فتح الجلسة بساعتها المحددة لخلو محضر ضبط بيع المحجوزات من ساعة بدء المزايدة " قرار رقم 814/ت تاريخ 1996/6/24، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 372.

المزايدة العلنية، أو كان خالياً من ذكر التاريخ أو توقيع رئيس التنفيذ أو اسم المحال عليه أو إذا لم يدون في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر التنفيذ العام التاريخ أو التوقيع المذكور. وجميع هذه الاحتمالات بعيدة الوقوع عملياً.

ج- في حال رفض وقف الإجراءات وكان وقفها واجباً قانوناً:

إذا كان السند التنفيذي حكماً طلب إعادة محاكمته وقررت المحكمة الناظرة في الطلب وقف التنفيذ بما لها من سلطة بهذا الصدد، أو إذا كان قد اعترض عليه اعتراض الغير وقررت المحكمة وقف التنفيذ أيضاً أو إذا ادعي بتزوير السند الرسمي وقرر القاضي التحقيق في موضوع التزوير، ففي جميع هذه الحالات يجب وقف البيع وإلا كان قرار الإحالة باطلاً، ولا يملك رئيس التنفيذ أية سلطة بهذا الصدد لأن وقف التنفيذ ملزم له قانوناً.

وفي الحقيقة، فإن الطعن في قرار الإحالة لهذا السبب لا يعتبر طعناً في القرار نفسه، وإنما هو طعن في القرار الصادر خلال الإجراءات التنفيذية على العقار وفي مسألة فرعية هي طلب وقف الإجراءات، ولو أن المشرع جعل الطعن سيترتب على قرار الإحالة القطعية في النهاية في حالة تحقق السبب مما يؤدي إلى إلغائه.

3-نتائج إلغاء قرار الإحالة:

إذا ألغي قرار الإحالة بنتيجة الطعن فيه يعد الشاري كأنه لم يشتر العقار، وإن هذا العقار لم يخرج من ملكية المحجوز عليه، وتعتبر كافة التصرفات التي أجراها المشتري بين صدور قرار الإحالة وصدور قرار إلغاء الإحالة كأن لم تكن، ويتم ذلك بقوة القانون وكنتيجة حتمية لإبطال قرار الإحالة.

الآثار القانونية لقرار الإحالة القطعية:

يترتب على قرار الإحالة القطعية وبالتالي البيع الجبري نفس آثار البيع الاختياري، إلا ما نص القانون على استبعاده من آثار، ذلك أن مشتري العقار (المحال عليه) لا يستمد وضعه القانوني من المدين فقط بل من الدائن الحاجز وباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات، لذلك يمكن اعتباره خلفاً لهؤلاء وللمدين في وقت واحد.

ومن أبرز هذه الآثار ما يرتبه قرار الإحالة من نقل للملكية للمحال عليه، وتطهير العقار، والضمان وحقوق و التزامات المحال عليه العقار.

تنص المادة 2/426 أصول بأنه:

" يكون القرار سنداً لملكية من جرت الإحالة القطعية لاسمه على ألا ينقل إلى المشتري سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع ".

وعليه فإن البيع الجبري يؤدي إلى نقل ملكية العقار من المدين إلى المحال عليه، وذلك اعتباراً من تاريخ الإحالة القطعية، ويستدل على ذلك من حق الشاري باستلام العقار فور صدور قرار الإحالة مع إعطاء المدين مهلة ثمانية أيام بعد التنبيه لتسليمه، (المادة 427 أصول) دون أن يعلق الاستلام على تسجيل قرار الإحالة في السجل العقاري. على أنه لابد من الإشارة إلى أن نقل هذه الملكية ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بالحقوق التي كانت للمدين مالك العقار، والملكية ليست نهائية وإنما هي مهددة بالفسخ والإلغاء والإبطال فيما إذا كانت هناك دعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة، خلال التنفيذ على العقار، وأدخل فيها المشتري بعد صدور قرار الإحالة القطعية، ثم صدر الحكم ضد الدائن والمدين والمحال عليه بما يلغيها أو يبطلها. أو إذا قضت محكمة الاستئناف بإبطال قرار الإحالة القطعية للأسباب المحددة بالقانون.

وإذا كان قرار الإحالة القطعية سنداً في نقل ملكية العقار إلى المحال عليه وتسجيله لاسمه في السجل العقاري، فإنه لا تنتقل الملكية بالنسبة للغير إلا بعد تسجيل قرار الإحالة في السجل العقاري، وذلك بناءً على طلب مأمور التنفيذ فور صدور قرار الإحالة (1/426 أصول).

- **ولكن ما هي الحالة التي تنتقل بها ملكية العقار إلى المحال عليه ؟**

بما أن المحال عليه هو خلف للمدين في ملكية العقار، لذا فإنه لا ينقل إليه من الحقوق سوى ما كان للمدين أو للحائز في العقار المبيع. وعلى هذا الأساس إذا كان العقار مرتباً عليه حق انتفاع أو ارتفاق انتقل إلى المحال عليه بالحقوق المترتبة على العقار، وإذا كانت هناك دعاوى مقامة بسبب العقار فتستمر رؤيتها في مواجهة المحال عليه، وإذا كان من الممكن إقامة دعاوى، كدعوى الفسخ أو الاستحقاق، بحق المدين فيبقى هذا الحق قائماً تجاه المحال عليه بعد صدور قرار الإحالة.

ثانياً – تطهير العقار من الرهن والتأمين والامتياز:

تنص المادة 428 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية على صحيفة العقار تطهير العقار المبيع من جميع حقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تبلغ أصحابها شروط البيع فينقل حقهم إلى الثمن ".

وعليه، فإن التطهير يتناول الحقوق العينية التبعية من رهن وتأمين وامتياز، ولا يتناول الحقوق العينية الأصلية كحق الارتفاق أو الانتفاع إذ ينتقل العقار مثقلاً بها. ويقصد بالامتياز والتأمينات تلك المسجلة قبل وضع إشارة الحجز التنفيذي على العقار أما غير المسجلة أو المسجلة بعده فهي لا تحتاج إلى التطهير لأنه لا أثر لها تجاه المحال عليها.

إلا أن تطهير العقار عن جميع حقوق الامتياز والتأمين والرهن لا يتم إلا بعد دفع المحال عليه الثمن، لأن اشتراط دفعه تبرره طبيعة التطهير، إذ ليس للدائنين الاحتفاظ بحقوقهم على العقار ما دام قد عرض عليهم ثمن العقار الذي أثقل بهذه الحقوق، فهو يفترض بطبيعته دفع الثمن، وهذا ما يبرر وجهة النظر التي تؤدي إلى أن الحقوق العينية التبعية لا تزول إلا بتسديد الدين (المواد 1/1070 مدني بشأن الرهن 1/1100 مدني بشان التأمين، 1115 مدني بشأن الامتياز).

ثالثاً–الضمان:

تنص المادة 422 من القانون المدني على أنه:

" لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد ".

وعليه لا يحق للمحال عليه في المزاد العلني المطالبة بضمان العيوب الخفية في المبيع، سواء كان المبيع منقولاً أم عقاراً. ذلك أن البيع الجبري يتم بالمزاد العلني مما يكفل الكشف عن جميع عيوب المبيع، ورغبة من المشرع بإحاطة البيع الجبري بالمزاد العلني بطابع الاستقرار. وقد أكدت محكمة النقض في قرار لها بذلك، جاء فيه:

" لا يحق للمزاود أن يطالب بفسخ البيع الذي تم بالمزاد العلني للعيب الناشئ عن وقوع العقار المبيع ضمن تخطيط الطريق العام " [178].

على أن قرار الإحالة القطعي في البيع الجبري للعقار، لا يضمن عدم استحقاقه، فيما إذا كانت الدعوى باستحقاق العقار رفعت خلال الإجراءات التنفيذية وكانت إشارتها قد وضعت في الملف التنفيذي أو في شروط البيع الخاصة، ولم يصدر عن المحكمة قرار بوقف هذه الإجراءات.

ولكن إذا استحق العقار المبيع كلياً أو جزئياً بحكم وكان المشتري لم يدفع الثمن بعد، فله أن يمتنع عن الدفع ويسترد ما دفعه من عربون، كما أن له أن يسترد الثمن إذا لم يكن قد وزع على الدائنين، فإذا كان الثمن قد وزع عليهم كان له أن يسترد الثمن منهم وله فضلاً عن ذلك حق الرجوع بالتعويض على الدائن مباشر الإجراءات إذا كان سيء النية. ويكون الأساس القانوني لحق المشتري في استرداد الثمن هو استرداد ما دفع بغير سبب، وأما التعويض فأساسه خطأ مباشر الإجراءات.

رابعاً- حقوق والتزامات المحال عليه:

ينشىء البيع بالمزاد حقوقاً ويرتب التزامات مشتركة مع البيع الاختياري وبخاصة في البيع الجبري.

1-حقوق المحال عليه:

بالإضافة إلى حق المشتري بضمان الاستحقاق بحدود امتناع المشتري عن تسديد الثمن أو استرداده، فإن من أهم حقوقه حق استلام العقار، وحق تقرير شرائه لحساب الغير.

آ-استلام العقار:

يحق للمحال عليه العقار أن يتسلمه جبراً، وذلك بأن يكلف، المدين أو الحارس فيما لو كان قد عين حارس على العقار غير المدين الحضور إلى مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه (المادة 1/427 أصول) وذلك بعد دفعه للثمن. ويجب أن يحصل التنبيه قبل الميعاد المعين للتسليم بثمانية أيام (المادة 2/427 أصول).

---

[178] نقض صادر بتاريخ 1954/6/7، مجلة القانون لعام 1954، ص 500.

و إذا رفض المدين تسليم العقار و إخلاء الشواغل منه، أو إذا تغيب عن الحضور في الوقت المحدد وأشغله شخص آخر بحسن نية أو بطرق الغصب أو التواطؤ مع المدين، يلجأ مأمور التنفيذ إلى تطبيق إجراءات التنفيذ الجبري لإخلاء العقار من الشواغل وفق الأصول العامة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المنقولة الموجودة في العقار سواء أكانت للمدين في حال غيابه أم لغيره (المادة 3/427 أصول)، وقد يقرر الرئيس نقلها إلى مكان آخر.

إذا كان ثابتاً من محضر وضع اليد على العقار أنه مشغل من قبل المدين المحكوم عليه ثم تبين بعد الإجراءات التنفيذية وبيع العقار أن المحكوم عليه عمد، بتاريخ لاحق لوضع اليد، تأجيره بعقد موثق لدى الكاتب بالعدل إلى شخص آخر، فإنه لا يحق للمستأجر الاحتجاج بالعقد وعدم تسليم العقار، وإنما يتوجب عليه إخلاؤه وله الرجوع على المحكوم عليه بما لحقه من ضرر [179].

كما يتوجب على رئاسة التنفيذ التوقف عن تسليم عقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وسابقاً لتاريخ إشارة المدعي الموضوعة على صحيفة العقار [180].

ب-حق تقرير الشراء لحساب الغير:

أجاز المشرع للمحال عليه أن يقرر أمام مأمور التنفيذ قبل انقضاء الأيام الثلاثة التالية ليوم البيع، أنه اشترى بتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل. (المادة 413 أصول).

ويحدث ذلك عندما يرغب الغير في إخفاء شخصيته، ويكون ثرياً ويخشى من إذاعة اسمه وبالتالي من احتمال بيع العقار بثمن أكبر مما يستحق، فيتفق مع شخص موثوق ليتقدم بالمزايدة في العقار كمن يعمل لحساب نفسه، ومتى وقعت الإحالة القطعية عليه، استطاع المذكور أن ينقل حق الشراء للمشتري الحقيقي خلال ثلاثة أيام من ذلك.

2-التزامات المحال عليه العقار:

آ- **يترتب على المحال عليه عدم الادعاء بالغبن،** ذلك أن المشرع منع الطعن بالغبن في بيع تم بالمزاد العلني حتى ولو كان العقار مملوكاً لشخص آخر قاصر (المادة 395 مدني). والسبب في ذلك، أن

---

[179] استئناف حلب رقم 6 تاريخ 1967/2/7، ورقم 104 تاريخ 1967/7/31. جاء في القرار: " إن معاملة وضع اليد جزء متمم لقائمة شروط البيع ولا يمكن للمشتري تجاهل ما ورد بها بحجة عدم وروده في السجل العقاري ولا يقبل إثارة الموضوع بعد صدور قرار الإحالة استئنافاً، لأنه لا يستأنف قرارها إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في الشكل "، مشار إليه في مؤلف صلاح الدين سلحدار، التنفيذ، المرجع السابق، ص 352.

[180] نقض رقم 742 تاريخ 1975/8/24 القانون 1976 ص 130.

المشرع أراد أن تحاط البيوع بالمزاد العلني بضمانات قوية من شأنها أن توصل ثمن العقار إلى أكبر حد ممكن فضلاً عن الرغبة في استقرر المركز القانوني الناتج عن قرار الإحالة القطعية.

ب- دفع الثمن:

يتوجب على المحال عليه العقار (المشتري) أن يدفع الثمن الذي أحيل به العقار عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة عن إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته (المادة1/425 أصول).

ويتوقف على الوفاء بباقي الثمن تسجيل قرار الإحالة القطعية ونقل ملكية العقار لاسم المشتري في السجل العقاري إلا إذا كان المحال عليه هو الدائن نفسه وكان معفياً بموجب قرار رئيس التنفيذ من دفع العربون أو جزء منه للدخول في المزايدة ثم إعفائه من دفع الثمن كله أو جزءاً منه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.

ويضاف إلى الثمن فوائده من تاريخ الإحالة القطعية إذا كان قد اشترط دفعها في قائمة شروط البيع، وإلا طبقت القواعد العامة التي تقضي بعدم سريان الفائدة إلا بعد إعذار المحال عليه، وذلك بعد مرور عشرة أيام على صدور قرار الإحالة القطعية. كما تسري الفائدة اعتباراً من تاريخ استلام المحال عليه العقار قبل دفع الثمن، وهذا نادر الوقوع عملياً (المادة 1/426 مدني).

خامساً- إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف:

خرج المشرع في البيع الجبري على الأحكام المقررة في البيع الاختياري الذي يجيز للبائع، إذا لم يسدد المشتري الثمن، أن يرفع الدعوى عليه ويطالبه بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض إن كان له مقتضى (المادة 158 مدني).

أما في البيع الجبري، فإذا قصر المشتري عن الوفاء بالتزامه في دفع الثمن، فقد وضع المشرع إجراءات خاصة واستثنائية يستطيع بموجبها أصحاب العلاقة أن يصلوا عن طريقها إلى فسخ البيع وإعادته من جديد دون حاجة إلى رفع الدعوى بذلك أمام القضاء، وتعتبر هذه الطريقة أسهل لحماية حقوق أصحاب المصلحة.

وتتلخص هذه الطريقة بإعادة بيع العقار على مسؤولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة وبعد مرور ثلاثة أيام من تبلغه إخطاراً بضرورة الوفاء (المادة 430 أصول) فإذا

انقضى هذا الميعاد ولم يقم المشتري بالوفاء جاز إعادة البيع من جديد وتعتبر الإحالة القطعية كأن لم تكن (المادة 2/430 أصول).

1-من يحق له طلب إعادة البيع:

يحق طلب إعادة البيع للشخص الذي باشر الإجراءات ولكل من كان طرفاً فيها، ومنهم المدين، وجميع الدائنين، وأصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز، وجميع الدائنين الذين اشتركوا في الحجز أثناء التنفيذ وأصبحوا بسبب ذلك من أطراف الملف التنفيذي.

وعليه، فإن اعتبار المشتري متخلفاً عن دفع الثمن وإعادة البيع على مسؤوليته لا يتم بقوة القانون وليس إلزامياً، بل لا بد من طلب أحد أصحاب الحقوق في الملف المذكورين آنفاً. فإذا لم يطلب أحد من هؤلاء إعادة البيع فلا يعاد، لأن إعادة البيع طريقة وضعت لمصلحتهم، وبإمكانهم التنازل عنها واللجوء إلى اتباع الطريق العادي لإقامة دعوى على المشتري لمطالبته بدفع الثمن، كما وأن لهم الحجز على أمواله.

2-إجراءات إعادة البيع:

آ- الإجراءات الممهدة لإعادة البيع:

لإعادة بيع العقار على مسؤولية المشتري المتخلف وتعيين جلسة مزايدة جديدة لا بد من القيام بالإجراءات التالية:

1- تقديم طلب في محضر التنفيذ العام من قبل مباشر الإجراءات أو أحد أطراف الملف التنفيذي.

2- يرفع الطلب إلى رئيس التنفيذ، وبعد أن يتحقق من تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن رغم إخطاره ومرور أكثر من ثلاثة أيام على تبليغه أصولاً، يقرر الرئيس إعادة البيع، ويعين في هذا القرار تاريخ الجلسة التي يجري فيها (المادة 1/430 أصول).

3- يجب أن يجري البيع في ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشرة يوماً التالية لصدور القرار بإعادة البيع (المادة 2/430 أصول). وبالتالي يتوجب على رئيس التنفيذ أن يعين جلسة البيع خلال هذه المدة. وهذا يعني أن عملية إعادة البيع لا تحتاج لإجراءات تنفيذية جديدة فلا يحجز العقار، و لا يجري وضع اليد عليه، و لا تنظم قائمة شروط بيع جديدة، وإنما يباع في جلسة المزايدة الجديدة بنفس الإجراءات والشروط السابقة بعد استكمال إجراءات التبليغ والإعلان عن هذا البيع الجديد فقط.

4- يقوم مأمور التنفيذ، فوراً بتبليغ قرار الرئيس بإعادة البيع إلى المشتري المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات وإلى المدين (المادة 1/431 أصول). ويعتبر التبليغ صحيحاً حتى ولو تم قبل ساعات أو دقائق من موعد جلسة المزايدة الجديدة، لعدم ورود نص بميعاد معين لهذا التبليغ.

5- يتولى مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع الثاني فور صدور قرار الرئيس بإعادة البيع، وذلك بطريق اللصق والنشر، ويجب أن يتضمن الإعلان عن البيع، نفس البيانات التي تذكر في إعلان البيع الأول (المادة 3/2/431 أصول). ولا يتقيد مأمور التنفيذ بالمواعيد المنصوص عليها في المواد 400 و 401 أصول لاستحالة مراعاتها عملياً مع الموعد المحدد لجلسة البيع الجديدة الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار رئيس التنفيذ بإعادة البيع.ويعد الإعلان صحيحاً حتى ولو جرى قبل يوم واحد من جلسة البيع. على أنه يجب أن يشتمل الإعلان على اسم المشتري المتخلف واسم طالب إعادة البيع وموطن كل منهما لسلامة الإجراءات ولصحة الإعلان.

ب-المنازعة في طلب إعادة البيع:

يجب أن تقدم الاعتراضات على طلب إعادة البيع بتقرير قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

وينظر رئيس التنفيذ في هذه الاعتراضات قبل افتتاح المزايدة سواء أكان ذلك في يوم المزايدة أم قبل اليوم المذكور ويحكم فيها على وجه السرعة (المادة2/432 أصول).

وقد تتناول الاعتراضات أسباباً شكلية أو موضوعية:

فمن الأسباب الشكلية، بطلان تبليغ قرار رئيس التنفيذ بإعادة البيع أو أن طالب إعادة البيع لا يحق له تقديم هذا الطلب لأنه لا يعد طرفاً في الإجراءات. ومن الأسباب الموضوعية، ألا يكون المشتري متخلفاً عن تسديد الثمن لأن له الحق بحبسه تبعاً لمقدار دينه أو مرتبته، أو لأنه شريك في العقار وأن سبب عدم دفعه الباقي من الثمن يعود إلى أن هذا الباقي هو ثمن حصته.

والاعتراض على طلب البيع والمنازعة فيه تعتبر منازعة في صحة الإجراءات التنفيذية، فإذا لم يتمسك المشتري بهذا الحق أو لم يتقدم بتقرير في الميعاد من أجلها، سقط حقه بالطعن في صحة الإجراءات. وهذا السقوط مقرر لمصلحة المشتري الجديد، لأنه يهدف إلى حمايته من أخطار الطعن في قرار بيع

العقار إليه، بسبب إجراءات تنفيذية غير صحيحة أو غير قانونية وكان حسن النية يفرض إثارتها قبل الشراء.

ويصدر رئيس التنفيذ قراره على وجه السرعة، إما برد المنازعة وبالتالي إجراء البيع في جلسة المزايدة الجديدة، وإما بصحة أوجه المنازعة وبالتالي يقرر تأجيل البيع إلى جلسة جديدة يحدد موعدها وفق الأصول، وفي هذه الحالة الأخيرة يفتح المجال أمام المشتري المتخلف لإبداء أوجه منازعة جديدة، ولا يمكن منعه من ممارسة هذا الحق فيما إذا لم ينازع قبل التأجيل، لأن سقوط الحق يكسبه المشتري الجديد، وهو صاحب المصلحة في الاحتجاج به، والبيع لم يحصل بعد.

والقرار الصادر عن الرئيس يكون قابلاً للطعن بالاستئناف عملاً بالقواعد العامة إلا إذا كان القرار صادراً في الاعتراض على إعلانات البيع فيكون مبرماً.

ج- جلسة المزايدة الجديدة:

تجري المزايدة وفقاً للأحكام المقررة بشأن البيع الأول (المادة 433أصول)، بعد التحقق من حصول التبليغ عن إعادة البيع، ويحق لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يشترك فيها، إلا أنه لا يجوز للمشتري المتخلف أن يشترك بالمزايدة ولو قدم كفالة (المادة 434 أصول).

يجب على الراغب في شراء العقار، وقبل الدخول في المزايدة دفع عربون يتمثل في مقدار 10 % من الثمن الذي رسا به المزاد على المشتري المتخلف وليس من قيمة العقار المقدرة أصلاً.

كما أن الزيادة تبدأ بأي مبلغ غير محدد، وذلك لأن إجراءات إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف ليست إجراءات مستقلة أو منقطعة الصلة عن إجراءات التنفيذ الأصلية، وإنما هي إجراءات متممة و مكملة لها.

ومتى افتتحت المزايدة الجديدة لبيع العقار فإن مصيرها يكون أحد أمرين:

الأول: ألاّ يتقدم أحد للشراء، وفي هذه الحالة يقرر الرئيس تأجيل البيع إلى جلسة أخرى يعين موعدها وتعاد الإجراءات من أجلها وفق الأحكام السابقة.

الثاني: أن يتقدم مشترٍ، في الجلسة الأولى أو الثانية (المؤجلة)، يفتتح المزايدة بأي مبلغ، وترد عليه الزيادات من الآخرين، إلى أن يقرر الرئيس إيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض، بعد انقطاع ورود الزيادات.

هذا ولا يقبل عرض الزيادة بالعشر بعد إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف إذا كانت الإحالة التي تمت عليه قبل تخلفه قد سبقها عرض بالزيادة (المادة 436 أصول). وفي حال عدم وجود عرض بالزيادة في البيع السابق، فإن إعادة البيع تخضع لنفس أحكام زيادة العشر من إعلان وعرض للزيادة وجلسة مزايدة جديدة.

ونشير هنا، إلى أنه يحق للمشتري المتخلف أن يقوم بوفاء الثمن قبل جلسة المزايدة الجديدة، وقبل إيقاع البيع لأحد، ليتفادى إعادة بيع العقار وعلى مسؤوليته. ويترتب على ذلك ثبوت ملكيته للعقار نهائياً، بشرط أن يلتزم بكافة مصاريف إعادة البيع التي كان السبب فيها ويدفعها. ويستنتج من ذلك أن إجراءات إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف ترمي إلى تهديده لدفع الثمن، ولما سوف يتعرض له من الخسارة، فإذا انصاع ودفع الثمن قبل جلسة المزايدة فلا داعي للمثابرة على البيع.

3-آثار قرار الإحالة الجديد:

يترتب على الإحالة الجديدة للعقار في جلسة إعادة بيعه على مسؤولية المشتري المتخلف، فسخ البيع الأول واستيفاء فرق الثمن من المشتري المتخلف، وإذا كان هناك زيادة في الثمن ترتب على ذلك نتائج هامة.

آ- فسخ البيع الأول:

يترتب على صدور قرار الإحالة القطعية الجديد لاسم المشتري الجديد فسخ البيع الأول، وبالتالي تزول ملكية العقار عن ملكية المشتري المتخلف بأثر رجعي، فإذا كان قد تصرف فيه أو رتب التزامات عليه اعتبرت جميعها كأن لم تكن. وهذا يعني أن فسخ البيع يؤدي إلى عودة العقار إلى ملكية المدين المحجوز عليه، ثم نقلها من جديد إلى ملكية المشتري الجديد.

ب - استيفاء فرق الثمن من المشتري المتخلف:

يترتب على الإحالة الجديدة أيضاً انتهاء التزامات المشتري المتخلف باستثناء التزامه بدفع فرق الثمن إذا كان الثمن الذي أتت به المزايدة الجديدة أقل من الثمن الذي التزم به المشتري المتخلف (المادة 435 أصول). كما يلتزم المشتري المتخلف بدفع فوائد هذا الفرق. ويقوم إلزام المشتري المتخلف بفارق الثمن على أساس أن الفرق هو من ثمن العقار الثابت في ذمته، ولهذا فهو يوزع بين الدائنين كما يوزع ثمن العقار، أي بحسب امتياز ومرتبة دين كل منهم.

ج – نتائج زيادة الثمن في البيع الجديد:

قد يترتب على إعادة بيع العقار على مسؤولية المشتري المتخلف في المزايدة الجديدة بيعه بأكثر مما بيع سابقاً، وقد لحظ المشرع ذلك واعتبر أنه لاحق للمشتري المتخلف بالزيادة التي تصير حقاً للمدين (المحجوز عليه) والدائن (المادة 435 أصول). أي تلحق هذه الزيادة بثمن العقار.

ويترتب على بيع العقار في جلسة المزايدة الجديدة بثمن أعلى مما بيع به في المزاد الأول سقوط التزام المشتري المتخلف، إذا كانت الزيادة تغطي كافة المصاريف، إلا أنه لا يحق للمشتري المتخلف استرداد العربون حتى يتم الوفاء من جانب المشتري الجديد بالثمن الجديد المتضمن هذه الزيادة في الثمن، ذلك لأن ذمته لا تبرأ بشراء جديد وإنما تبرأ بتمام وفاء المشتري الثاني بالتزام دفع الثمن. وهذا يجنب إجراءات إعادة البيع من تواطأت متكررة لإعادة بيع العقار كلما تخلف مشتر عن دفع الثمن، يكون القصد منها الحيلولة دون إيقاع البيع لمدة طويلة قد لا تنتهي أبداً

بيع العقار إزالة للشيوع واستيفاءً للديون المؤمنة

بيع العقار إزالة للشيوع:

للمالك على الشيوع أن يطلب إنهاء حالة الشيوع بقسمة العقار عيناً إذا كانت القسمة ممكنة، وإذا لم تكن ممكنة، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة العقار تقرر المحكمة المختصة بإزالة الشيوع، (محكمة الصلح المدنية الموجودة في منطقة وجود العقار) ببيع العقار بالمزاد العلني ويخضع البيع للقواعد المقررة في التنفيذ (المادة 795 مدني).

وبعد تقرير البيع وصيرورة الحكم مبرماً يوضع في دائرة التنفيذ وينفذ وفقاً للقواعد العامة التي سبق لنا بحثها في تقديم طلب التنفيذ. على أن المشرع أورد أحكاماً خاصة في المواد من 439 حتى 442، تتعلق ببيع العقار إزالة للشيوع ولكن ليس فيها أي تعديلات جوهرية على الأحكام العامة المقررة في إجراءات حجز وبيع العقار. ويمكن توضيح هذه الأحكام بما يلي:

أولاً– لا حاجة لإرسال الإخطار التنفيذي لعدم تعلق الموضوع بالتزام يطلب من المدين تنفيذه طوعاً.

ثانياً– يختص مأمور التنفيذ بتنظيم قائمة شروط بيع العقار، على أنه في حالة تنفيذ حكم يتضمن إزالة الشيوع في عقار عن طريق بيعه بالمزاد العلني يجب أن يقترن، تنظيم قائمة شروط البيع بقرار يصدر عن رئيس التنفيذ لإقرارها كشرط لاعتبار الإجراءات صحيحة (المادة 439 أصول).

ثالثاً–يجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار إزالة للشيوع على أسماء جميع الشركاء وموطن كل منهم (المادة 444 أصول). وهذا الشرط يعتبر بمثابة بيان يجب إضافته إلى البيانات الخمسة التي تشتمل عليها قائمة شروط البيع المنصوص عنها في المادة 387 أصول.

رابعاً – يتوجب على مأمور التنفيذ إخبار جميع الدائنين والمرتهنين وأصحاب الامتياز وجميع الشركاء بإيداع قائمة شروط البيع (المادة 441 أصول). و يكتفى بالرجوع إلى بيان قيد صحيفة العقار لمعرفة جميع الحقوق والملاحظات المسجلة على صحيفته وبالتالي معرفة جميع أصحاب العلاقة بالعقار لإخبارهم بوضع القائمة. ولكل واحد من هؤلاء أن يبدي ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة (المادة 442 أصول).

خامساً – تطبق على بقية مراحل التنفيذ نفس الأحكام المقررة للتنفيذ على العقار والتي سبق لنا بحثها (المادة 444 أصول) [184].

غير أنه يمكن للشركاء أن يتقدموا بطلب لحصر المزايدة بينهم وينبغي موافقة جميع الشركاء على هذا الطلب (المادة 795 مدني)، وفي هذه الحالة لا حاجة لعمليات الإعلان العامة من لصق ونشر، وبعد البيع يوزع الثمن على المالكين كل بحسب سهامه.

ونشير إلى أنه في معرض استلام المحال عليه للعقار بعد بيعه بالمزاد، لا يعتبر الشريك الذي يقطن عقاراً له فيه حصة، وبيع هذا العقار بالمزاد العلني بنتيجة حكم بإزالة الشيوع، بمثابة المستأجر ولا يحق له البقاء فيه دون إرادة المالك الجديد، إلا إذا كان مستأجراً حصص شركائه الآخرين بعضاً (مما يملكون أكثر من نصف سهام العقار) أو كلاً بعقد ثابت التاريخ قبل إقامة دعوى إزالة للشيوع [185].

بيع العقار استيفاءً للديون المؤمنة:

أجاز المشرع، بموجب أحكام المادة 443 أصول، للمدين الذي يملك عقاراً مثقلاً بحق امتياز أو تأمين أو رهن أن يطلب بيعه بناء على طلب يقدمه إلى رئيس التنفيذ، ويقوم مأمور التنفيذ بوضع قائمة بشروط البيع يقرها رئيس التنفيذ، ويبلغها إلى الدائنين أصحاب هذه الحقوق وإلى المدين، ثم تتبع في البيع الإجراءات المقررة للتنفيذ على العقار (المادة 444 أصول).

–ونلاحظ أن التنفيذ على العقار ببيعه جبراً في دائرة التنفيذ وفاء للديون المؤمنة به، ليس موقوفاً على طلب الدائن وقيامه بمباشرة التنفيذ، وإنما يستطيع المدين أيضاً أن يطلب بيع عقاره ويباشر إجراءات التنفيذ عليه حتى يستطيع إيفاء ديونه من ثمنه، وذلك عندما يخشى العجز عن وفاء الدين عند الاستحقاق وتراكم الفوائد إذا تأخر الدائن عن مباشرة الإجراءات التنفيذية على العقار، وهذا ما يحقق مصلحة المدين مالك العقار ويدفع الأضرار التي قد يتعرض لها من جراء تأخر التنفيذ ببيع عقاره.

---

(184) انظر آنفاً ص ( ) وما يليها، الفرع الثاني بيع العقار وإجراءاته.

(185) المادة 8 فقرة د من قانون الإيجار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2001م.

أسئلة تفاعلية

اختر الإجابة الصحيحة:

1. من آثار الحجز على العقار

أ – أن يخرج العقار من ملكية المحجوز عليه

ب – إذا هلك العقار المحجوز بقوة قاهرة فلا تقع تبعة الهلاك على عاتق المحجوز عليه.

ج – يبقى المدين مالكاً للعقار وله رفع دعاوى الحيازة المختلفة.

د – يمثل مأمور التنفيذ المدين في دعاوى الحيازة المتعلقة بالعقار المحجوز.

2. من أحكام قائمة شروط البيع

أ – أن رئيس التنفيذ يعدها ولايعلنها إلا في الصحف.

ب – أنه لايجوز أن تتضمن إلا شروط البيع.ولا ترفق بها أي مستندات.

ج – يمكن الاعتراض عليها ويبت بالاعتراضات من قبل رئيس التنفيذ بقرار قابل للطعن بالاستئناف.

د – لايمكن الاعتراض غليها إذا كان رئيس التنفيذ من تولى وضعها وقابلة للعتراضض إذا وضعها مأمور التنفيذ.

3. إذا صدر قرار الإحالة القطعية

أ – فلايجوز الطعن به لأنه مبرم.

ب– قابل للطعن بالستئناف لأسباب تتعلق في شكل القرار حصراً.

ج– قابل للمخاصمة أمام غرفة المخاصمة فقط لأنه بات متمتعاً بقوة القضية المقضية.

د– يمكن استئنافه لعيب في شكل القرار أو لرفض وقف الإجراءات وكان وقفها واجباً.

الوحدة التعليمية العاشرة

تحصيل الديون الثابتة بالكتابة

الكلمات المفتاحية:

تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، الاخطار الاعتراض.

الملخص:

الأصل أنه ليس للدائن تحصيل دينه الثابت بالكتابة عن طريق التنفيذ مباشرة، بل لا بد له من مراجعة القضاء والحصول على حكم قضائي يتضمن إلزام المدين بدفع الدين، وبعدئذ ينفذ الحكم عن طريق دائرة التنفيذ، إلا أن المشرع وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ وجعل بموجبها الحقوق الثابتة بالكتابة صالحة للتنفيذ مباشرة دون حاجة للحصول على حكم قضائي بها. وقد وضع المشرع أحكاماً وإجراءات مبسطة لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة. ومن الشروط الواجب توفراها لتحصيل الدين أن يكون الدين مبلغاً من النقود وثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار.

ولابد بعدها من اتباع إجراءات طلب التنفيذ وإخطار المدين بوجوب الوفاء أو الاعتراض على الدين خلال خمسة أيام من التبليغ، وإلا تقرر الحجز على أمواله بناء على طلب الدائن، ومن ثم بيعها جبراً عن طريق دائرة التنفيذ. وإذا أنكر المدين الدين وراجع الدائن المحكمة المختصة حكم على المدين إضافة للمبلغ وفوائده بغرامة الإنكار التي لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين وذلك على سبيل التعويض.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب تحصيل الديون الثابت بالكتابة.
- بيان شروط وإجراءات تحصيل الدين الثابت بالكتابة.
- معرفة الصعوبات التي تعترض الإجراءات التنفيذية عند تحصيل أسناد الدين، وكيفية تجاوزها.

تمهيد

الأصل أنه ليس للدائن تحصيل دينه الثابت بالكتابة عن طريق التنفيذ مباشرة، بل لا بد له من مراجعة القضاء والحصول على حكم قضائي يتضمن إلزام المدين بدفع الدين، وبعدئذ ينفذ الحكم عن طريق دائرة التنفيذ. وهذا ما كان مطبقاً في سوريا أثناء نفاذ قانون الإجراء المؤقت العثماني. على أن المشرع، ولأسباب سنوضحها، أصدر بعض الاستثناءات على هذا المبدأ وجعل بموجبها الحقوق الثابتة بالكتابة صالحة للتنفيذ مباشرة دون حاجة للحصول على حكم قضائي بها. وفي 1953/3/25 صدر المرسوم التشريعي رقم 77 والذي بموجبه أجاز المشرع تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، سواء أكانت بسند عادي أم تجاري قابل للتظهير، مباشرة عن طريق دائرة التنفيذ ودون حاجة لاستصدار حكم قضائي.

وعندما وضع المشرع قانون أصول المحاكمات ضمن أحكامه أصولاً جديدة لإجراءات التنفيذ، احتفظ بأحكام المرسوم التشريعي رقم 77 مع بعض التعديلات القليلة وأفرد لها أحكاماً خاصة في الباب السادس من الكتاب الثاني لقانون أصول المحاكمات تحت عنوان تحصيل الديون الثابتة بالكتابة، وهذا ما دفعنا لتخصيص فصل خاص يتضمن الأحكام الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بالكتابة والتي تتمثل في الشروط الواجب توافرها في الدين وإجراءات تحصيله وما يعترضها من اعتراض من المدين، وما يترتب على هذا الاعتراض من آثار.

الشروط الواجب توافرها لتحصيل الدين

نصت المادة 468 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي:

" 1- للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتاً بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دينه.

2- لا يجوز سلوك هذه الطريقة إلا إذا كان للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكنى بذات المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ، أو كان لأحد المدينين المتعددين سكن فيها، أو كان السند محرراً في هذه المنطقة، أو مشروطاً دفعها فيها، وكان الدين حال الأداء ومعين المقدار ."

من خلال هذا النص نجد أن المشرع وضع شروطاً محددة لطلب تنفيذ وتحصيل الدين الثابت بالكتابة، وهذه الشروط هي:

أن يكون الدين مبلغاً من النقود:

إذا كان التزام المدين بشيء آخر غير النقود كالقيام بعمل ما، فلا يمكن تنفيذه مباشرة أمام دائرة التنفيذ بل لا بد من مراجعة القضاء والحصول على حكم قضائي يتضمن هذا الالتزام بالتنفيذ، إذ لا بد من أن يكون محل الدين مبلغاً من النقود لكي يستطيع الدائن اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في تحصيل دينه.

ولا أهمية لمقدار مبلغ النقود أو لنوعه أو لطبيعته وسواء أكان ديناً مدنياً أم تجارياً فإن اتباع هذه الطريقة لتحصيل الدين يبقى ممكناً. وكذلك إذا كان بعض الدين مستحقاً والبعض الأخير غير مستحق جرى تنفيذ المستحق فقط، وإذا تعددت الالتزامات وكان بعضها من النقود وبعضها الآخر يتضمن شيئاً غير النقود، جاز تنفيذ ما كان منها من النقود إلا إذا كان الالتزام بالنقود مرتبطاً بالالتزام الآخر بصورة لا تقبل التجزئة، وقام نزاع حول هذه الالتزامات الأخيرة ففي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ الالتزامات النقدية بدون حكم.

كما أنه لا عبرة لتعدد المدينين أو لصفة المدين سواء أكان مديناً أصلياً أم كفيلاً أو لصفة الدين إذا كان التضامن مقرراً بشأنه أم لا.

أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة:

يكفي لأن يكون الدين ثابتاً بالكتابة، أن يكون محرراً في أية ورقة عادية، أو محرراً في ورقة معتبرة بحكم القانون سنداً تجارياً، ذلك لأن الدين الثابت بالكتابة يعتبر محقق الوجود ولا يكون محل نزاع جدي إلا بصورة نادرة. كما أنه في حال عدم وجود الدليل الكتابي فإن الأمر يحتاج إلى التثبت من وجود الالتزام ومقداره، وهو ما يخرج عن اختصاص دائرة التنفيذ البت فيه.

على أنه يشترط دائماً أن يكون السند الذي يتضمن مبلغ الدين موقعاً من المدين بما يفيد التزامه بالدين، وإلا اعتبر، سنداً محرراً بخط المدين دون أن يحمل توقيعه، وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، ولا يمكن تحصيل المبلغ عن طريق دائرة التنفيذ مباشرة، لما تحمله هذه الورقة من احتمال قيام منازعة تستوجب المحاكمة والحصول على حكم قضائي بها.

ويجوز تنفيذ السند التجاري القابل للتظهير عن طريق دائرة التنفيذ وسواء أكان سند سحب أم سند لأمر أم شيكاً، وإن خلو السند التجاري من أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في قانون التجارة، وإن كان من شأنه أن ينزع عنها الصفة التجارية ويحولها إلى سندات عادية، لا يمنع من تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ مادام المشرع أقر تحصيل الديون العادية عن طريق التنفيذ [206].

أن يكون الدين حال الأداء معين المقدار:

لا بد من أن يكون الدين مستحق الأداء عند المطالبة به، ذلك لأنه إذا كان الدين معلقاً على شرط لم يتحقق أو أجل لم يحل، فلا يمكن المطالبة به، وتكون المراجعة أمام دائرة التنفيذ غير مقبولة تبعاً لذلك.

كما أنه لا يمكن مراجعة دائرة التنفيذ إذا كان الدين غير معين المقدار، كأن يكون حساباً جارياً أقفل ولم تجر تصفيته، ولا يحق لدائرة التنفيذ أن تجري هذه التصفية لتعلق ذلك بالأساس، أي لمحكمة الموضوع لأنه قد يكون محل نزاع.

أن يكون الدائن صاحب حق بالدين الثابت بالكتابة:

لا يشترط في الدائن أن يكون دائناً أصلياً أو صاحب علاقة مباشرة بالمدين، بل يكفي أن يكون صاحب حق بالدين سواء بانتقاله إليه وفق أحكام حوالة الحق أم بالتظهير إذا كان الدين سنداً تجارياً.

---

[206] استئناف حلب رقم 791 /ت تاريخ 1997/5/26 مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 468.

أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن له أو لأحد المدينين بالمنطقة التي يشملها اختصاص دائرة التنفيذ:

يجب أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن بذات المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ. كما أنه إذا تعدد المدينين وكان لأحدهم سكن في منطقة دائرة التنفيذ أعتبر هذا الشرط متوفراً، وكذلك الأمر إذا كان السند محرراً أو مشروط الوفاء في منطقة دائرة التنفيذ ورالتي يشملها الاختصاص المكاني للدائرة.

وبالنسبة للموطن المختار فقد أجاز المشرع للمدين بنص المادة 45 من القانون المدني اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني واشترط ثبوته بالكتابة، وجعله صالحاً للتنفيذ في كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، وعليه يجوز للمدين أن يتخذ من لوحة إعلانات دائرة التنفيذ أو أي مكان آخر موطناً مختاراً له للقيام بإجراءات تنفيذ سند دين مترتب بذمته، على أنه إذا جرى اختيار موطن من أجل عمل قانوني آخر فلا يمكن أن يستفيد الدائن من هذا الموطن لتنفيذ سند دينه الثابت بالكتابة.

وفي الواقع العملي، درجت أكثرية الدائنين على تضمين سندات الدين بما يفيد اختيار المدين موطناً مختارً في بلدة الدائن التي فيها مقر دائرة التنفيذ يكون صالحاً لتبليغه كافة الإجراءات التنفيذية، حتى أن بعضهم ينص على الموطن المختار خلسة دون علم المدين عندما يكون مكان الموطن في السند فارغاً أو غير منصوص عليه، وعندما يستحق الدين، يضع الدائن مكان إقامته للتحصيل في دائرة التنفيذ، ويطلب تبليغ مدينه في هذا الموطن المختار، وقد تصل إجراءات التنفيذ إلى بيع أموال المدين دون أن يصل الأمر إلى علم المدين سيما إذا كان المال المحجوز عقاراً. ويترتب على ذلك آثار خطيرة. وقد ذهبت محكمة النقض في ذلك إلى أنه مادام المدين قد وقع على السند على بياض أو دون إملاء فراغ مكان الموطن المختار فإنه ارتضى أن يضع الدائن العبارة أو المبلغ أو العنوان الذي يناسب الاتفاق المعقود بينهما.

إجراءات تنفيذ وتحصيل الدين

يمر تحصيل الدين الثابت بالكتابة عن طريق دائرة التنفيذ بإجراءات تنفيذية تتمثل في طلب التنفيذ وإخطار المدين وحق المدين بالاعتراض على الدين وما يترتب على ذلك من آثار مختلفة قد تستوجب رجوع الدائن إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالدين.

أولاً- طلب التنفيذ وإخطار المدين:

يتقدم طالب التنفيذ باستدعاء إلى دائرة التنفيذ يطلب فيها تنفيذ السند مرفقاً به سند الدين الأصلي، الذي يحفظ عادة في الصندوق الحديدي لدائرة التنفيذ، مع عدد كاف من صور هذا السند.

وبعد تنظيم الملف التنفيذي، يتوجب على دائرة التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 469 من قانون أصول المحاكمات تبليغ المدين مذكرة إخطار تربط بها صورة عن السند المطلوب تنفيذه، ويتضمن الإخطار البيانات التالية:

1-طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم.

2-إنذار المدين بالاطلاع على الملف وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.

3- إخطاره بأن الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض.

هذا وتعتبر مهلة الخمسة أيام منحة للمدين وفرصة له كي يبادر إلى وفاء الدين أو الاعتراض عليه جزئياً أو كلياً ولا تضاف مهلة المسافة إلى مهلة الإخطار، لأن المفروض في موضوع تنفيذ الديون الثابتة بالكتابة. أن يكون المدين مقيماً أو ساكناً أو صاحب موطن مختار في المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ.

ثانياً- موقف المدين (الوفاء أو الاعتراض):

بعد أن يتبلغ المدين الإخطار التنفيذي، أو لمجرد علمه بوجود الملف التنفيذي وقبل تبلغه، أن يختار أحد المواقف التالية:

1-الوفاء:

للمدين أن يبادر خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبليغه الإخطار، إلى إيفاء الدين عن طريق إيداع مبلغه في صندوق دائرة التنفيذ، وفي هذه الحالة، يعتبر راضخاً للسند ومقراً بما جاء فيه ويعفى من أداء كافة رسوم التنفيذ (المادة 474أصول).

2-**الاعتراض والإنكار:**

إذا راجع المدين دائرة التنفيذ خلال مهلة الخمسة أيام، واعتراض على تحصيل الدين أو أنكر حق الدائن فيه، توقفت كافة الإجراءات التنفيذية بحقه.

3-الإقرار بالدين:

قد يراجع المدين دائرة التنفيذ خلال مهلة الخمسة أيام، ويقر بجميع الدين أو بجزء منه، ويشترط أن يتم هذا الإقرار بحضور رئيس التنفيذ، وينظم به محضراً بعد التثبت من هوية المقر (المادة 471 أصول) ويؤخذ على هذا المحضر توقيع المدين، ويوقع من قبل رئيس التنفيذ.

4- سكوت المدين ومضي المدة:

إذا سكت المدين وانقضت مدة الإخطار دون أن يعترض أو يتقدم للوفاء، فإن السند يكتسب القوة التنفيذية التامة التي تعرض المدين لإجراءات التنفيذ الجبري على أمواله المنقولة وغير المنقولة لتحصيل الدين المطلوب مع المصاريف والرسوم، والتي سبق بحثها في معرض التنفيذ على أموال المدين المنقولة وعقاراته.

5-الاعتراض بعد مضي المدة القانونية:

إذا راجع المدين دائرة التنفيذ، بعد المدة القانونية، وقبل تحصيل الدين منه، معترضاً أو منكراً الدين، جاز ذلك إذا تقدم بمعذرة عن الأسباب الاستثنائية التي منعته من الحضور للاعتراض خلال المدة القانونية. وفي هذه الحالة يعرض الأمر على رئيس التنفيذ لقبول المعذرة أو رفضها، فإذا قبلت المعذرة قرر الرئيس وقف الإجراءات التنفيذية المتخذة بحق المدين عند الحد الذي وصلت إليه (الماد ة 3/470 أصول).

وفي ذلك قررت محكمة استئناف حلب بقرارها رقم 1927/ت تاريخ 1996/12/30 ما يلي:

" إن اعتراض المدين على تحصيل سند ثابت بالكتابة بعد مضي المدة بأربعة أيام ودخوله القطر باعتباره كان مسافراً وثبوت سفره قبل تبلغه الإخطار لصقاً على العنوان المختار، يبرر منحه المعذرة بالاعتراض وقبوله وإلغاء كافة الإجراءات التنفيذية " [207].

6-دعوى استرداد غير المستحق:

إذا تمكن الدائن من استيفاء دينه كله أو بعضه بطريقة التنفيذ المباشر أو بحجز مال المدين لدى الغير، بسبب سكوت المدين وعدم اعتراضه وكان هذا الدين غير مترتب بذمة المدين، فإن من حق المدين أن يقيم على الدائن دعوى خلال سنة تلي استيفاء الدين أو قسم منه لاسترداد ما استوفي منه بدون حق مع مطالبة الدائن بتعويض عما لحق به من ضرر من جراء التنفيذ (المادة 1/470 أصول).

وتقام الدعوى، في هذه الحالة، أمام محكمة محل العقد أو التنفيذ أو موطن الدائن. و إذا كانت إجراءات التنفيذ لم تتم جميعها بعد، فإن الدعوى لا تؤثر في سير هذه الإجراءات، ويكون موضوعها منع معارضه، وبالتالي لا بد من صدور قرار من المحكمة الناظرة بالدعوى لوقف الإجراءات التنفيذية مؤقتاً وحتى البت في الدعوى. وقد أراد المشرع من هذه الدعوى ألا يكون التنفيذ باستيفاء الدين من المدين، وإن تم وفق الأصول والقانون بحكم القضية المقضية إلا بعد مرور سنة على استيفاء الدين [208].

ثالثاً – آثار الاعتراض أو الإنكار:

إذا اعترض المدين أو أنكر الدين فإنه يترتب على ذلك آثار مختلفة:

1- فإذا كان الإنكار أو الاعتراض على كامل الدين ووقع خلال المدة القانونية، توقفت جميع الإجراءات التنفيذية بحقه، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لرفع الدعوى وإثبات ما وقع عليه الإنكار وصحة الدين وإلزام المدين به بحكم قضائي (المادة 472 أصول). وفي هذه الحالة يتوجب إعادة سند الدين الأصلي إلى الدائن مع بيان بما وقع عليه من إنكار، ويتقرر حفظ الملف التنفيذي واعتباره منتهياً.

ولا يشترط أن يثبت المدين سبب اعتراضه أو إنكاره، أي أن رئيس التنفيذ لا يملك البحث في جدية الإنكار، ويعتبر هذا خللاً كبيراً في التشريع يضعف من مؤسسة تحصيل الديون الثابتة بالكتابة وكان الأجدر بالمشرع لو ترك لرئيس التنفيذ تقدير جدية الاعتراض وفحص أسبابه ومستنداته وله بعد ذلك

---

(207) عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 467.

(208) صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 473.

أن يوقف التنفيذ مقابل كفالة أو بدون كفالة وأن يكلف المعترض أو الدائن مراجعة المحكمة حسب الظروف، بدلاً من ترك أمر توقيف التنفيذ إلى المعترض ذاته حتى ولو لم يدعم إنكاره واعتراضه بأي دليل. وهذا ما يدفع الدائنين، في الواقع العملي، إلى السعي لحرمان المدين من الاعتراض خلال مهلة الخمسة أيام، وذلك عن طريق التبليغ لصقاً مثلاً أو عن طريق وضع موطن مختار للمدين لا علم له به.

2- إذا اعترض المدين وأنكر قسماً من الدين وأقر أمام رئيس التنفيذ بالقسم الآخر، فللدائن الخيار، إما بالاستمرار في متابعة الإجراءات التنفيذية من أجل مبلغ الدين المقر به أو بطلب استرداد سند الدين وتعليق تحصيل المبلغ المقر به، حتى نتيجة مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة الدين الذي وقع الاعتراض أو الإنكار عليه.

3- إذا لم يعترض المدين في الميعاد القانوني ثم شطب الملف بعد ذلك بسب إهمال الدائن المراجعة فيه، ثم جدد الملف من الدائن، وترتب على التجديد توجيه إخطار جديد للمدين بإنذاره للوفاء، فهل يستطيع المدين أن يعترض خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تبليغه الإخطار الجديد، ويكون اعتراضه مقبولاً ومرتباً لآثار الاعتراض القانونية ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه:

" لا يؤثر الشطب على القوة التنفيذية التي يكون الدين الثابت بالكتابة قد اكتسبها من جراء عدم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة في المادة 2/469 ... والسند العادي اكتسب بعدم الاعتراض عليه قبل الشطب قوة تنفيذية تامة تعادل تلك التي تتمتع بها الأسناد الرسمية، ويترتب على المدين أن يقيم دعوى أمام محكمة الأساس ويستحصل منها على قرار بوقف التنفيذ، أما اعتراضه أمام رئيس التنفيذ فليس من شأنه أن يوقف التنفيذ أو أن يحمل الدائن على مراجعة محكمة الأساس، والسبب كما تقدم اكتساب السند قوة تنفيذية تامة " [209].

وقد ذهب الاجتهاد القضائي في نفس الاتجاه بقرارات عديدة جاء فيها:

" إن عدم الاعتراض على تنفيذ سند ثابت بالكتابة ضمن المدة القانونية يجعل من السند مكتسباً قوة تنفيذية تامة، تجعله بمصاف الأحكام، وشطب الملف التنفيذي لمرور المدة القانونية عملاً بالمادة 288 أصول لا يؤثر في السند اكتسابه قوة التنفيذ الجبري.

---

[209] مقال للعلامة المرحوم نصرت منلا حيدر، نشر في العدد الأول من المحامون لعام 1965.

والشطب لا يؤثر في الحقوق، وتبقى قائمة لأنها لا تعتبر من الإجراءات ومن هذه الحقوق التي لا تتأثر بشطب السند التنفيذي نفسه أو تضمن محضر التنفيذ كفالة أو إقراراً من المدين بحق ما، وكذلك الإحالة القطعية لأن هذا القرار بالإحالة يولد للمحال عليه ..."[210].

رابعاً-غرامة الإنكار:

إذا أثبت الدائن صحة الدين الثابتة بالكتابة، الذي طلب تحصيله بواسطة دائرة التنفيذ واعترض عليه المدين، واضطر لمراجعة المحكمة المختصة بشأنه، يتوجب على هذه المحكمة، أن تضمن قرارها بصحة الدين وإلزام المدين به، و إلزامه أيضاً بدفع غرامة لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين، وتمنح الغرامة كلها أو بعضها للدائن على سبيل التعويض (المادة 473 أصول).

وتعتبر هذه الغرامة من قبيل التعويض عن المماطلة والتسويف [212]، على أن إنكار أحد المدينين المتضامنين أمام دائرة التنفيذ يرتب عليه وحده الغرامة التي إذا ثبتت صحته ولا ينسحب أثر هذه المسؤولية على باقي المدينين [213]. ومع ذلك يجوز الجمع بين الغرامة كتعويض والفائدة القانونية، على ألا تتجاوز الفائدة قيمة أصل السند [214].

وقف التقادم:

يترتب على إيداع سند الدين العادي للتحصيل في دائرة التنفيذ وقف سريان التقادم من تاريخ الإيداع حتى تاريخ تفهم الدائن مراجعة المحكمة لوقوع الاعتراض على السند (المادة 3/475). وهذا النص يجعل واقعة إبراز سند الدين العادي أمام دائرة التنفيذ لا ينتج نفس الأثر المترتب على إبراز سند الدين أمام المحكمة في الدعوى العادية، لأن التقادم فيها ينقطع بهذه الدعوى باعتبارها تتضمن مطالبة قضائية (المادة 380 مدني).

---

[210] استئناف حلب رقم 154/152 تاريخ 1960/5/16 ورقم 169 /174 تاريخ 1962/12/30 ورقم 1664/ت تاريخ 1996/11/21 ورقم 325/ت تاريخ 1999/3/3، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 467.

[212] نقض رقم 291/10 تاريخ 1964/9/2، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 470.

[213] نقض رقم 1097/690 تاريخ 1969/12/30، مشار إليه في المرجع الآنف الذكر ص 470.

[214] نقض رقم 695/205 تاريخ 1993/12/10، مشار إليه في المرجع الآنف الذكر ص 471.

خامساً- تحصيل الدين من المظهرين والكفلاء:

تنص الفقرة الأولى من المادة 475 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" يجوز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الاحتجاج ".

وعليه، فإن حق حامل السند التجاري بالرجوع على المظهرين والكفلاء، يتوقف على توجيه الاحتجاج بعدم الوفاء إليهم خلال يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، وإلا اعتبر حاملاً مهملاً وسقط حقه بالرجوع على المظهرين والكفلاء ما عدا المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق وضامنيهم الاحتياطيين.

وبذلك إذا لم يكن الحامل مهملاً كان من حقه أن يتقدم إلى دائرة التنفيذ بطلب تحصيل الدين من المظهرين والكفلاء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تبليغهم الاحتجاج، فإذا لم يفعل سقط حقه في مطالبتهم بوفاء الدين بهذه الطريقة.

أسئلة تفاعلية

اختر الإجابة الصحيحة

1 - في مجال تحصيل الديون الثابتة بالكتابة

أ – لايجوز وضع السند موضع التنفيذ مالم يؤشر عليه موظف مختص

ب– يمكن تنفيذ أي سند ولو كان عادياً طالما أن الدين مستحق الأداء.

ج – يكتفى أن يكون السند محرراً من قبل المنفذ عليه ولو لم يوقعه.

د – يمكن المطالبة بميلغ السند دون حاجة لفتح ملف تنفيذي قبل انقضاء مهلة الإخطار.

2 – عند المطالبة بميلغ من النقود عن طريق التنفيذ

أ– لابد من إخطار المدين ولو لم يكن له الحق بالاعتراض على السند.

ب– يمكن للمدين الاعتراض على السند قبل إخطاره.

ج – يتوجب على رئيس التنفيذ موافقة المنفذ على حجز أموال المدين قبل الإخطار منعاً من تهريبها.

د – لابد من إبلاغ المدين بضرورة الدفع ولهذا الأخير حق الاعتراض وإنكار الدين خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه.

3 – من آثار اعتراض المدين على الدين أو إنكاره

أ – بطلان الدين وإنهاء الملف.

ب – شطب الملف ووجوب إعادة تجديده قبل مضي ستة أشهر على الاعتراض

ج – إبقاء الحجز وتوقف الإجراءات التنفيذية ومرجعة محكمة الموضوع.

د – توقف الإجراءات التنفيذية ويكلف المدين بمراجعة المحكمة المختصة ويعاد إليه سند الدين الأصلي ويحفظ الملف.

الوحدة التعليمية الحادية عشرة

التنفيذ على شخص المدين

الكلمات المفتاحية:

التنفيذ على شخص المدين (الحبس التنفيذي)، شروط الحبس التنفيذي، إجراءات الحبس التنفيذي، مدة الحبس التنفيذي، انقضاء الحبس التنفيذي.

الملخص:

يعد الحبس التنفيذي وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله علة تنفيذ التزامه. وقد حدد المشرع حالات الحبس التنفيذي وجاءت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، كما حدد المشرع الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا الحبس وهم جميع المسؤولين شخصياً، ووضع القانون حالات الإعفاء من الحبس منها ما هو مطلق كحالة الشخص الذي تزيد سنه عن ستين سنة بتاريخ التنفيذ، ومنها ما هو مؤقت كحالة القاصر الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة.

تقوم إجراءات الحبس على أساس طلب الحبس وصدرو قرار من رئيس التنفيذ بالحبس وكيفية تنفيذه وأصول الاعتراض عليه وتحديد مدته وأسباب انقضائه، والآثار المترتبة على الحبس التنفيذي بحيث لا ينقضي الالتزام الذي لأجله تم حبس المدين.

الأهداف التعليمية:

- التركيز على مفهوم الحبس التنفيذي.
- بيان كيفية طلب الحبس التنفيذي ومدة هذا الحبس.
- معرفة حالات الإعفاء من الحبس والآثار المترتبة على تنفيذ مدة الحبس من قبل المدين.

" الحبس التنفيذي "

يمكن تعريف الحبس التنفيذي على أنه وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه. والحبس هنا حجز للحرية وليس عقوبة ذلك لأنه وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام، وهذا ما يبرر عدم شموله بالعفو العام، ذلك أن العفو العام يشمل العقوبة والجرم الجزائي أما الحق الشخصي والالتزامات المدنية فلا يشملها.

شروط تطبيق الحبس التنفيذي

تتضمن دراسة شروط تطبيق الحبس التنفيذي، الحالات التي يطبق فيها، والأشخاص الذي يمكن حبسهم تنفيذياً.

حالات الحبس التنفيذي

جاءت حالات الحبس التنفيذي بنص المادة 460 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تنص على أنه:

" يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها:

آ- تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي.

ب- النفقة.

ج – المهر

د – استرجاع البائنة في حال فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم.

هـ – تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه ".

وعليه فإن الحالات المذكورة بنص المادة، وما جاء من حالات خاصة بقوانين خاصة، هو تعداد حصري لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، لأن الحبس طريقة قسرية وردت على خلاف الأصل وهو تعلق التنفيذ بمال المدين لا بشخصه. وهذه الحالات هي التالية:

1-تعويض عن الضرر المتولد جرم جزائي:

يعتبر التعويض عن الضرر المتولد عن جرم جزائي سبباً لحبس المدين في حال امتناعه عن دفع التعويض، سواء أكان الجرم معاقباً عليه في قانون العقوبات أم في أي قانون آخر كقانون السير مثلاً، مادام المشرع اعتبر الفعل الذي سبب الضرر جرماً جزائياً، أو كان الحكم بالتعويض صادراً عن المحاكم الجزائية أو المحكمة المدنية إذا كانت بتت بالتعويض بحسب اختصاصها القيمي، شرط أن يكون حكمها لاحقاً للحكم الجزائي أو لشمول الفعل بالعفو العام، كأن يشمل جرم التسبب بالوفاة العفو العام، ورفع المتضرر دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

وعليه، يجب أن يكون الدين ناتجاً عن أضرار متولدة عن جرم جزائي دون التقيد بصدور الحكم عن محكمة جزائية [194]. ومع أن بعض الاجتهاد ذهب إلى أن التعويض الذي يحكم به القضاء المدني نتيجة جرم جزائي لا يجوز فيه الحبس التنفيذي [195]. وهو ما يتضمن مخالفة صريحة لنص القانون، إذ أن المادة 460 جاءت صريحة ومطلقة بالنسبة لعبارة التعويض المتولد عن جرم جزائي ولم تحدد الجهة التي يجب أن يصدر عنها الحكم بالتعويض. كما أنه قد تقام دعوى الحق العام أمام القضاء العسكري، فيكون من حق المدعي أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني، بعد البت في الدعوى العامة واللجوء إلى حبس المحكوم عليه لقاء هذا التعويض عن الأضرار المتولدة عن الجرم وإن كان هذا الحكم قد صدر عن محكمة مدنية.

وإذا صدر الحكم بالتعويض عن الأضرار المتولدة عن جرم جزائي على المحكوم عليهم بالتضامن، قسم المبلغ بينهم بالتساوي وحبس كل منهم عن الجزء الذي يصيبه. كما أن الحبس التنفيذي لا يكون إلا لفاعل الجرم الجزائي والسبب المباشر للجرم الذي نشأ عنه التعويض ولا يتعدى المسؤول بالمال، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

---

(194) استئناف حلب رقم 7 تاريخ 1963/8/8 مشار إليه في مؤلف صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 455.

(195) استئناف دمشق رقم 77 تاريخ 1960/6/9، مشار إليه في المرجع الآنف الذكر، ص 455.

وإذا سقط الحكم الجزائي بسبب وفاة المحكوم عليه أو بسبب العفو العام أو الخاص أو لأي سبب آخر فإن ذلك لا يؤثر في الحقوق الشخصية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتولدة عن جرم جزائي. على أنه في حالة الوفاة تستوفى التعويضات من التركة، ولا يجوز حبس الورثة لإكراههم على تنفيذها أو التنفيذ عن أموالهم الخاصة من أجلها.

ولا يجوز اللجوء إلى الحبس التنفيذي إلا إذا كان التعويض ناجماً عن جرم جزائي، فإذا حكم على المدعي عليه بالتعويض عن تفاقم الضرر أمام المحكمة المدنية فلا يكون هذا التعويض سبباً للحبس الإكراهي ما لم يدن المحكوم عليه جزائياً عن جرم تفاقم النتائج الجرمية [196].

ونشير هنا، إلى أنه ليس كل تعويض تبت فيه المحكمة الجزائية يجوز الحبس من أجله إذا لم يكن الضرر ناجماً مباشرة عن الجرم وفقاً لقواعد قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية. كأن تقرر المحكمة التعويض لمن تقررت براءته أو عدم مسؤوليته بنتيجة إعادة محاكمته، فالتعويض في هاتين الحالتين لا يجوز الحبس من أجل تحصيله رغم أن المحكمة الجزائية تبت فيه لأنه غير ناتج عن الجرم. كما أنه لا يجوز حبس المحكوم عليه بقيمة الشيك دون رصيد حبساً تنفيذياً لأن الحكم بقيمته يعتبر من قبل الرد وليس تعويضاً عن جرم سحب الشيك بدون رصيد [197].

2-النفقة:

النفقة هي المال الذي يجب على المرء تجاه آخر، وسببها الزوجية أو القرابة. ويجوز حبس من تتوجب عليه هذه النفقة سواء أكانت مقررة بحكم أو باتفاق بين الطرفين وسواء أكانت حالة أم متراكمة، ذلك أن فوات الوقت عليها ليس من شأنه أن يبدل من طبيعتها القانونية من أنها نفقة.

ومع ذلك لا يجوز طلب الحجز إذا لم يكن مصدر النفقة الزوجية أو القرابة المحددة بنص قانون الأحوال الشخصية، كأن يتفق شخص مع شخص آخر على الإنفاق عليه وهو غير ملزم قانوناً، كأن يكون أساس الانفاق المهمة أو أي عقد آخر توافرت شروطه أو أركانه، فإن الامتناع عن الإنفاق لا يستوجب إكراه المدين بالنفقة بالحبس، وإنما يطبق العقد سبب هذا الانفاق.

3- المهر:

---

(196) نقض فرنسي تاريخ 1968/2/9 .j.c.p 1969 -2- 4676.

(197) محكمة النقض رقم 190 تاريخ 1974/11/1، مشار إليه في المرجع السالف الذكر، ص 432.

وهو ما يحكم به للزوجة على زوجها، ويمكن إكراه المحكوم عليه بالمهر على تنفيذ الحكم بطريقة الحبس التنفيذي.

وعليه، لا يجوز حبس الزوج بسبب المهر ما لم يصدر حكم قضائي بإلزامه بدفع المهر، ولا يجوز حبسه لمجرد مطالبته بدفع المهر من خلال وضعه موضع التنفيذ، لأنه يعتبر في هذه الحالة مجرد عقد يجوز الاعتراض عليه، ولا يستوجب الامتناع عن دفعه حبس الزوج، ولأن نص المادة 460 جاء صريحاً بعبارة: " يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه ... ". (استئناف حلب 925/ت تاريخ 1997/6/16).

وكذلك لا يجوز حبس الزوجة إذا حكمت برد كامل مبلغ المهر أو بجزء منه بسبب إبطال الزواج، لأن التكييف القانوني للمبلغ المقضي باسترداده ليس مهراً، لأن هذه الصفة لا تعطى إلا للمبلغ المترتب للزوجة في ذمة الزوج لقاء اقترانه بها [198]. كذلك لا يحق للزوج طلب حبس الزوجة من أجل تحصيل بدل المخالعة الذي يترتب بذمة الزوجة لقاء موافقة الزوج على طلاقها وبناء اتفاق معه. كما لا يحق للزوجة أن تطلب حبس زوجها لاستعادة الأشياء الجهازية لأنها لا تدخل في مفهوم المهر [199].

على أنه إذا ترتب للزوج تعويض عن فسخ الزواج وكان سبب الفسخ نتيجة جرم مقصود ارتكبته الزوجة المحكوم عليها، ففي مثل هذه الحال يمكن حبس الزوجة على أساس أن هذا التعويض تولد عن جرم جزائي [200].

4 – استرجاع البائنة عند فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم:

يقصد بالبائنة أو (الدوطة) كل مال ثابت أو منقول تجلبه الزوجة إلى الزوج أو يقدمه لها أهلها أو غيرهم بداعي الزواج أو تخفيفاً لأعبائه أو المال الذي تعد بتقديمه. ففي حالة فسخ الزواج أو إذا قضي بالتفريق المؤقت والدائم وحكم للزوجة باسترداد البائنة، جاز حبس الزوج لإلزامه بإعادة البائنة للزوجة.

5 – تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين إراءة الصغير لوليه:

في مثل هذه الحالات التي يصدر فيها حكم إذا امتنع أو رفض المحكوم عليه تنفيذ تسليم الولد أو إراءة الصغير لوليه، جاز إكراهه على التنفيذ عن طريق حبسه، ويجوز تنفيذ هذه الأحكام قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما ويجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال.

---

[198] استئناف حماة، رقم 26 تاريخ 1975/5/26، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي أصول التنفيذ المرجع السابق ص 343.

[199] استئناف حلب رقم 178 تاريخ 1983/12/22 ورقم 29/ت تاريخ 1997/1/7 مشار إليه في المرجع الآنف الذكر ص 344.

[200] استئناف دمشق رقم 57 تاريخ 1967/12/12، مشار إليه في المرجع الآنف الذكر، ص 345.

ويراد بالصغير من كان في سن الحضانة، كما أن حق إراءة الصغير خاص بالولي فقط (أي للأب والجد العصبي) ولذلك لا يحق للأم المحكوم لها برؤية القاصر الذي تجاوز سن الحضانة طلب حبس المحكوم عليه لرفضه تنفيذ هذا الحكم.

6 – الحالات التي نصت عليها القوانين الخاصة:

نصت بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك والقوانين المالية والاقتصادية على فرض بعض الغرامات للمخالفين لأحكامها. واعتبرت هذه الغرامات بمثابة تعويض عن الضرر الذي أصاب الإدارة من المخالفة، ونظراً للطابع الجزائي الذي تحمله هذه الغرامة فضلاً عن الطابع المدني يجوز حبس المخالف من أجل تحصيلها.

الأشخاص الذين يطبق عليهم الحبس

يطبق الحبس التنفيذي على الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام على أن هنالك حالات يعفى فيها هذا الشخص من الحبس.

1 – تطبيق الحبس على جميع المسؤولين شخصياً:

يتصف الحبس التنفيذي بالصفة الشخصية نظراً لطابع الإكراه الذي يحمله، لذلك فهو يطبق على الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام،ولا يطبق على من هو مسؤول عنه بصورة تبعية لسبب قانوني أو تعاقدي. وعليه لا يطبق الحبس على المتبوع أو الولي أو الوصي بالنسبة لتعويض الضرر الذي سببه التابع أو من كان تحت الولاية أو الوصاية، لأن مسؤولية الولي أو التابع أو الوصي وحتى المسؤول بالمال لا تقوم على أساس شخصي [201].

ويمكن تطبيق الحبس التنفيذي دونما تمييز بين المواطنين والأجانب أو الرجال والنساء أو الموظفين والعمال وغير الموظفين، سواء أكانوا من المدنيين أم من العسكريين.

2–الإعفاء من الحبس التنفيذي:

عددت بعض القوانين ومنها قانون أصول المحاكمات وبعض المعاهدات ومبادئ القانون الدولي العام أسباب الإعفاء من الحبس وهي نوعان: مطلقة أو مؤقتة، وقد وردت حصراً لا يجوز القياس عليه.

[201] استئناف دمشق رقم 62 تاريخ 1962/4/14 ورقم 147 تاريخ 1964/11/18 مشار إليهما في المرجع الآنف الذكر ص 442.

أولاً- الإعفاء المطلق:

ويعود الإعفاء المطلق من الحبس التنفيذي إلى الأسباب التالية:

1- لا يحبس من كانت سنه تزيد على ستين سنة بتاريخ التنفيذ، وإذا أتم الشخص الستين أثناء التنفيذ وجب إخلاء سبيله (المادة 463 أصول).

2- لا يطبق الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين هم من أصول أو فروع الدائنين (المادة 463 أصول). وهذا لا يشمل الزوج أو الأخ. على أنه إذا كان سبب الالتزام نفقة جاز حبس الشخص الذي أتم الستين أو كان من عمود نسب الدائن، وذلك تأميناً لمعيشة الدائن بها وتفضيلاً على مراعاة حرمة القرابة القائمة بينه وبين المدين بها.

3- لا يحبس المدين الذي تقرر حبسه ثم ألغي قرار الحبس بعد ذلك بسبب عدم دفع الدائن مصروفات الحبس.

4- لا يمكن حبس رجال السلك السياسي لعدم خضوع هؤلاء للقضاء المحلي جزائياً كان أو مدنياً وسواء أكانت الجرائم المرتكبة من قبلهم أو العقود التي أجروها لها علاقة بالوظيفة أم ليست لها هذه العلاقة.

ثانياً- الإعفاء المؤقت:

يكون الإعفاء من الحبس مؤقتاً إذا توفرت أسباب تمنع من تطبيق الحبس بحق من توافرت فيه مادامت قائمة، وبزوال هذه الأسباب يمكن تطبيقه. ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

1- لا يطبق الحبس على من كانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة بتاريخ تنفيذ الالتزام (المادة 463 أصول)، فإذا أتمها بتاريخ التنفيذ أمكن حبسه.

2- لا يطبق الحبس التنفيذي على الشخص الذي ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقه (المادة 463 أصول)، لأنه يترتب على قرار شهر الإفلاس تخلي المفلس عن إدارة جميع أمواله لوكيل التفليسة، وهذا يمنع من طلب حبسه وهذا طالما لم يصدر بعد قرار شهر إفلاسه، إلا أنه بعد صدور قرار شهر الإفلاس يجوز طلب حبسه تنفيذياً.

3- لا يطبق الحبس التنفيذي على المدين الذي تقدم بطلب الصلح الواقي اعتباراً من تاريخ تقديمه طلب الصلح حتى تاريخ اكتساب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية.

4- لا يجوز أن يتناول الحبس الزوج والزوجة في آن واحد إذا كان لهم أولاد تقل سنهم عن خمس عشرة سنة (المادة 462 أصول). على أنه يجوز حبس الزوجين معاً، وفي وقت واحد، إذا أتم الولد الخامسة عشرة من عمره، كما ويجوز حبس كل منهما على التعاقب إذا كان الولد لم يتم السن المذكورة، والخيار متروك للدائن.

5- لا يحبس المجنون لأنه لا يعي ولا يدرك المقصود من الحبس. ولا يشمل ذلك المعتوه والسفيه والمغفل لأنهم يدركون الغاية من الحبس.

6- لا يحبس المحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد إلا إذا أبدل بعقوبته عقوبة مؤقتة مانعة للحرية وذلك بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الجزائية.

7- لا يجوز حبس المدين المحكوم عليه بتعويض ضرر ناتج عن جرم جزائي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ (المادة 146 عقوبات) وذلك لكي لا تضيع الفائدة من وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

إجراءات الحبس التنفيذي

تقوم إجراءات الحبس التنفيذي على أساس طلب الحبس وصدور قرار من رئيس التنفيذ بالحبس وكيفية تنفيذه وأصول الاعتراض عليه وتحديد مدته وأسباب انقضائه.

تنفيذ الحبس

1- طلب الحبس:

يحق لكل دائن أو محكوم له بالحقوق والالتزامات التي يجوز الحبس لأجلها أو لمن يمثله قانوناً أو للخلف بالنسبة للتعويض المتولد عن جرم جزائي أن يطلب الحبس في الملف التنفيذي، وذلك بعد تبليغ المحكوم عليه الإخطار التنفيذي، لإكراهه على تنفيذ الحكم.

كما يحق طلب الحبس لدائني الدائن إذا كان دين مدينهم على الغير مما يجوز فيه الحبس. لأن دائن الدائن إنما يعمل باسم المدين ونيابة عنه.

كما يحق للمسؤول بالمال والمدين والمتضامن أن يطلب حبس المحكوم عليه مرتكب الجرم إذا ما دفع التعويض للمحكوم له، ذلك أن المحكوم عليه يصبح مسؤولاً تجاه المسؤول بالمال بعد أن دفع التعويض.

ويتمتع المحكوم له بالحرية المطلقة في طلب الحبس سواء أكان المحكوم عليه قادراً على الدفع أم موظفاً أم ذا سمعة تجارية واسعة أم غير ذلك، ولا يحق لأحد أن يتعرض لرغبة المحكوم له أو يثنيه عنها أو يضغط عليه من أجل تعديلها بطلب التنفيذ على أموال المحكوم عليه مثلاً.

وبما أن النفقة من الحقوق الدورية فإن المحكوم له بدين نفقة يستطيع أن يجدد طلب حبس المحكوم بها في كل مرة انقضى فيها الحبس السابق بالتنفيذ وبعد استحقاقه نفقة جديدة. كما يحق للمحكوم له بالحقوق الأخرى أن يجدد طلبه بحبس المحكوم عليه قبل إخلاء سبيله إذا كانت مدة الحبس الأولى لم تستغرق الحد الأقصى للمدة التي يجوز تنفيذها بحقه، هكذا إلى أن يصبح مجموع مدد الحبس معادلة للحد الأقصى (المادة 2/461 أصول).

2- قرار رئيس التنفيذ بالحبس وكيفية تنفيذه:

يقدم طلب الحبس إلى رئيس التنفيذ مشفوعاً بالسند التنفيذي، فيرسل إخطاراً إجرائياً إلى المدين مع تكليفه بالوفاء خلال خمسة أيام. ويتوجب بعدها، على رئيس التنفيذ إجابة طلب المحكوم له، ويقرر حبس

المحكوم عليه تنفيذياً، إذا كان الحق المحكوم به مما يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه البدني. وليس له أن يرفض الطلب أو يوجه المحكوم له لطريق آخر من طرق التنفيذ لاقتضاء الحق.

ويتوجب على الدائن أن يدفع إلى صندوق الخزينة سلفاً نفقة إعاشة المحكوم عليه في حال وجوبها، ويتوجب على مدير التنفيذ أن يسطر فوراً مذكرة بحبس المحكوم عليه ويرسلها إلى النيابة العامة لتعمل على تنفيذ القرار بواسطة السلطة العامة والقبض على المحكوم عليه ووضعه في مكان التوقيف الخاص بذلك لقضاء مدة الحبس المعينة في المذكرة.

3-الاعتراض على قرار رئيس التنفيذ بالحبس:

يحق للمدين وللمحكوم عليه أن يعترض على قرار رئيس التنفيذ بتوقيفه وذلك باستدعاء أو تقرير يقدمه إلى الرئيس الذي يصدر قراراً بإطلاق سراح المحكوم له إذا تبين له أن الشروط القانونية لم تراع في حبسه (المادة 462 أصول). ومثال ذلك، أن يكون الإخطار لم يبلغ إليه وجرى تبليغه إلى شخص لا يحق له التبلغ عنه، أو أن يكون قرار الحبس قد صدر قبل انقضاء مهلة الإخطار ولو كان التنفيذ قد تم خارجها.

وتطبيقاً لذلك فقد درجت السلطة العامة بعد توقيف المحكوم عليه، وفي حال رغبة المحكوم عليه في الاعتراض على قرار التوقيف، أن تحضره إلى دائرة التنفيذ ليعرض الأمر على الرئيس بنفسه، كما يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على توقيفه برقياً إذا تم التوقيف في بلدة أخرى. وفي جميع الأحوال ينظر رئيس التنفيذ بالاعتراض فوراً ويصدر بشأنه قراراً سواء بإطلاق سراح المحكوم عليه أم برد اعتراضه وإرساله إلى مكان التوقيف.

ويخضع قرار رئيس التنفيذ بإطلاق سراح المحكوم عليه أو برد اعتراضه للطعن بطريق الاستئناف، ولكن قراره ينفذ فوراً لأن له طبيعة النفاذ المعجل بحكم القانون.

مدة الحبس وانقضائه

1-مدة الحبس:

تنص الفقرة الأولى من المادة 461 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً. وهذا يعني أن الحد الأقصى لمدة الحبس التنفيذي من أجل الحق الواحد لا يجوز أن يزيد على تسعين يوماً، باستثناء دين النفقة طبعاً، باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة، كما ذكرنا، فيجوز حبس المحكوم عليه بدين نفقة بعد كل استحقاق دوري لها لمدد مجموعها غير محدد.

كما تنص المادة 465 من قانون أصول المحاكمات على حدود قصوى لمدة الحبس تتناسب مع المبالغ المحكوم بها من أجل الحقوق المتعلقة بتعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي والمهر والنفقة واسترجاع البائنة يجب عدم تجاوزها ومرتبة على الشكل التالـي:

عشرة أيام: عن المبلغ المحكوم به الذي لا يتجاوز مائة ليرة.

ثلاثين يوماً: إذا كان المبلغ يتراوح بين 100 ليرة سورية ولا يزيد عن 500 ليرة سورية.

ستين يوماً: إذا كان المبلغ يتراوح بين 500 ولا يزيد عن 1000 ليرة سورية.

تسعين يوماً: إذا كان المبلغ يتجاوز 1000 ليرة سورية.

وفي الواقع العملي ونظراً لضعف القيمة والقوة الشرائية لهذه المبالغ بسبب هزالتها فإن مدة التوقيف غالباً تكون لتسعين يوماً.

وتحسب مدة التوقيف بالنظر إلى أصل الدين وملحقاته، أي أن المصاريف القضائية والرسوم المدنية المحكوم بها تضاف إلى المبلغ المحكوم به ليصبح المجموع المبلغ الواجب تناسبه مع الحد الأقصى للمدة.

أما بالنسبة للحكم القاضي بتسليم الولد أو إراءته فإن الحد الأقصى لمدة الحبس الجائز تنفيذها بحق المحكوم عليه فهي تسعون يوماً.

وتبدأ مدة الحبس التنفيذي، طبقاً لأحكام تنفيذ عقوبة الحبس، من يوم توقيف المحكوم عليه وليس من ساعة توقيفه، ويطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الأخير.

والجدير بالذكر، أنه إذا تعددت الأحكام الجائز حبس المحكوم عليه من أجلها، يحبس عن كل حكم لوحده بما يعادل المدة المتناسبة مع مبلغه، ولو كان المجموع يزيد عن الحد الأقصى المسموح الحبس من أجله.

2-انقضاء الحبس:

نصت المادة 466 من قانون أصول المحاكمات على أنه:

" ينقضي الحق بالحبس التنفيذي في الأحوال الآتيـة:

آ- إذا أوفى المحكوم عليه التزامه أو أوفاه عنه شخص آخر.

ب – إذا رضي الدائن أن يخلي سبيل المحكوم عليه.

ج- إذا بلغ المحكوم عليه الستين من العمر. ".

الحالة الأولى – الوفاء بالالتزام:

ينقضي الحبس بالوفاء بالالتزام سواء أتم من قبل المدين أم من قبل شخص آخر ولو لم تكن له مصلحة في هذا الوفاء وكان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. ولا يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إلا إذا اعتراض المدين على هذا الوفاء وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض (المادة 3/322 مدني).

الحالة الثانية – إذا رضي الدائن إخلاء سبيل المحكوم عليه:

إذا رضي الدائن إخلاء سبيل المدين انقضى الحبس، ولا يحق له طلب حبسه مرة ثانية من أجل نفس الدين. ولا يحق للدائن الرجوع عن هذه الموافقة بإخلاء سبيل المحكوم عليه ما لم يكن قد اشترط بأن يقوم المدين بتنفيذ التزامه خلال مدة معينة، ففي حالة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام يجوز طلب حبسه عن المدة المتبقية.

على أن بعضهم يرى في الرضاء بإخلاء سبيل المحكوم عليه المعلق على شرط ينفذ فيه الإخلاء، ولا قيمة للشرط ولو وافق المحكوم عليه على الشرط وذلك بسبب إطلاق النص في المادة 466 أصول، ولأن الساقط لا يعود [202].

[202] صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 456.

الحالة الثالثة – بلوغ المحكوم عليه الستين من العمر:

إذا أتم المحكوم عليه الستين من العمر عند تنفيذ الحبس فإنه ينقضي ويجب إطلاق سراحه إذا كان موقوفاً، ويستثنى من ذلك الحبس المقرر من أجل دين النفقة.

3-آثار الحبس التنفيذي:

بما أن الحبس التنفيذي لا يعد عقوبة بل وسيلة للضغط على شخص المدين وحمله على تنفيذ التزامه، لذلك فإن الالتزام لا ويبقى للدائن الحق بحجز ما يظهر له من أموال منقولة أو غير منقولة في المستقبل [203]. على أن محكمة النقض قررت بالنسبة للغرامات الجمركية مبدأ تلاشي الغرامات بالحبس [204].

[203] استئناف حلب رقم 11/ت تاريخ 1986/1/15، مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ المرجع السابق، ص 434.

[204] محكمة النقض، قرار 566 تاريخ 1962/11/18 المرجع الآنف الذكر ص 444.

أسئلة تفاعلية

اختر الإجابة الصحيحة

1- يقرر رئيس التنفيذ جبس المحكوم عليه

أ- أياكان مقدار المبلغ المحكوم به.

ب- في حالات محددة حصرية لايجوز القياس عليها.

ج – في حال امتنعت الزوجة عن تنفيذ الحكم برد المهر الذي قبضته.

د – إذا أخفى المنفذ عليه الأموال التي تسلمها كشخص ثالث أمين.

2 – من أحكام الإعفاء المطلق من الحبس

أ- لا يحبس من كانت سنه تزيد على ستين سنة بتاريخ التنفيذ.

ب – لا يحبس من كانت سنه تقل عن سبعة عشرة سنة بتاريخ تنفيذ الالتزام.

ج – لا يحبس زوج رجال السلك السياسي.

د- كافة الأجوبة السالفة الذكر صحيحة.

3 – من أحكام مدة الحبس التنفيذي وانقضاؤه

أ – مدته القصوى ثلاثة أشهر غيرقابلة للتمديد.

ب – يمكن أن تمتد مدته إلى سنة إذا كان التعويض ناجماً عن جرم جزائي.

ج- أنه ينقضي بوفاء المحكوم عليه التزامه.

د – لاينقضي إلا برضاء الدائن بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدته.